Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 27 of 75: Kitab al-Ma'aqil ('Aqila / Collective Blood Money)

كتاب المعاقل

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 27 – كتاب المعاقل – Kitab al-Ma'aqil ('Aqila / Collective Blood Money) 16

Bab 1 – باب العاقلة وأحكامها – The Chapter on the 'Aqila and Its Rulings 17

Sub-topic – Found Corpse in a Dwelling or Locality 18

Sub-topic – Liability of Residents, Owners, and Newcomers 28

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qasama Cases 51

Sub-topic – Found Corpse in Uninhabited or Public Land 57

Sub-topic – Liability When the Killer Has No 'Aqila 66

Sub-topic – Disputes Among the 'Aqila and Heirs 75

Sub-topic – Qasama Involving Minors, Insane, or Dhimmis 80

Sub-topic – Liability of Non-Muslim 'Aqila 90

Sub-topic – Liability of the Treasury (Bayt al-Mal) 98

Sub-topic – Qasama in Cases of Wounding or Group Fights 104

Sub-topic – Qasama: Procedure and Oaths 114

Sub-topic – Liability of the 'Aqila for Diya 124

Sub-topic – Found Corpse in a Market or River 135

Sub-topic – Accusation of a Specific Person in Qasama 149

Sub-topic – Definition and Basis of 'Aqila 153

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 168

Bab 2 – باب من تعقل عنه العاقلة – The Chapter on Whom the 'Aqila Covers 169

Sub-topic – Exemptions from 'Aqila Liability 170

Sub-topic – Women and Children in the 'Aqila 173

Sub-topic – Residency and the 'Aqila 176

Sub-topic – Non-Muslims in the 'Aqila 178

Sub-topic – The 'Aqila of the Child of Li'an 180

Sub-topic – The Killer's Inclusion in the 'Aqila 182

Sub-topic – Supplementary Tribes for the 'Aqila 183

Bab 3 – باب ما تتحمله العاقلة – The Chapter on What the 'Aqila Bears 184

Sub-topic – Proof of Ownership and Liability for Corpses 185

Sub-topic – Minimum Threshold for 'Aqila Payment 190

Sub-topic – Liability for Injuries Below the Threshold 193

Sub-topic – Liability for Slaves and Injuries to Slaves 195

Sub-topic – Liability for Confessions and Settlements 200

Sub-topic – Liability for Insane Persons and Those Without 'Aqila 202

Sub-topic – Division of Blood Money Between 'Aqila and Offender 204

Sub-topic – Liability for Multiple Causers and Indirect Killing . . . 209

Sub-topic – Liability for Collapsed Walls and Dangerous Structures 211

Sub-topic – Scope of 'Aqila Liability 214

Sub-topic – Liability for Intentional Killing 215

Sub-topic – Liability in Dar al-Harb and Special Cases 216

Bab 4 – باب ما لا تتحمله العاقلة – The Chapter on What the 'Aqila Does Not Bear 217

Sub-topic – Exclusion of Intentional Killing and Injury 218

Sub-topic – Exclusion of Injuries to Slaves 226

Sub-topic – Threshold and Minimum Amount for 'Aqila Liability . 231

Sub-topic – Exclusion of Settlements and Confessions 233

Sub-topic – Exclusion of Injuries Below the Threshold 236

Sub-topic – Basis and Evidence for Exclusions 237

Sub-topic – Exclusion of Liability for the Insane 241

Sub-topic – Exclusion of Government Assessments Exceeding Fixed Compensation 242

Sub-topic – Exclusion of Injuries in Enemy Territory 243

Sub-topic – Cases Where Perpetrator Bears Liability Alone 244

Bab 5 – باب الدية على العاقلة – The Chapter on Blood Money Borne by the 'Aqila 246

Sub-topic – Liability for Corpse Found on an Animal 247

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a Public Place 251

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a House 252

Sub-topic – Exemptions and Limitations of 'Aqila Liability 259

Sub-topic – Liability of Original Settlers vs. Later Residents 266

Sub-topic – Liability for Corpse Found on a Ship or River 269

Sub-topic – Payment Period and Installments of Diya 272

Sub-topic – Qasamah and Its Application 281

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a Sold or Undelivered Property 290

Sub-topic – Liability of Minors and Their 'Aqila 295

Sub-topic – Liability for Quasi-Intentional and Accidental Killing 298

Sub-topic – Liability for Injuries Below Homicide 302

Sub-topic – Comparison with Other Schools on 'Aqila 306

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 308

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among the 'Aqila . . 310

Bab 6 – باب أحكام العاقلة – The Chapter on Rules of 'Aqila 314

Sub-topic – The Chapter on Rules of 'Aqila 315

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Acts of Professionals (e.g., Phlebotomist) 319

Bab 8 – باب مقدار ما يتحمله كل فرد – The Chapter on Individual Share of Liability 320

Sub-topic – Distribution of Blood Money Over Three Years 321

Sub-topic – Minimum and Maximum Payment Amounts 322

Sub-topic – Annual Payment Limits per 'Aqila Member 328

Sub-topic – Payment for Slave Blood Money 330

Sub-topic – Collection from Non-Diwan Tribes 331

Sub-topic – Inability of Tribe to Pay Blood Money 333

Bab 9 – باب عاقلة المولى والحليف – The Chapter on 'Aqila of Freedmen and Allies 334

Sub-topic – Liability of Masters and Patrons 335

Sub-topic – Definition of 'Aqila for Freedmen 336

Sub-topic – Definition of 'Aqila for Clients by Alliance 340

Sub-topic – Rulings on Pre-Islamic Alliances 343

Sub-topic – Evidence and Reasoning for Liability 347

Sub-topic – Special Cases: Slaves, Dhimmis, and War Captives . . 350

Sub-topic – Transfer and Rescission of Clientage 352

Sub-topic – Effects of Valid Clientage Contracts 354

Bab 10 – باب عاقلة أهل الديوان – The Chapter on 'Aqila of the Army Register 355

Sub-topic – Definition and Basis of the 'Aqila System 356

Sub-topic – Ruling on Qasamah and Corpse Found in a Military Camp

Sub-topic – Historical Origin of the Diwan System (Umar's Organization) 362

Sub-topic – The Diwan (Military Register) as the Basis of 'Aqila . . 365

Sub-topic – Timeframe for Payment of Blood Money from the Diwan

Sub-topic – Determination of 'Aqila for Soldiers and Diwan Members

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on 'Aqila of the Diwan 378

Sub-topic – Determination of 'Aqila for Non-Diwan Members (Civilians, Bedouins) 382

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money from Stipends 388

Sub-topic – Ruling on 'Aqila Between Different Cities or Diwans . 393

Sub-topic – Liability When Residence and Diwan Affiliation Differ 395

Sub-topic – Transfer of Diwan or Residence and Its Effect on 'Aqila397

Generated/General Bab – باب أحكام العاقلة – The Chapter on Rulings of the 'Aqila 400

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing 401

Generated/General Bab – باب أحكام العاقلة والدية – The Chapter on Rulings of the 'Aqila and Blood Money 402

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila 403

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 405

Generated/General Bab – باب أحكام القسامة والدية – The Chapter on Rulings of Qasama and Blood Money 406

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 407

Generated/General Bab – باب الدية والعاقلة – The Chapter on Blood Money and the 'Aqila 408

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 409

Generated/General Bab – باب العاقلة – The Chapter on the 'Aqila (Blood Money Paying Group) 410

Sub-topic – Effect of Change in Residence or Diwan on 'Aqila . . . 411

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Confessions and Judgments . . . 412

Generated/General Bab – باب العاقلة في القتل الخطأ – The Chapter on the 'Aqila in Unintentional Homicide . . . 413

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing . . . 414

Generated/General Bab – باب العاقلة وأحكام الدية – The Chapter on the 'Aqila and Rulings of Blood Money . . . 415

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila . . . 416

Generated/General Bab – باب العاقلة والقسامة – The Chapter on the 'Aqila and Qasamah . . . 417

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila . . . 418

Generated/General Bab – باب العاقلة وتحمل الدية – The Chapter on the 'Aqila and Bearing the Blood Money . . . 419

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila . . . 420

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila 421

Generated/General Bab – باب العاقلة وتوزيع الدية – The Chapter on the 'Aqila and Distribution of Blood Money . . . 422

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila 423

Generated/General Bab – باب العاقلة وكيفية تحمل الدية – The Chapter on the 'Aqila and How They Bear the Blood Money . . . 424

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila . . . 425

Generated/General Bab – باب القسامة – The Chapter on Qasamah (Compurgation) 427

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money 428

Generated/General Bab – باب القسامة والدية على العاقلة – The Chapter on Qasama and Blood Money on the 'Aqila 429

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money 430

Generated/General Bab – باب المعاقل – The Chapter on Collective Responsibility for Blood Money 431

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 432

Generated/General Bab – باب تسمية الكتاب – The Chapter on the Title of the Book 433

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 434

Generated/General Bab – باب دعوى الدية على العاقلة – The Chapter on Claiming Blood Money from the 'Aqila 435

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila 436

Generated/General Bab – باب من يتحمل العقل ومن لا يتحمله – The Chapter on Who Bears Blood Money and Who Does Not 437

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Minors, Women, and Slaves . . . 438

Generated/General Bab – فصل في أحكام العاقلة والدية – Section on Rulings of the 'Aqila and Blood Money 439

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 440

Generated/General Bab – فصل في القسامة والدية على المحلة – Section on Qasama and Blood Money upon the Locality 441

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money 442

Generated/General Bab – فصل في المعاقل – The Chapter on Collective Blood Money (Ma'aqil) 443

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 444

Generated/General Bab – فصل في تعريف المعاقل والعاقلة – Section on the Definition of Ma'aqil and Aqila 445

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 446

Generated/General Bab – – General / Unclassified 447

Sub-topic – Exclusions from 'Aqila Liability 448

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Injuries and Mutilations 468

Sub-topic – Effect of Change in Status (Apostasy, Manumission, Conversion) on 'Aqila 485

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Acts of Professionals (e.g., Phlebotomist) 499

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Confessions and Judgments . . . 510

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money 520

Sub-topic – Qasama for Bodies Found in Shared or Public Places . 547

Sub-topic – Qasama for Bodies Found on Ships, Rivers, or Carts . 619

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila 626

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila 656

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Minors, Women, and Slaves . . . 715

Sub-topic – Effect of Change in Residence or Diwan on 'Aqila . . . 743

Sub–topic – Interaction of 'Aqila with Wala' and Inheritance 790

Sub–topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing 809

Register of Source Works 833

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 27

كتاب المعاقل

Kitab al–Ma'aqil ('Aqila / Collective Blood Money)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العاقلة وأحكامها

The Chapter on the 'Aqila and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Found Corpse in a Dwelling or Locality

Mas'alah: How is qasama determined when a corpse is found between two villages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=726)

وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روي: أنه (ص) أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما، وقيد الدابة اتفاقي. قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي. وعبارة الدرر وغيرها منه عبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة (وإلا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فإن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين، لان العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية. قلت: وسيجئ التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ، فلا عبرة للقرب إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a woman found killed in a village?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند أبي يوسف: القسامة على

العاقلة أيضا. قال المتأخرون: والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة،

Mas'alah: Which tribe is liable for blood money when a body is found near a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله فعلى أقرب المواضع إلخ) عبارة الإمام محمد كما نقله الأتقاني، فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر القسامة والدية اهـ والظاهر أن القرية كذلك لو فيها قبائل، وإلا فأقرب البيوت

Mas'alah: How is qasamah apportioned when a slain person is found between two villages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما" لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام أتي بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع" . وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وداعة وأرحب كتب بأن يقيس بين قريتين، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة. قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت، لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a dead body is found in a woman's village?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1182)

"ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف: على العاقلة أيضا" لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها فأشبهت الصبي. ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من

المرأة متحققة. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=932)

ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف رحمه الله على العاقلة أيضا لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها فأشبهت الصبي ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قال المتأخرون إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها قال هو على صاحب الأرض لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية والله أعلم = كتاب المعاقل

Mas'alah: What is the ruling when two men are in a house and one is found dead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=815)

رجلان في بيت لا ثالث معهما وجد أحدهما قتيلا يضمن الآخر الدية عند أبي يوسف ، وقال محمد : لا شيء عليه لأنه احتمل أنه قتل نفسه وأنه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك . ولأبي يوسف أن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما إذا وجد في محلة .

"" "" "" صفحة رقم 64 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found in one's own house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وإذا وجد قتيل في الدار فالقسامة على رب الدار) وقومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا فإن كانوا غيبا فعلى صاحب الدار تكرر عليه وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة ومن وجد قتيلا في دار نفسه فعند أبي حنيفة تجب ديته على عاقلته لورثته وعندهما هو هدر لا شيء فيه. .

Mas'alah: Who bears qasamah and diyah when a corpse is found in a person's house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه) ، لأن الدار في يده (والدية على عاقلته) لأن نصرته منهم وقوته بهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found in his own house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(وتدي) عاقلة (ورثته) لورثته (إن وجد) قتيل (في دار نفسه) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف (ومحمد) وزفر ومالك والشافعي: لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found on an animal or in a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2120)

كان يقودها أو راكبها وإن اجتمعوا فعليهم وإن وجد على دابة بين قريتين فعلى أقربهما، وإن وجد في دار نفسه فعلى عاقلته، وعندهما لا شيء فيه وإن وجد في دار إنسان فعليه

القسامة وعلى عاقلته الدية وإن كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف وإلا كررت عليه و

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death occurs without any human action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم أو الأنف لرعاف، ومن الدبر لعلة في

الباطن أو أكل ما لا يوافق، ومن الإحليل لعرق انفجر في الباطن، أو ضعف الكلى أو الكبد، أو شدة الخوف. أفاده الأتقاني. وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما كما في الخيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a house with two men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

أقول: ومفاد (2) هذه المسألة تقييد ما مر من قوله: (وإذا وجد في دار إنسان فعليه القسامة إلخ) بما إذا لم يكن مع القتيل رجل آخر، وكذا قوله قبله: وإن وجد في مكان مملوك فعلى الملاك وإلا فكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي في الرجلان، ولم أر من نبه على ذلك، فليتأمل. ثم رأيت في الدر المنتقى بعد ذكره قول أبي يوسف وقول محمد قال: وفي قياس قول الإمام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اه. ومثله في القهستاني، وبه زال الإشكال، لكن بقي أنه يقال: إنهم مشوا على قول الإمام في المسائل المارة حيث اعتبروا الملاك، فلم مشى هنا في الهداية والملتقى وغيرهما على قول أبي يوسف، ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسألة بدليل قوله: وفي قياس قول الإمام، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a body is found in a house belonging to the heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (تبعا لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال: والحق هذا لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا، وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون إلخ. قال الرملي: وفي الحاوي القدسي: وبه: أي بقولهما نأخذ اه.

Mas'alah: Is the qasamah on the owner of the house and the blood money on his 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (فالقسامة والدية على العاقلة) أي عاقلة رب الدار، وعبارة الخانية: ففي القسامة والدية على العاقلة، والظاهر أن قوله: والدية على العاقلة جملة مستأنفة، وأن القسامة على رب الدار إلا أن يحمل على أن عاقلته حاضرون، فتكون عليه وعليهم.

Mas'alah: How is qasama and blood money determined if a corpse is found between two villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2543)

مسألة: [إذا وجد قتيل بين قريتين] قال: (وإذا وجد قتيل بين قريتين: كان على أقربهما إليه القسامة والدية) . لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم، وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a body found dead in a tribe without signs of violence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2545)

قال: (ومن وجد ميتا في قبيلة لا أثر به: لم يكن فيه قسامة، ولا دية) . وذلك لأن هذا ميت، وليس بقتيل، والقسامة في الأصل إنما وجبت في القتيل، ولو وجبت في الموتى، لما خلت المحال من القسامة، ومن الدية، لوجود الموتى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a corpse in the house of a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2549)

مسألة: [إذا وجد قتيل في دار مكاتب] قال: (وإذا وجد قتيل في دار مكاتب: فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن دية القتيل، إلا عشرة دراهم) . وذلك لأن وجود القتيل في الدار بمنزلة مباشرة القتل من صاحب الدار، فكأن المكاتب باشر قتله، فيلزم الأقل من قيمته، ومن الدية إلا عشرة دراهم؛ لأن قيمة العبد لا تكون في الجناية أكثر من ذلك، ألا ترى أنه لو قتل وقيمته عشرون ألفا، غرم قاتله عشرة آلاف إلا عشرة دراهم. وإنما كان وجود القتيل في الدار بمنزلة مباشرة القتل؛ لأنه هو المالك لها، ولا حق لأحد من أهل المحلة فيها، فلا يلزم أهل المحلة منه شيء، إذ ليس لهم حق في داره بوجه، فلما اختص هو بلزوم ذلك، أشبه قتل المباشرة من هذا الوجه.

وليس كذلك للقتيل الموجود في المحلة، لأن حق جماعتهم في المحلة سواء، وهم أخص بها من سائر الناس، فلزمت أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a corpse in the house of a ma'dhun slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2550)

مسألة: [إذا وجد قتيل في دار عبد مأذون] قال: (وإذا وجد في دار عبد مأذون له، وعليه دين أو لا دين عليه: فالدية والقسامة على عاقلة مولاه) . وذلك لأن المولى هو المالك للدار، والعبد لا يملكها بوجه، وليس العبد كالمكاتب؛ لأن ملك المكاتب له دون مولاه، وملك العبد للمولي. فإن قيل: فإذا كان على العبد دين يحيط بقيمته وما في يده، لم يملك المولى الدار في قول أبي حنيفة، فينبغي أن يكون عليه كالمكاتب. قيل له: إنه وإن كان كذلك، فإن ذلك من أجل حق الغرماء، لا لأجل أن العبد أحق به من مولاه، ولا يستحق به ملكا حقيقة أبدا، والغرماء أيضا لا يستحقون ملك الدار، لأجل دينهم، أما المكاتب فإن له ضربا من الملك، ومتى عتق تم ملكه، كملك الحر، فلذلك اختلفا. * قال: (وقال أبو يوسف في الإملاء: إذا كان عليه دين: دفعه المولى أو فداه) . قال أبو بكر: جعله بمنزلة جنايته بيده، كالقتيل الموجود في دار المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a corpse is found in the house of orphans?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2552)

مسألة: [وجود القتيل في دار اليتامي] قال: (ومن وجد قتيلا في قرية ليتامى، ولا عشيرة لهم فيها: فعلى عاقلتهم القسامة والدية) . قال أبو بكر: أما الصغار فلا قسامة عليهم؛ لأن قولهم كلا قول، وكما لا يستحلفون في سائر الدعاوى، لكن القسامة والدية على عواقلهم؛ لأنهم أهل نصرتهم والولاية عليهم. قال أبو بكر: قد ذكر محمد مسائل في القتيل الموجود في الدار، فقال في بعضها: الدية والقسامة على صاحب الدار وعاقلته. وقال في بعضها: القسامة على صاحب الدار خاصة، والدية على العاقلة.

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: المسائل التي أوجب فيها القسامة والدية جميعا على العاقلة: هي إذا كانت العاقلة معهم في المصر. والمسائل التي أوجب فيها القسامة على صاحب الدار خاصة، والدية على العاقلة: هي إذا كانت في غير المصر الذي وجد فيه القتيل في الدار، لأنها إذا كانت غائبة عن الموضع، لم يصلح إحلافهم مع العلم بغيبتهم، إذا كان صاحب الدار والقرية ممن يصح إحلافه. فأما إذا كان صاحب الدار ممن لا يصح إحلافه، نحو الصبي والمجنون: فإن القسامة والدية على العاقلة في الوجهين جميعا، أقرب القبائل منه؛ لأنهم يستحقون ولايته ونصرته، وليس هو ممن يحلف، فقاموا عنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when a corpse is found on owned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وإن وجد في فلاة من الأرض ينظر إن كانت ملكا لإنسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته

Sub-topic – Liability of Residents, Owners, and Newcomers

Mas'alah: Who bears qasama and diya for a corpse found in a person's house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) لو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة أيضا خلافا لابي يوسف. ملتقى (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها لها بالحجة كما سيجئ وكان له عاقلة وإلا فعليه)

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and blood money for a corpse found in a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=729)

فروع: لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما، ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله، ولو تعاقلوا فعلى العاقلة، ولو مر رجل في محله فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية، سراجية.

Mas'alah: What are the rulings on a found corpse of a slave, mukatab, or free person in various dwellings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=729)

وفي الخانية: وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شئ فيها، وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم

ولد قتيلا في محله فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين، ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر، إلا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة، وإلا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة، ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا أو لا فعلى عاقلة المولى، ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ.

Mas'alah: Is the liability for blood money upon the original inhabitants of a district or upon later residents and buyers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

قال – رحمه الله – (وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين) هذا قول الإمام ومحمد وأهل الخطة هم الذين خط لهم الإمام الأرض بخطه وقال أبو يوسف الكل مشترك لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهم في ذلك سواء فكذا في ترك الحفظ فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشتري ولو كان للخطة تأثير في التقديم لما شاركهم المشتري ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف وكذا في الحفظ ولأن صاحب الخطة أصيل والمشتري دخيل وولاية الحفظ على الأصيل دون الدخيل وفي الدار المشتركة ولاية تدبيرها إلى المالك مطلقا بخلاف القرية والمحلة والدار فإنه إذا وجد قتيل في دار مشتركة بين مشتر وصاحب خطة فإنهما يستويان في القسامة والدية بالإجماع وفي المحلة أوجب القسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين مع أن كل واحد منهم لو انفرد كانت القسامة عليه والدية على عاقلته. والفرق أن العرف جار بأن تدبير المحلة لأهلها دون المشتري منه وتدبير الدار للمشتري ولو قال وهما على أهل الخطة لكان

أولى لأن الضمير يرجع لأقرب مذكور وهو الدية وقدمنا أنه لا فرق بينهما في الحكم متأخر

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the liability of the 'aqilah when a slain person is found in a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6818)

وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا قسامة على العاقلة، لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم. ولهما: أن الحضور [البناية] هذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد من أن المشترين لم يكن لهم ولاية مع وجود واحد من أهل الخطة عندهما، فإذا لم يبق أحد منهم بأن باع كلهم انتقلت الولاية إلى المشترين. م: (أو خلصت لهم) ش: هذا على مذهب أبي يوسف - رحمه الله -، لأن الولاية كانت لأهل الخطة والمشترين جميعا، فإذا لم يبق من أهل الخطة أحد حصلت الولاية للمشترين م: (لزوال من يتقدمهم) ش: يتعلق بقوله: انتقلت إليهم م: (أو يزاحمهم) ش: يتعلق بقوله حصلت لهم بطريق اللف والنشر. م: (وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا) ش: وهو جمع حاضر، لأن عاقلا إذا كان صفة يجوز جمعه على فعول كمفعول في جمع فاعل م: (وإن كانوا غيبا) ش: بضم الغين وتشديد الياء جمع غائب م: (فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان) . قال الأكمل - رحمه الله: إذا وجد القتيل في دار فالدية على صاحبها باتفاق الروايات، وفي

القسامة روايتان ففي إحداهما يجب على صاحب الدار، وفي الأخرى: على عاقلته، ولهذا يندفع من التدافع بين قوله. قيل: هذا وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، وبين قوله هنا فالقسامة على رب الدار، وعلى قومه يحمل ذلك على رواية، وهذا على رواية أخرى، وحكي عن الكرخي أنه كان يوافق بينهما، ويقول الرواية التي يوجبها على صاحبها: محمولة على ما إذا كان قومه غيبا والرواية التي يوجبها على قومه محمولة على ما إذا كانوا حضورا، كذا في "الذخيرة" م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) . م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة على العاقلة، لأن رب الدار أخص به من غيره) ش: وقال الأترازي – رحمه الله: وتذكير الضمير في به على تأويل الموضع م: (فلا يشاركه غيره فيها) ش: أي في القسامة م: (كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم) . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أن الحضور) ش: أي

لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار، فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: Who bears qasamah and diyah when a slain person is found in a man's house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه" لأن الدار في يده "والدية على عاقلته" لأن نصرته منهم وقوته بهم.

Mas'alah: Are residents included in qasamah with property owners according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة" وهو قول محمد "وقال أبو يوسف هو عليهم جميعا" لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ألا ترى "أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على اليهود وإن كانوا سكانا بخيبر" . ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم. وأما أهل خيبر فالنبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

Mas'alah: Is qasamah on the original settlers or on subsequent buyers of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "وهي على أهل الخطة دون المشترين" وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانبا مقصرا، والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه. ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف، ولأنه أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل، وقيل: أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة.

Mas'alah: Who bears qasamah when all original settlers sell their properties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "وإن بقي واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين" لأن الولاية انتقلت

إليهم أو خلصت لهم لزوال من يتقدمهم أو يزاحمهم.

Mas'alah: Does the 'aqila share in qasamah when a corpse is found in a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1179)

"وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم. ولهما أن الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: How is qasamah divided among co-owners of a shared house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1179)

قال: "وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رءوس الرجال" لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.

Mas'alah: Who bears the blood money when a corpse is found in a sold but undelivered house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1179)

قال: "ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده" وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له، لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ، والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع، والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر. وله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك؛ ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد، وفي البات اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون البات، ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا، ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the land has an owner according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

"وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة" خلافا لأبي يوسف وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is qasamah on the original settlers or on subsequent buyers of a neighborhood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=928)

قال وهي على أهل الخطة دون المشترين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله الكل مشتركون لآن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولأنه أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل وقيل أبو حنيفة رحمه الله بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when only one original settler remains or when all have sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=928)

قال وإن بقي واحد منهم فكذلك يعني من أهل الخطة لما بينا وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين لأن الولاية انتقلت إليهم أو خلصت لهم لزوال من يتقدمهم أو يزاحمهم وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة على العاقلة لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما أن الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة

Mas'alah: How is qasamah divided among co-owners of a shared house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=928)

قال وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخرما بقي فهو على رؤوس الرجال لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤوس بمنزلة الشفعة

Mas'alah: On whose 'aqilah does the blood money fall when a house is sold but not yet delivered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=928)

قال ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك

للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر وله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض لأنه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ

Mas'alah: What is the principle for transferring liability when the killer's status changes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=939)

قال رضي الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد رحمه الله متفرقة والأصل الذي يخرج عليه أن يقال حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأول قضي بها أو لم يقض وإن ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت القضاء فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن احكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد والله أعلم بالصواب =

Mas'alah: How is qasamah applied when the 'aqila are absent or the house is shared?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=813)

(وإن كانوا غيبا كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة) لما تقدم ، وإن وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رؤوسهم لأنهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظ سواء ، والقسامة على أهل الخطة ، وهم الذين خط لهم الإمام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون . وقال أبو يوسف : يشترك الكل في ذلك لأنها وجبت بترك الحفظة ممن له ولاية الحفظ والولاية بالملك ، فيستوي أهل الخطة والمشترون لاستوائهم في الملك . ولهما أن أهل الخطة

أخص بنصرة البقعة ، والحكم يتعلق بالأخص فكان المشتري معهم كالأجنبي ، ولأن العقل تعلق في الأصل بأهل الخطة فما بقي منهم واحد لا ينتقل عنهم كموالي الأب إذا لزمهم العقل لا ينتقل إلى موالي الأم ما بقي منهم واحد ، وقيل بأن أبا حنيفة شاهد الكوفة وأهل الخطة كانوا يدبرون أمر المحلة وينصرونها دون المشتري ، فبني الأمر على ذلك ، فإذا لم يبق من أهل الخطة أحد وكان في المحلة مشترون وسكان ، فالقسامة على الملاك دون السكان . وقال أبو يوسف : عليهم جميعا

"" "" "" صفحة رقم 62 "" "" "" "" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا ، ولأن الساكن يلي التدبير كالمالك . ولهما أن المالك أخص بالبقعة ونصرتها ، ألا ترى أن السكان يكونون في وقت وينتقلون في وقت فتجب القسامة على من هو أخص ، وأما أهل خيبر فالنبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على أملاكهم وكان يأخذ منهم الخراج .

Mas'alah: Are residents (sukk n) included in the collective oath (qas ma) with property owners according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4903)

قال (ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة) وهو قول محمد (وقال أبو يوسف هو عليهم جميعا) لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ألا ترى «أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القسامة والدية على اليهود وإن كانوا سكانا بخيبر» . ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم. وأما أهل خيبر

فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability when they deny ownership of a house where a corpse is found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4906)

[العناية] وقوله (ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة) يعني إذا أنكرت العاقلة كون الدار لصاحب اليد، وقالوا: إنها وديعة أو مستعارة أو مستأجرة (حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده) ولا يختلجن في وهمك صورة تناقض في عدم الاكتفاء باليد مع ما تقدم أن الاعتبار عند أبي حنيفة لليد؛ لأن اليد المعتبرة عنده هي التي تكون بالأصالة كما تقدم والعاقلة تنكر ذلك، والباقي واضح.

Mas'alah: Do residents share in qasama with property owners according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عندهما) ، وقال أبو يوسف هي عليهما جميعا لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم.

Mas'alah: Is qasama on original inhabitants or later buyers of a district?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وهي على أهل الخطة دون المشترين، ولو بقي منهم واحد) وهذا قولهما، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون لأن الضمان يجب بترك الحفظ وقد استووا فيه ولهما أن صاحب الخطة أصيل، والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل.

Mas'alah: Who bears qasama when no original inhabitants remain?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله: (وإن لم يبق واحد منهم) بأن باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما لأن الولاية انتقلت إليهم وزالت عمن تقدمهم.

Mas'alah: Are residents included in qasamah with property owners according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة) وهو قول محمد، وذلك لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان، لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم، فكانت ولاية التدبير إليهم، فيتحقق التقصير منهم، وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعا، لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك

Mas'alah: Is qasamah on the original settlers or later buyers of a district?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وهي) أي القسامة (على أهل الخطة) وهي: ما اختط للبناء، والمراد ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين (دون المشترين) منهم؛ لأن صاحب الخطة هو الأصيل، والمشتري دخيل، وولاية التدبير خلصت للأصيل، فلا يزاحمهم الدخيل (ولو بقي منهم) أي من أهل الخطة (واحد) لما قلنا، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أيضا، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، والولاية باعتبار الملك، وقد استووا فيه، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد مشى الأئمة منهم البرهاني والنسفي وغيرهما، اهـ، وإن باعوا كلهم كانت على المشترين اتفاقا، لأن الولاية انتقلت إليهم، لزوال من يتقدمهم كما في الهداية. – ––

Mas'alah: Who bears the qasama and diya when a corpse is found in a sold house before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2023)

وذكر في الجامع الصغير فيمن باع دارا، وجد فيها قتيل قبل أن يقبضها المشتري: أن القسامة والدية على البائع، إذا لم يكن في البيع خيار، فإن كان فيه خيار – فعلى من الدار في يده في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: الدية على مالك الدار إن لم يكن في البيع خيار، فإن كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له وعند زفر – رحمه الله: الدية على المشتري إلا أن يكون للبائع خيار، فتكون الدية عليه. (وجه) قول زفر: أن الملك للمشتري إذا لم يكن فيه خيار. وكذا إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عنده، فإذا كان الخيار للبائع – فالملك له؛

لأن خياره يمنع زوال المبيع عن ملكه بلا خلاف. (وجه) قولهما: أنه إذا لم يكن فيه خيار فالملك للمشتري، وإنما للبائع صورة يد من غير تصرف، وصورة اليد لا مدخل لها في القسامة، كيد المودع، فكانت القسامة والدية على المشتري، وإذا كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له؛ لأنها إذا صارت للبائع – فقد انفسخ البيع، وجعل كأنه لم يكن، وإن صارت للمشتري – فقد انبرم البيع وتبين أنه ملكها بالعقد من حين وجوده. (وأما) تصحيح مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فمشكل من حيث الظاهر؛ لأنه يعتبر الملك فيما يحتمل النقل والتحويل لا اليد، وإن كانت اليد يد تصرف كيد الساكن، والثابت للبائع صورة يد من غير تصرف، فأولى أن لا يعتبره، لكن لا إشكال في الحقيقة؛ لأن الوجوب بترك الحفظ، والحفظ باليد حقيقة، إلا أنه يضاف الحفظ إلى الملك؛ لأن استحقاق اليد به عادة، فيقام مقام اليد، فكانت الإضافة إلى ما به حقيقة الحفظ أولى إلا أن مطلق اليد لا يعتبر بل اليد المستحقة بالملك، وهذه يد مستحقة بالملك بخلاف يد الساكن.

Mas'alah: Who are the people of the district (ahl al-khatta) in relation to qasama?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

القسامة على أهل الخطة) أي أصحاب الأملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه ليتميز أنصباؤهم (

Mas'alah: Are buyers of property included with original owners in qasama?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=542)

ولا المشترين) عندهما أيضا وقال أبو يوسف كلهم مشتركون لأن وجوب الضمان بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهي بالملك وقد استووا فيه ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهي تنسب إليه لا المشترين وقلما يزاحمه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقيل إنما أجاب أبو حنيفة بهذا بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشتركون في ذلك)

Mas'alah: How is qasama divided among co-owners of a house with unequal shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وجد) قتيل (في دار) مشتركة (بين قوم لبعضهم أكثر) بأن كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر (فهي على الرءوس) ولا يعتبر قدر الأنصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير)

Mas'alah: Do residents share in qasama with property owners according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

قال (ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة) وهو قول محمد (وقال أبو يوسف هو عليهم جميعا) لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ألا

ترى «أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القسامة والدية على اليهود وإن كانوا سكانا بخيبر» . ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم. وأما أهل خيبر فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

Mas'alah: Is qasama on the original settlers or on subsequent buyers of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

قال (وهي على أهل الخطة دون المشترين) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانبا مقصرا، والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه. ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف، ولأنه أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل، وقيل: أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة.

Mas'alah: Is qasamah upon the original settlers or the current residents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(والقسامة) والدية (على أهل الخطة) ولو بقي واحد منهم، وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها. (دون السكان) أي وليست القسامة على السكان (والمشترين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو

قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أهل خيبر، وقد كانوا سكانا فيها.

Mas'alah: What happens to qasamah when all original settlers sell their properties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(فإن باع كل منهم) أي كل واحد من أهل الخطة، وفي بعض النسخ: فإن باع كلهم (فعلى المشترين) القسامة والدية، لأن الولاية انتقلت إليهم عند أبي حنيفة ومحمد لزوال من يتقدمهم، وحصلت لهم عند أبي يوسف لزوال من يزاحمهم.

Mas'alah: How is qasamah divided among owners of a jointly owned house with unequal shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(و) إن وجد قتيل (في دار مشتركة) على التفاوت بأن كان نصفها لرجل، وعشرها لرجل، وباقيها لآخر، فالقسامة (على عدد الرؤوس) لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير، فكانوا سواء في الحفظ والتقصير.

Mas'alah: Who bears the Qasamah in a district: original inhabitants or new buyers?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

القسامة على أهل الخطة لا على السكان ولا على المشترين فلو باع كلهم فعلى المشترين

Mas'alah: How is qasama liability distributed among old and new property owners in a district?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

والحاصل: أنه إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان القسامة على القديمة دون أخويها، لأنه إنما يكون ولاية تدبير المحلة إليهم، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة، وإذا كان سكان فلا شئ عليهم، وهذا كله عندهما. وأما عند أبي يوسف: فالثلاثة سواء في وجوب القسامة. وتمامه في شرح الطحاوي. قيل: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فعلى المشترين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرماني. قهستاني. وقيد بالمحلة لأنه لو وجد قتيل في دار بين مشتر وذي خطة فإنهما متساويان في القسامة والدية والاجماع. وتمامه في العناية.

Mas'alah: How is qasama divided among co-owners of a property or shared river?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (فهي في عدد الرؤوس) فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر، فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلاثا متساوية، لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير، وكذا لو وجد في نهر مشترك. قهستاني.

Mas'alah: On whose 'aqila does blood money fall after a property sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (فعلى عاقلة البائع) أي فالدية على عاقلة البائع، هكذا قاله الشراح. وفي المنح: أي الدية والقسامة اه. أقول: الظاهر أنه يجري فيه التفصيل المار، وهو أن العاقلة إن كانوا حضورا دخلوا معه في القسامة، وإلا فلا. تأمل.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding liability of the 'aqila after a sale with option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (خلافا لهما) حيث قالا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع أو المشتري. ابن كمال. فالحاصل: أنه اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك إن وجد وإلا توقف على قرار الملك. كفاية.

Mas'alah: Who bears the qasama and blood money: the original settlers or new residents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2544)

مسألة: [القسامة على أهل الخطة] قال: (والقسامة على أهل الخطة، دون السكان والمشترين، إلا أن لا يبقي أحد من أهل الخطة، فيكون على المشترين) . وذلك لأن

أهل الخطة قد ثبت لهم اختصاص وولاية في الموضع دون الناس كلهم، بإحيائهم إياه، وإخطاطهم له، فكانوا أولى بالعقل قبل ملك المشترين، فلا ينتقل هذا الحق عنهم ما بقي منهم أحد. كما أن أهل المسجد هم أولى بعمارته والإمامة فيه من غيرهم، مع اشتراكهم جميعا في إباحة الصلاة فيه، إلا أن أهله لما كان لهم هذا الضرب من الاختصاص، كانوا أولى به، كذلك أهل الخطة أولي من المشترين. وأيضا: فإن أهل الخطة صاروا عاقلة للموضع، لما لزمهم بدءا من نصرة الموضع، فلا ينتقل ذلك عنهم ما بقي منهم أحد، كالعاقلة من جهة الأب، ومن جهة الأم، ما دام هناك عاقلة من جهة الأب: لم تعقل عنه عاقلة الأم، حتى إذا انقرضوا: صار العقل على عاقلة الأم، كذلك ما وصفنا. ولا يجب اعتبار الملك في ذلك فحسب، دون ما وصفنا؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب إسقاط الدية رأسا؛ لأنه لا ملك لأحد منهم في طرق

المحلة وشوارعها، ولا في مساجدها، ومع ذلك تلزم به الدية. * ولو وجد في ملك رجل: لم تلزم أهل المحلة القسامة، وإنما تلزم مالك الموضع وعاقلته، فدل على سقوط اعتبار الملك فيه. * (فإذا لم يبق أحد من أهل الخطة، فهي على المشترين) . لأن حق أهل الخطة قد بطل عن المحلة، فهو كعدم العاقلة من جهة الأب، فينتقل العقل إلى عاقلة الأم. * (وروي عن أبي يوسف: أن القسامة على الملاك والسكان، لتساويهم جميعا في اليد في الموضع) .

Mas'alah: Who is excluded from qasama in a neighborhood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2551)

مسألة: [لا يدخل في القسامة امرأة ولا صبي ولا عبد] قال أبو جعفر: (ولا يدخل فيمن يقسم امرأة، ولا صبي، ولا عبد) . يعني في المحلة، وذلك لأن القسامة تلزم بوجود القتيل على وجه النصرة والولاية، كما تلزم الدية، وليس هؤلاء من أهل النصرة والعقل والولاية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when the neighborhood contains multiple tribes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وكذلك القبائل الأقرب فالأقرب وإن كانت المحلة فيها من قبائل شتى فإن الدية والقسامة على أهل الخطة وليس على المشتري شيء عند أبي حنيفة ومحمد لا قسامة ولا دية ما بقي واحد من أهل الخطة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the liability of original residents and newcomers for qasamah and blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وعلى قول أبي يوسف على أهل الخطة والمشترين جميعا

Mas'alah: Why did Abu Hanifa and Abu Yusuf differ on the liability of the original residents for qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وقيل إنما أجاب أبو حنيفة على عادة أهل الكوفة فإن أهل الخطة هم الذين يدبرون أمر المحلة وأبو يوسف بني على عادة أهل زمانه أن التدبير إلى الأشراف من أهل الخطة كانوا أولا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood-money when the neighborhood has no original residents but only owners and inhabitants?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وأما إذا لم يكن في المحلة أحد من أهل الخطة وفيها ملاك وسكان فعند أبي حنيفة ومحمد على

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qasama Cases

Mas'alah: Is the testimony of some residents of a locality against others in a qasama case valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافا لهما (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للتهمة)

Mas'alah: What is the ruling when residents produce evidence that someone else killed the victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

وإذا وجد القتيل في محلة، وادعى أهل المحلة أن فلانا قتله دونهم، وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة، ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك أو لم يدع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the testimony of two residents against an outsider in a qasamah case accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=633)

وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of qasama and blood money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=633)

كتاب المعاقل – الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل على ـــــــــ (وإذا قال المستحلف) بالبناء المجهول (1) يريد أنه اسم مفعول. (قتله فلان) لم يقبل قوله، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه. و (استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان) ؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه. (وإذا شهد إثنان من أهل المحلة) التي وجد فيها القتيل (على رجل) منهم أو (من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما) لوجود التهمة في دفع القسامة والدية عنهما، وهذا عند أبي حنيفة، وقال: تقبل؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم، فتقبل شهادتهم؛ كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة، قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. كتاب المعاقل جمع معقلة – بفتح الميم، وضم القاف – بمعنى العقل: أي الدية، سميت به لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، ومن العقل، لأنه يمنع القبائح، درر. (الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل) واجبة (على

Mas'alah: Is the testimony of two residents of the locality where the body was found accepted against a specific person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإذا شهد إثنان من أهل المحلة) التي وجد فيها القتيل (على رجل) منهم أو (من غيرهم

أنه قتله لم تقبل شهادتهما) لوجود التهمة في دفع القسامة والدية عنهما، وهذا عند أبي حنيفة، وقال: تقبل؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم، فتقبل شهادتهم؛ كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة، قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for the heirs' claim in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

قال (ولا على أولئك حتى يقيموا البينة) لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه، أما يسقط به الحق عن أهل المحلة لأن قوله حجة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

قوله: (فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف، وهذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فتأمل. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المعاقل بيان معنى الحديث.

Mas'alah: If the 'aqila's admission is valid, does the killer have to take an oath upon denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (وبقي هنا شئ إلخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم يلزم جريان الحلف، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها، لكن أورد عليه

Mas'alah: Is the testimony of two residents of the locality accepted for the guardian in a qasamah claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولي بهذه الدعوى لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن أهل المحلة صاروا خصما في هذه الدعوى فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا عن الخصومة بالإبراء كالوكيل إذا خاصم ثم عزل فشهد لا تقبل شهادته كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents of a locality in a qasama case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4546)

وبطل شهادة بعض](5) أهل المحلة[(6) (1) قوله: بقربها؛ وتفسير القرب على ما ذكر استماع الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير، وهذا الحكم إذا لم تكن البرية مملوكة، أما إذا كانت مملوكة، فالدية والقسامة على عاقلة المالك. هكذا في ((الهداية)) (4: 221–222) . (2) سقطت من ق. (3) قوله: فهدر؛ لأن كل واحد ليس في يد أحد، ولا في ملك أحد حتى يجب عليه القسامة. (4) قوله: ومستحلف؛ أي رجل من أهل المحلة أو الدار، ممن يطلب منه الحلف على صيغة المفعول، أي إذا قال المستحلف: قتله زيد، استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد، يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله: قتله زيد؛ لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بذلك القول، فلا يقبل، فيحلف على ما ذكرنا؛ لأنه لما أقر بالقتل على أحد صار مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه. (5) سقطت من ق. (6) قوله:

Mas'alah: When is the testimony of residents of a locality rejected in a qasama case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4546)

وبطل شهادة بعض أهل المحلة... الخ؛ أي لا يقبل: أي إذا ادعى المولى على رجل من غير أهل المحلة، وشهد اثنان منهم عليه، لم تقبل عنده، وقالا: تقبل؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم: كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها؛ وله أنهم جعلوا خصماء تقديرا؛ لإنزالهم قائلين للتقصير الصادر منهم، فإن خرجوا من جملة الخصوم فلا تقبل؛ كالوصي إذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل، وتمامه في ((العناية)) (10: 390) ، وغيرها. أما لو ادعى الولي على واحد

منهم بعينه لم تقبل شهادتهما عليه إجماعا، كما في ((الملتقى)) ؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل؛ لأن القسامة لم تسقط عنهم، قال في ((الخيرية)) : إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يعمل بها، نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى لقول الإمام – رضي الله عنه –، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الأنفس في المحلات الخالية عن غير أهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام، وقد خير المفتي إذا كان الصاحبان متفقين، وتمامه في ((حاشية الرحمتي)) ، لكن في ((تصحيح العلامة قاسم)) : إن الصحيح قول الإمام على أن الضرر المذكور موجود في المسألة الثانية أيضا، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة، نعم القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباع النقل أسلم. كذا في ((رد المحتار)) (6: 636) .

[

Sub-topic – Found Corpse in Uninhabited or Public Land

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in a military camp or unowned land regarding blood money?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=729)

ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما) أي الخيمة والفسطاط (إن كانوا) أي ساكنوا خارجها (قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها، ولو بين قبيلتين كان) حكمه (كما) مر (بين القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر، ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية، ملتقى (ولو) كانت الارض التي نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) بالاجماع لانهم سكان، ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية، درر. لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف، فتنبه (و) فيها (لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم) لانهم ليسوا من أهل اليمين (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لانه من أهل اليمين، ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a military camp in unowned land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6826)

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء أو فسطاط [البناية] م: (وسقط) ش: أي الدعوى م: (لفقد شرطه) ش: أي شرط

الدعوى، لأنه ادعى على غير أهل المحلة فقد أبرأهم عن ذلك فلا تسمع بعد ذلك دعواه واعلم أن قوله: وللفرق إلى قوله قال: وإذا التقى قوم بالسيوف لا يوجد في كثير من النسخ، ولهذا لم يشرحه أكثر الشراح. [التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا) ش: بالجيم أي انكشفوا م: (عن قتيل فهو على أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم) ش: أي بينهم، لفظ الأظهر مقحم للتأكيد م: (والحفظ عليهم، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك، أو على رجل منهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلة شيء لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة) . م: (قال) ش: أي محمد: م: (ولا على أولئك) ش: أي أولئك القوم المتقاتلين أي لم تكن القسامة على أهل المحلة، ولا على المتقاتلين م: (حتى يقيموا البينة؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه) ش: أي في أول باب القسامة، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولا يقال: الظاهر أنهم قتلوه، لأن الظاهر حجة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found in a military camp in wasteland?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

"ولو وجد قتيل في معسكر أقاموه بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية" اعتبارا لليد عند انعدام الملك

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in a barren wilderness or river?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=929)

قال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرناه من

استماع الصوت لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد أما إذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وقد بيناه وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه وإن كان محتبسا بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a desert or river regarding blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=760)

باب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية، والعاقلة الذين يؤدونها، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهو هدر) لأنه لا يد لأحد عليه ولا مملوكا لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدرا. قال: (وإن كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت) لأنهم أخص به من غيرهم، ألا ترى أنهم يشربون منه ويوردون عليه دوابهم فكانوا أخص بنصرته فيجب

عليهم كأهل المحلة، ولو وجد في نهر صغير خاص مما يقضى فيه بالشفعة فعلى عاقلة أرباب النهر؛ لأنه مملوك لهم، فهم أخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدور والسوق والمملوك، ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته، وقالا: لا شيء فيه؛ لأن الدار في يده حالة الجرح فكأنه قتل نفسه، ولو قتل نفسه كان هدرا كذا هذا. ولأبي حنيفة أن القسامة وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار ملك الورثة فتجب الدية على عاقلتهم، وهل تجب القسامة عليهم؟ فيه اختلاف المشايخ، وهذا بخلاف ما إذا وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه ; لأن الدار على ملكه حالة ظهور القتل، فكأنه قتل نفسه فهدر. رجلان في بيت لا ثالث معهما وجد أحدهما قتيلا يضمن الآخر الدية عند أبي يوسف، وقال محمد: لا شيء عليه لأنه احتمل أنه قتل نفسه وأنه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك. ولأبي يوسف أن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما إذا وجد في محلة. [باب المعاقل] (وهي جمع معقلة وهي الدية) وسميت الدية عقلا لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق، والثاني أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية. (والعاقلة الذين يؤدونها) والأصل في وجوب الدية على العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال – عليه الصلاة والسلام – لأولياء الضاربة: «قوموا فدوه» ، وروي: "أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على كل بطن من الأنصار عقولة" ، والمعقول أيضا يدل عليه، وهو أن الخاطئ معذور، وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الإهدار، ثم في إيجاب الكل عليه إجحاف واستئصال به فيكون عقوبة له، فتضم العاقلة إليه دفعا للعقوبة عنه، ولأن ذلك إنما يكون بظهر

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found in a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها)؛ لأن تدبيره عليهم، لأنهم أخص به

Mas'alah: Who bears the qasama and diya for a corpse found between two villages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد بين قريتين كان) كل من القسامة والدية (على أقربهما) إليه، قال في الهداية، قيل: هذا محمول على ما إذا كانت بحيث يبلغ أهله الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found in uninhabited wilderness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2273)

(و) إن وجد (في برية) أي غير مملوكة، إذ لو كانت مملوكة تكون القسامة على مالكها (لا عمارة بقربها) أما لو كان بقربها عمارة تكون القسامة على أهلها. وحد القرب سماع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a desert or a river?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2124)

وعند أبي يوسف على أهل السجن، وإن في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت

فهو

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found on land whose owner is not from the nearby village?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2128)

ليس صاحب الأرض منها فهو على صاحب الأرض.

Mas'alah: How did Mulla Khusraw classify roads regarding qasama liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (وقد حققه ابن كمال إلخ) اعلم أن منلا خسرو رحمه الله تعالى قسم في الدور الطريق إلى قسمين: خاص: وهو غير النافذ، وعام: وهو النافذ. وهو قسمان أيضا: شارع المحلة، وهو ما يكون المرور فيه أكثريا لأهلها وقد يكون لغيرهم أيضا، وللشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية، وأقره المصنف في المنح ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالي بأنه غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص بأهلها، وهو ما ليس نافذ الآن لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ، ولا يكون إلا مع الخصوص بالتصرف في المحل، ولذا قال في البدائع: ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها، لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اه. وبه تعلم ما في قول الشارح وقد حققه منلاخسرو.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found in a village?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (وفي قتيل قرية) الإضافة على معنى في.

Mas'alah: Who pays the blood money for a woman found dead in a village?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (وتدي عاقلتها) أي أقرب القبائل إليها نسبا لا جوارا. أتقاني.

Mas'alah: How is liability for a slain person determined when found in a tent or pavilion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (ففي الخيمة والفسطاط) أي فلو وجد القتيل في الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة. مغرب.

Mas'alah: Who bears the qasama and diya for a slain person found in a tent or pavilion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (على من يسكنهما) أي القسامة والدية لأنهما في يده كما في الدار. زيلعي.

Mas'alah: How is liability determined for a slain person found outside a tent or pavilion in a military camp?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (وفي خارجهما إلخ) عبارة الزيلعي: وإن كان خارجا منها ينظر، فإن كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل إلخ، فالمراد كون القتيل خارج الخيمة والفسطاط لا العسكر فابنه غير منظور إلى كونهم في الخارج أو الداخل، فقول الشارح تبعا للمنح والدر أي ساكنو خارجها فيه نظر، فتدبر.

Mas'alah: How is liability for a slain person determined when tribes camp in separate locations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (فعلى قبيلة الخ) لانهم لما نزلوا وقبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر. زيلعي.

Mas'alah: How is liability determined for a corpse found between two villages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (كما مر بين القريتين) أي على أقربهما وإن استووا فعليهما. زيلعي.

Mas'alah: Is a mosque treated like a neighborhood (mahallah) in qasamah rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2545)

* قال أبو جعفر: (والمسجد في جميع ما ذكرنا كالمحلة) . وذلك لأن أهل المحلة لهم اختصاص بالمسجد، كاختصاصهم في المحلة نفسها، فوجب أن يكون بمنزلة المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in waqf land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

ولو وجد قتيل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها. ؛ لأن تدبيره إليهم وإن كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وقد ذكرنا حكمه

Sub–topic – Liability When the Killer Has No 'Aqila

Mas'alah: What happens if the tribe cannot pay the full blood money?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=730)

فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل) عندنا (كأحدهم ولو) القاتل (امرأة أو صبيا أو مجنونا) فيشاركهم على الصحيح. زيلعي)

Mas'alah: When the killer has no 'aqila, is the blood money paid from the treasury or from his own wealth?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=731)

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى: درر وبزازية: وجعل الزيلعي رواية وجوابها في ماله رواية شاذة. قلت: وظاهر في ما المجتبى عن خوارزم من أن تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله، فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي. قال: وهذا حسن لا بد من حفظه، وأقره المصنف فليحفظ، فقد وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث سنين، فافهم، وهذا (إذا كان القاتل (مسلما) فلو ذميا ففي ماله إجماعا. بزازية (

Mas'alah: What is the ruling on adding other tribes to the 'aqila when the immediate tribe cannot bear the blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6844)

إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات، يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر، الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام؛ لأنه هو العالم به ثم هذا كله عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل؛ لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك، إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها. ألا ترى أنه لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف. ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث؛ لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء [البناية] الراية م: (إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات، يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب) ش: لأهل الراية الأولى يقال: حزبه أمر إذا أصابه. م: (فالأقرب) ش: يعني يقدم الأقرب فالأقرب م: (ويفوض ذلك) ش: يعني تقديم الأقرب فالأقرب م: (إلى الإمام؛ لأنه هو العالم به) ش: أي بالأقرب م: (ثم هذا) ش: الذي ذكرنا م: (كله عندنا) . م: (وعند الشافعي – رحمه الله: يجب على كل واحد نصف دينار) ش: قال أحمد: في "وجيز الشافعية" : ولا يضرب على فقير وإن كان مقملا، ويضرب على الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا بعد المسكن وما يحتاج إليه، وعلى المتوسط ربع وهو الذي يملك أقل من ذلك، ولكن ملك ما فضل عن حاجته. وينظر إلى اليسار في آخر السنة، فلو طرأ اليسار قبلها أو بعدها فلا التفات إليه. م: (فيسوى بين الكل) ش: يعني الآباء والأبناء وغيرهم م: (لأنه) ش: أي الدية على تأويل العقل م: (صلة) ش: لأنه يجب على العاقلة بسبيل المواساة من غير أن يوجد منهم جناية م: (فيعتبر) ش: أي فيعتبر الشافعي –

رحمه الله – القتل م: (بالزكاة وأدناها ذلك، إذ خمسة دراهم عندهم) ش: أي وأدنى الزكاة م: (نصف دينار) ش: لأنه كان ذلك في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – م: (ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها) ش: أي من الدية. وأوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنه لا تؤخذ) ش: أي العقل م: (من أصل المال فينتقص منها) ش: أي من الزكاة، والزكاة تؤخذ من أصل المال والعقل يؤخذ من نصف المال من العطاء، وذلك م: (تحقيقا لزيادة التخفيف) ش: في حق العاقلة فلم يكن تعليله حجة علينا. م: (ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق) ش: يأخذون كل شهر م: (يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث؛ لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء) ش: وقد مر الفرق

Mas'alah: How is the 'Aqila expanded when the tribe cannot afford blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1185)

قال: "وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل" معناه: نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم. وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم، وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به، ثم هذا كله عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى

بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار، ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها؛ ألا ترى أنها لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال. وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل لأنه بدل متلف والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر. وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the killer has no 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

قال أصحابنا إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسليمن هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية شاذة أن الدية في ماله ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل لأنه بدل متلف والإتلاف منه

إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل

Mas'alah: What happens if the tribe's capacity is insufficient to pay the blood money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم؛

Mas'alah: What happens if the tribe cannot afford the blood money distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(فإن لم تتسع القبيلة لذلك) التوزيع (ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم نسبا (من غيرهم) ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات

Mas'alah: Who pays the blood money if the killer has no 'aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، درر وبزازية، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر، فإذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi who kills without a known 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم) لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الإضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم (وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه) كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه، وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم.)

Mas'alah: What is the legal maxim 'liability follows benefit' in the context of public places?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (لأن الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الأعظم كان الغرم عليهم فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط.

Mas'alah: What is the meaning of 'the consequence of negligence' in the context of qasama and blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامة والدية ط.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a person killed by thieves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

هذا حيث لم يعلم أن اللصوص قتلته، لما في البدائع من باب الشهيد في الجنائز: لو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غير فهو شهيد، لأن القتيل لم يخلف بدلا هو مال اه. قال في البحر هناك: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد، لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون اه. أقول: ويشمل أيضا من قتله اللصوص في غير بيته، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the killer has no 'aqila to pay the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (كما بسطه في المجتبى) حيث قال: لأن الوجوب في الأصل على القاتل، وإنما يتحول على العاقلة بالقضاء، فإذا لم يوجد له

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has a known heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله: وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال كما نبه عليه قاضيخان، حيث ذكر أن ما سبق محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو من يشبهه اه. وقدمنا أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية، وبحث الرملي بأنه مخالف لإطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك، ولكن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم،

Mas'alah: Who pays the blood money if the perpetrator has no 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2453)

مسألة: [دفع الدية حال عدم وجود العاقلة] قال أبو جعفر: (وإن كان الجاني لا عاقلة له، فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الدية عليه في ماله، ولم يحك في ذلك خلافا، والمشهور عنه ما ذكره في غير موضع من كتبه: أن الدية في بيت مال المسلمين) ز قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن الصحيح من قولهم: إن الدية في بيت مال المسلمين، وأن رواية من روى في ماله شاذة. ووجه إيجابها في بيت المال: أن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، إلا أنه ليس بعضهم أخص به من بعض، فوجب أن يكون في مالهم، وهو بيت المال.

ويدل على ذلك: أنه لو مات، لكان ماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the 'aqila are absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن القسامة عليه وعلى عاقلته غيبا كانوا أو حضورا

Mas'alah: What is al-Karkhi's ruling on qasama when the 'aqila are present or absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وذكر الكرخي إن كانت العاقلة حاضرة في المصر دخلوا في القسامة وإن كانت غائبة فالقسامة على صاحب الدار يكرر عليه الإيمان والدية عليه وعلى العاقلة

Sub–topic – Disputes Among the 'Aqila and Heirs

Mas'alah: What is the ruling if the killer and heirs agree on a judgment against the 'Aqila?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=730)

ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها) أي على العاقلة، لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته، لان تصادقهما حجة في حقهما. زيلعي. واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني، لان الحق عليه، ولو كان صبيا فالخصم أبوه. خانية. قلت: يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى، وهي أن صبيا

Mas'alah: What is the ruling when the killer and heir agree on a prior judgment against the 'aqila?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

"ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة" لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم "ولم يكن عليه شيء في ماله" لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما، بخلاف الأول

Mas'alah: What happens if the killer and the victim's guardian agree that a judge ruled against the 'aqila,

but the 'aqila denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضي بلد كذا فضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الأول إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم

Mas'alah: When does the qasama oath fall from the residents of the locality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

(وإن ادعى) الولي القتل (على واحد غيرهم) أي غير أهل المحلة (سقطت القسامة عنهم) أي عن أهل المحلة، وقد تقدم وجه الفرق بينه وبين ما إذا ادعى القتل على واحد منهم حيث لا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men in a house is found killed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2274)

(وفي رجلين في بيت) وليس معهما ثالث (وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته) وهذا عند أبي يوسف. – ––

*** وقال محمد: لا يضمن، لأنه يحتمل أن يكون قتل نفسه، ويحتمل أن يكون الآخر قتله، فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان ذلك الاحتمال ساقطا، كما لو وجد قتيل في محلة فإن احتمال قتل نفسه ساقط هناك فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a wounded man is carried home and dies, or when one of two men in a house is found killed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2127)

رجل فحمل إلى أهله ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف، وفي قياس قول الإمام يضمن ولو أن رجلين كانا في بيت فوجد أحدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافا لمحمد. ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها، وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة أيضا. وقال المتأخرون، والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة، ولو وجد في أرض رجل في جنب قرية

Mas'alah: How is a bequest to the 'aqila valid when the killer is among them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

وبه ظهر فساد ما اعترض من أن الوصية للقاتل لا تصح وبأنه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثلث، فتأمل. طوري.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian repeating the selection of the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (وإن أراد الولي تكراره) أي على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثلا ولا يتمون خمسين لا يكرر عليهم، بل يختار تمام الخمسين من الباقين. أفاده الأتقاني.

Mas'alah: How does the claim of one guardian or conflicting claims affect qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت، ولو غائبا لا ما لم يكن المدعي وكيلا عنه فيها، ولو قال أحدهم قتله زيد وآخر عمرو وآخر قال لا أعرفه، فلا تكاذب وسقطت سائحاني عن الزاهدي. ولم يذكر حكم المدعى عليه وبيانه ما ذكره الأتقاني أنه إن برهن الولي فيها وإلا استحلف المدعى عليه يمينا واحدة، فإن حلف برئ، وإلا فإن كانت الدعوى في المال: أي القتل خطأ ثبت، وإن في القصاص حبس حتى يقر أو يحلف أو يموت جوعا عنده وقالا: يلزمه الأرش اه، ملخصا. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the alternative ruling that qasamah falls from the remaining locality members?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (وقيل: تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية الاصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة، ويقال: للولي ألك بينة، فإن قال لا، يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله. زيلعي.

Mas'alah: How is the nearest tribe or house determined for liability when a body is found between two villages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (فعلى أقرب المواضع إلخ) عبارة الإمام محمد كما نقله الأتقاني: فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر القسامة والدية اه. والظاهر أن القرية كذلك لو فيها قبائل، وإلا فأقرب البيوت. وفي البزازية: سئل محمد فيما وجد بين قريتين، هل القرب معتبر بالحيطان أو الأراضي؟ قال: الأراضي ليست في ملكهم، وإنما تنسب إليهم كما تنسب الصحاري فعلى أقربهما بيوتا اه.

Mas'alah: What is the order of liability for qasamah and blood-money among the 'aqilah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

ثم القسامة والدية على الأقرب فالأقرب من عاقلة من وجد فيهم القتيل فرب الدار وقومه أخص ثم أهل المحلة ثم أهل المصر

Sub-topic – Qasama Involving Minors, Insane, or Dhimmis

Mas'alah: Can the 'Aqila be made to swear an oath regarding a minor's act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

فقأ عين صبية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي. والجواب أنه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة، وبقي هنا شئ وهو أن العاقلة لو أقروا بفعل الجاني هل يصح إقرارها بالنسبة إليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا؟ فإن قلنا: نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر)

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found in the house of a minor, an insane person, or a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

[فروع] لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما، ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله

Mas'alah: What is the ruling when a man orders a minor to kill and the minor's 'aqila pays the blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1190)

وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر، أو على عاقلته لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير.

Mas'alah: Is qasama required from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=926)

قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول صحيح

Mas'alah: Is qasama required from a woman or a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=926)

قال ولا امرأة ولا عبد لأنهما ليسا من اهل النصرة واليمين على أهلها

Mas'alah: Who is excluded from qasama and what are the rulings for found bodies on animals or in houses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة، وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة، ولا تقبل شهادتهم (سم) على المدعى عليه، وإن وجد

على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب، وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته (س) إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why are children and the insane excluded from qasama?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

قال: (ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل اليمين.

Mas'alah: Why are slaves and women excluded from qasama?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

(ولا عبد ولا امرأة) لأنهما ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب على أهلها.

Mas'alah: Who is excluded from participating in qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=812)

قال : (ولا يدخل في القسامة صبي

"" "" "" "" صفحة رقم 61 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a child and an insane person entering into qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في غير ملكهما أو في ملكهما؛ لأن القسامة يمين، وهما ليسا من أهل اليمن؛ ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى، ولأن القسامة تجب على من هو من أهل النصرة، وهما ليسا من أهل النصرة؛ فلا تجب القسامة عليهما، وتجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة. وهل يدخلان في الدية مع العاقلة؟ فإن وجد القتيل في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان لا يدخلان فيها، وإن وجد في ملكهما يدخلان؛ لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل، وهما مؤاخذان بضمان الأفعال، وعلى قياس ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – لا يدخلان في الدية مع العاقلة أصلا، لكنه ليس بسديد؛ لأن هذا ضمان القتل، والقتل فعل والصبي والمجنون مؤاخذان بأفعالهما

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a ma'dhun slave when the victim is found in his home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

وإن وجد في دارهما أما المأذون – إن لم يكن عليه دين – فلا قسامة عليه، بل على مولاه وعاقلته – استحسانا، والقياس أن تجب عليه القسامة، وإذا حلف يخاطب المولى بالدفع أو الفداء. (وجه) القياس: أن العبد من أهل اليمين. ألا يرى أنه يستحلف في الدعاوى؟ ووجود القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل خطأ، وإن قتله خطأ يخير المولى بين الدفع والفداء، كذا هذا. وجه الاستحسان: أن فائدة الاستحلاف جريان القسامة

لسبب هو النكول؛ لأنه لا يقضى بالنكول في هذا الباب بل يحبس حتى يحلف أو يقر، ولو أقر بالقتل – خطأ – لا يصح إقراره؛ لأنه إقرار على مولاه فلم يكن الاستحلاف مفيدا فلا تجب عليه القسامة، وتجب على المولى، وعلى عاقلته؛ لأن الملك له، وإن كان عليه دين فينبغي في قياس قول أبي حنيفة: إنه تجب القسامة على العبد؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده؛ فلا يملك الدار، وفي الاستحسان: تجب على المولى؛ لأن المولى إن كان لا يملكها فالغرماء لا يملكونها أيضا، والعبد لا ملك له، والمولى أقرب الناس إليه، فكانت القسامة عليه مع ما أن للمولى حقا في الدار، وهو حق استخلاصها لنفسه بقضاء دين الغرماء، فكان أولى بإيجاب القسامة (وأما) المكاتب إذا وجد قتيلا في داره فعليه الأقل من قيمته، ومن الدار؛ لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل فلا يكون على مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته. وهل تجب عليه القسامة؟ ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكرر عليه الأيمان، فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا قدر عشرة دراهم؛ لأن عاقلة المكاتب نفسه، وتكون القيمة حالة؛ لأنها تجب بالمنع من الدفع، فتكون حالة كما تجب على المولى بجناية المدبر، ولو كان القتيل مولى المكاتب كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية؛ لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل وتكون القيمة حالة لا مؤجلة؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the critique regarding the inclusion of women, children, and slaves in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

أقول: فيه أيضا نظر. أما أولا فلأن كون ذلك مذكورا في سياق قوله وإن لم يكمل أهل

المحلة خمسين كررت الأيمان ممنوع، بل ذلك مسألة مبتدأة مقصودة بالبيان على الاستقلال، إذ لو كان معناه لا يكمل أهل المحلة خمسين من الصبي والمجنون والمرأة والعبد لا نفي صلاحيتهم للقسامة مطلقا: أي سواء كانوا منضمين إلى الغير لتكميل الخمسين أو كانوا منفردين وحدهم لزم أن يكون بيان حال الصبي والمجنون والعبد في أمر القسامة عند كونهم منفردين غير منضمين إلى الغير متروكا بالكلية في هذا الكتاب وكثير من الكتب المعتبرة، إذ الفرض أن عدم الصلاحية للقسامة حال الانضمام إلى الغير لتكميل الخمسين لا يستلزم عدم الصلاحية لها حال الانفراد إذ هو حاصل الجواب الذي ذكره لدفع التناقض بين المقامين في حق المرأة كما ترى. وأما ثانيا فلأن ما ذكره من أن القسامة إذا وجبت على الجماعة تعلل بالنصرة، وإذا وجبت على الواحد تعلل بتهمة القتل من عنداياته لا يساعده العقل ولا النقل، أما عدم مساعدة العقل فلأن كل واحد من ترك النصرة واحتمال القتل متحقق في كل واحدة من صورتي وجوب القسامة على الجماعة ووجوبها على الواحد، فتعليل إحداهما بالأول والأخرى بالثاني دون العكس أو الجمع تحكم بحت. وأما عدم مساعدة النقل فلأنهم كانوا يعللون وجوب القسامة والدية مطلقا بكل واحدة من العلتين المذكورتين كما لا يخفى على من يراجع المعتبرات وقد مرت

Mas'alah: What are the rulings on qasamah for a minor, insane person, woman, and slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2119)

كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به، أو يخرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره، أو وجد أقل من نصفه ولو مع

الرأس أو نصفه مشقوقا بالطول، وإن وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته، وكذا لو

Mas'alah: Do women and children share in the 'Aqila's liability if they commit murder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الغرامة، والصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في الشرنبلالية عن التبيين اهـ.

Mas'alah: Does the 'aqila include women in liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

معراج. قوله: (فيشاركهم على الصحيح) تقدم في القسامة أنه اختيار المتأخرين، ومشى في الهداية هنا على عدم المشاركة. قال في الكفاية: وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح، وهو أصل رواية محمد اه. لكن ذكر في العناية أن ما تقدم إنما هو فيما إذا وجد القتيل في دار امرأة فأدخلها المتأخرون مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسامة، أما ما هنا فهو فيما إذا كانت قاتلة حقيقة، الفرق أن القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم، إما بالاستقلال أو بالدخول أو العاقلة عندنا بالاستقراء، وقد تحقق الملزوم لتحقق اللازم، بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية اه ملخصا. وعليه فليس في المسألة اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع. فتأمل. قوله: (قبيلة سيده) أي مع سيده

كما في الشرنبلالية عن البرهان. وعبارة الملتقى:

Mas'alah: Are Muslims and non-Muslims treated equally in qasama rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2543)

مسألة: [الكافر والمسلم في القسامة سواء] قال: (والمسلم والكافر في ذلك سواء) .

وذلك لأن هذا من حقوق العباد، فلا يختلفان فيه، كما لا يختلفان في الأيمان في سائر الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a woman in whose house a corpse is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2551)

مسألة: [إذا وجد قتيل في دار امرأة] قال: (وإن وجد قتيل في دار امرأة في مصر لا عشيرة لها فيه: فالأيمان تكرر عليها في هذا الموضع في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف فقال: يضم إليها أقرب القبائل منها، فيقسمون ويغرمون الدية لهم) . وإنما لزمها الأيمان كما يلزمها في سائر الدعاوي، والفرق بينها وبين الأيمان في الدعاوى، أن سائر الدعاوى فيها يمين واحدة، وهذه خمسون يمينا، ولا يخرجها ذلك من أن تكون بمثابة الأيمان في الدعاوى، وليس لزومها متعلقا بالعقل والولاية، فلذلك لم يمتنع لزومها المرأة، ألا ترى أن المكاتب لا يدخل في قسامة أهل المحلة وغرمهم، وتلزمه القسامة إذا وجد قتيل في داره، فكذلك المرأة.

* ولأبي يوسف: أنها لو كانت بمنزلة الأيمان في الدعاوي، لاكتفى فيها بيمين واحدة، فلما استحلفت فيها خمسين يمينا، دل على أنها من جهة العقل والولاية دون الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a dhimmi in whose house a corpse is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2552)

مسألة: [حكم الذمي في القسامة] قال: (وعلى الذمي القسامة والدية في القتيل الموجود في داره، تكرر عليه الأيمان) . لأنه أخص بملك الدار من غيره، ولأن الذمي والمسلم لا يختلفان في حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

وذكر محمد عن أبي حنيفة في القتيل يوجد في قرية امرأة لا يكون بها غيرها وليس لها عاقلة قريبة قال تستحلف ويكرر عليها الأيمان وعلى عاقلتها التي هي أقرب القبائل إليها في النسب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on Qasamah for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

وقال أبو يوسف ينظر إلى أقرب القبائل إليها وتكون القسامة عليهم ولا قسامة على المرأة لأنها ليست من أهل النصرة كالصبي والجنون والعبد

Mas'alah: What is the Hanafi view on women's participation in 'Aqila for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

وهما يقولان إن المرأة من أهل الاستحلاف في الحقوق ومن أهل المشاركة في الدية فإنها إذا قتلت رجلا خطأ تشارك العاقلة في الدية

Sub-topic – Liability of Non-Muslim 'Aqila

Mas'alah: Does a non-Muslim 'aqila pay diyah for a Muslim killer, or vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (

Mas'alah: Do non-Muslims of different sects pay diyah for each other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم) لان الكفر كله ملة واحدة: يعني إن تناصروا، وإلا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه

Mas'alah: Do Dhimmis have an 'Aqila system for blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم" لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الإصرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a mukatab's son when the kitaba is later paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1190)

وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم،

Mas'alah: How is blood money liability determined for dhimmis with or without a known 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=936)

وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لأن أهل دار الإسلام لايعقلون عنه وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله لانقطاع التناصر

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a dhimmi for paying blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (وإذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم) كالمسلم لالتزامهم أحكامنا في المعاملات ولوجود التناصر بينهم (وإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين) كما قلنا في المسلم ، وهذا لأن الواجب عليه وإنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila (blood-money paying group) for non-Arabs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=833)

(* فصل في المعاقل *) ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى و قال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون * قال بعضهم لا عاقلة للعجم و هو قول الفقيه أبي بكر البلخي و أبو جعفر الهندواني رحمهما الله تعالى لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم و ليس لهم ديوان و تحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب و إنهم لم يضيعوا أنسابهم و يتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم * و قال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر و المقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الاساكفة و الصفارين بمرودرب الخشابين و كذا بأذربيجان * و إذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محلة القاتل و رستاقه عاقلته * و كذلك طلبة العلم * و هو اختيار شمس الأئمة الحلواني و كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى* و قال مولانا رضي الله عنه و كان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يأخذ بقول الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لأن العبرة بالتناصر فاجتماع الأساكفة و طلبة العلم و نحوها لا يكون للتناصر فلا يلزم

التحمل عن غيرهم * و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن دية القتيل تكون على عاقلته في ثلاث سنين و لا تكون على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم * فإن كان القاتل من أهل ديوان أمير من الأمراء و للقاتل بنو أعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الأمير دون غيرهم * فإن كان القاتل غازيا و له ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه * و إن كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب إذا كانوا يتناصرون * و كذلك عاقلة أهل كل صناعة أهل صناعته إذا كانوا يتناصرون * و إن لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قتيلته على عصبته من النسب و إن لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع و الزيادات أن عقل قتيله يكون في بيت المال و به أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * و ذكر عصام روى عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن من لا عاقلة له إذا قتل رجلا خطأ فإن دية القتيل تكون في مال الجاني * و ذكر في كتاب الولاء من الأصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن مستحقا بأن كان كافرا أو عبدا و قالوا لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الإسلام و أعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب ثم أسر و أخرج إلى دار الإسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال * و لو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه و لا يكون على بيت المال لأن له وارثا معروفا و هو المعتق و إن كان المعتق لا يستحق ميراثه لأجل الرق و هو الصحيح * ذكر على الجواب على التفصيل في كتاب الولاء من الأصل * و ما ذكر في الجامع و الزيادات محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو من يشبه اللقيط * رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص و تجب الدية في ماله في ثلاث سنين و لا كفارة عليه لأن قتل العمد لا يوجب الكفارة * و كذا الأجداد و إن علوا* و إن كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته و عليه الكفارة * القاتل إذا أقر بالخطأ أو صالح من دم العمد على مال يكون

المال على الجاني في ماله إلا أن في الإقرار تجب الدية في ثلاث سنين و في الصلح عن العمد يجب المال حالا إلا إذا شرط الأجل في الصلح فيكون مؤجلا و كل جزء من الدية إذا وجبت على العاقلة و في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها * عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فإن كان أحد العشرة والد المقتول فكذلك و لا يجب على كل واحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاث سنين عندنا * فإن قلت العاقلة يضمن أقرب القبائل إليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم و ليس النساء من العاقلة و كذا الصبي و المجنون و الرقيق و القاتل واحد من العاقلة * و الدية مقدرة بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى* و دية المرأة على النصف من دية الرجل * و دية الذمي عندنا مثل دية المسلم * و إذا وجبت الدية من الإبل تقسم على خمسة أنواع من الإبل عشرون ابن مخاض و عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة * و دية شبه العمد أرباع خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة * و شبه العمد القتل

Mas'alah: Do non-Muslims bear collective responsibility for blood money among themselves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

(قوله والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة) قال بعض الفضلاء: هذا مخالف لما سبق في أول باب جناية المملوك أن أهل الذمة لا

يتعاقلون فيما بينهم، وجوابه أن ذلك مبني على الغالب انتهى. أقول: يأبى هذا الجواب قول المصنف هناك فلا عاقلة بعد قوله إنهم لا يتعاقلون فيما بينهم لأن النكرة المنفية تفيد العموم على ما عرف. فالأولى في الجواب أن يقال: المراد هناك نفي الوقوع: أي لم يقع التعاقل فيما بينهم، والمراد هنا بيان الجواز: أي وقع التعاقل فيما بينهم جاز ولا يضر اختلاف مللهم تبصر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for non-Arabs (al-'ajam)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2280)

(والمعتبر في العجم أهل النصرة) منهم (سواء كانت بالحرفة أو غيرها) أفتى أبو الليث، وأبو جعفر الهندواني، وظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم، لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم. وأكثر المشايخ قالوا: للعجم عاقلة، لأن لهم عادة في التناصر، وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الأئمة الحلواني. وقال: الإسبيجابي: أهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها، وهو تفصيل حسن، واختاره كثير من المشايخ. وقد شاهدت أهل المحلة والعجم يتناصرون كما في مكة المشرفة حال المنازعة بين أهل المعلاة وأهل الشبكة. وقد قالوا: لا يعقل أهل مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل مصرهم. - --

***

Mas'alah: Is blood money for a non-Arab paid from the killer's own wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (وسنحققه في المعاقل) أي نحقق أن الدية في العجم من مال الجاني ط.

Mas'alah: When does a woman enter into the 'aqila for bearing the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (في هذه المسألة) قيد به لأن المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجئ في المعاقل، وتدخل في هذه المسألة لأنا جعلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة، لأنها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى، وموضع المسألة فيما إذا وجد قتيل في دار المرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد، أما إذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة اه. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability (ta'aqul) among dhimmis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (ولو تعاقلوا) أي أهل الذمة.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the condition for non-Muslims entering the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (إذا لم يتناصروا) كذا فيما رأيت من النسخ، وصوابه: إذا لم يباشروا لأنهم عللوا عدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من أهل النصرة، ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وإن باشروا كما قدمنا تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila when its members have different religions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (وإن اختلفت مللهم) قيده في الملتقى بقوله: إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى اه. وهو مستفاد من قول الشارح: يعني إن تناصروا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of non-Arabs (al-'Ajam)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا. مغرب.

Sub-topic – Liability of the Treasury (Bayt al-Mal)

Mas'alah: Does the treasury pay blood money for someone who has a known heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا أو محروما برق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخانية)

Mas'alah: Does the treasury bear blood money for someone with a clan or heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال: لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما، فأعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب، فأسر وأخرج إلى دار الإسلام ثم مات المعتق، فميراثه لبيت المال؛ لأن معتقه رقيق، ولو جنى هذا المعتق، فعقله عليه، ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a member of the 'aqila who has a stipend with them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

"إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته" لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم.

Mas'alah: Who is the 'aqila for someone not in the diwan, and how is payment distributed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=762)

وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، ولا يزاد الواحد على أربعة دراهم أو ثلاثة وينقص منها، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا، وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته، وإن تناصروا بالحلف فأهله، ويؤدي القاتل كأحدهم، [الاختيار لتعليل المختار] في كل ستة أشهر أخذ منها السدس في كل شهر بحصته، وعلى هذا فالحاصل أنه يؤخذ في كل سنة الثلث كيفما خرج ; لأن الأرزاق لهم كالأعطية لأهلها، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة أخذ من أعطيتهم؛ لأنه أسهل، فإن الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر أو لكل يوم فيشق عليهم الأخذ منه. أما العطاء يكون في كل سنة بقدر عنائه واختباره في الحروب لا بحاجته فكان الأخذ منه أسهل. قال: (وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وهم عصبته من النسب لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب الدية على عصبة القاتل» ، ولأن تناصرهم بالقرب. قال: (ولا يزاد الواحد على أربعة دراهم أو ثلاثة وينقص منها) يؤخذ منه كل سنة درهم وثلث أو درهم؛ لأن الأصل فيها التخفيف وتجب صلة، فقدروه في كل سنة بالدرهم لأنه أقل المقدرات، ويزاد ثلث درهم وهو المختار ليكون الأكثر من الأقل وما لم يبلغ النصف فهو في حكمه. قال: (فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا) تحرزا عن الإجحاف وتحقيقا لمعنى التخفيف فيضم إليهم

الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات؛ لأن التناصر يقع بذلك، وكذلك أهل الديوان إذا لم يتسع الديوان للدية يضم إليهم أقرب الرايات إليهم نصرة إذا حزبهم أمر أو دهمهم عدو، وهو مفوض إلى رأي الإمام إذ هو أعلم بذلك، ومن لا عاقلة له في رواية تجب في بيت المال ; لأنه لو مات ولا وارث له ورثه بيت المال، فإذا جنى يكون عليه ليكون الغنم بالغرم، وفي رواية في مال الجاني؛ لأن الأصل أن تجب عليه؛ لأنه الجاني إلا أنا أوجبناه على العاقلة لما ذكرنا فإذا لم تكن عاقلة عاد إلى الأصل. قال: (وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته) وإن تناصروا بالحلف فأهله. لما بينا أن المعنى فيه هو التناصر، ومن ليس له ديوان ولا عشيرة، قيل: يعتبر المحال والقرى والأقرب فالأقرب، وقيل: تجب في ماله، وقيل: إن كان القاتل مسلما تجب في بيت المال ; لأن الدية تجب باعتبار النصرة، وجماعة المسلمين يتناصرون ويذب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللقيط. ولا تعقل مدينة عن مدينة، وتعقل المدينة عن قراها؛ لأن أهل المصر يتناصرون بديوانهم وأهل سوادهم وقراهم، ولا يتناصرون بأهل ديوان مصر آخر، والباديتان إذا اختلفتا كمصرين. قال: (ويؤدي القاتل كأحدهم) لأنه إنما لم يجب عليه الكل مخافة الإجحاف، ولا إجحاف في هذا ولأنه الجاني فلا أقل من أن يكون كأحدهم ولأنها تجب بالتناصر وهو أولى بنصرة نفسه.

Mas'alah: Who are the 'Aqila for a soldier registered in the Diwan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=817)

قال : (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته) وهم الذين لهم رزق في بيت المال ، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة ، وذلك لأن العرب

كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والحلف وغير ذلك ، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما جاء عمر ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين ، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضا وإن كانوا من قبائل متفرقة . وقد صح أن عمر رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ، لأنه أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعا منهم ، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام معنى ، فإنهم علموا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة ، فإيجابه فيما يصل إليهم صلة وهو العطاء أولى ، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة .

Mas'alah: What happens if the tribe cannot afford the full blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا) تحرزا عن الإجحاف وتحقيقا لمعنى التخفيف فيضم إليهم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات لأن التناصر يقع بذلك ، وكذلك أهل الديوان إذا لم يتسع الديوان للدية يضم إليهم أقرب الرايات إليهم نصرة إذا حز بهم أمر أو دهمهم عدو ، وهو مفوض إلى رأي الإمام إذ هو أعلم بذلك ، ومن لا عاقلة له في رواية تجب في بيت المال ، لأنه لو مات ولا وارث له ورثه بيت المال ، فإذا جنى يكون عليه ليكون المغنم بالغرم ، وفي رواية في مال الجاني لأن الأصل أن تجب عليه لأنه الجاني إلا أنا أوجبناه على العاقلة لما ذكرنا فإذا لم تكن عاقلة عاد إلى الأصل .

Mas'alah: When is there no qasamah and the blood money is on the public treasury?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2273)

(و) إن وجد (في) سوق (غير مملوك، و) في (الشارع) ، العام (و) في (الجسر) ، العام (و) في (السجن، و) في (الجامع لا قسامة) على أحد (والدية على بيت المال) لأنه لجماعة المسلمين. وقال أبو يوسف: القسامة في السجن على أهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنهم سكانه وولاية تدبيره إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم. ولأبي حنيفة ومحمد: أن أهل السجن مقهورون، فلا يتناصرون، ولا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة.

Mas'alah: What is the correct order of liability for blood money: private ownership, proximity, then public treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (قلت: وبه) أي بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات. أقول: وهو الموافق لما تقدم تقريره من أن المعتبر أولا الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'aqila and the public treasury does not pay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله، وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه: فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله، فإذا لم يرثه فعقله في ماله بالاولى، ولا شئ على الوارث لأن فرض المسألة فيمن لا عاقلة له.

Sub-topic – Qasama in Cases of Wounding or Group Fights

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a person is wounded in a tribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله من جرح في حي) يعني ولم يعلم الجارح، وإلا فلا قسامة بل فيه القصاص على الجارح أو الدية على عاقلته عناية)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a group fights with swords and leaves a corpse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2984)

قال – رحمه الله – (وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة القسامة والدية إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم) لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم إلا إذا أبرأهم الولي بدعوى القتيل على واحد منهم بعينه فيبرأ أهل المحلة. ولا يثبت على عاقلته إلا بحجة على ما بينا وقوله على معين منهم إن أريد به الواحد من أهل المحلة ليستقيم على قول أبي يوسف لأن أهل المحلة يبرءون بدعوى الولي على واحد منهم معين وهو القياس وعندهما لا يبرءون وهو استحسان وبيناه في أوائل الباب فلا يستقيم وإن أريد به واحد من الذين التقوا بالسيوف ويستقيم بالإجماع وقال أبو جعفر في كشف الغوامض هذا إذا كان

الفريقان غير متناولين اقتتلوا عصبة وإن كان مشركين أو خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك من إصابة العدو وإذا كان القتال بين المسلمين والمشركين في دار الإسلام ولا يدرى القاتل يرجح حال قتلى المشركين حملا لأمر المسلمين على الصلاح في أنهم لا يتركون المسلمين في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين فإن قيل الظاهر أن قاتله من غير المحلة وإنه من خصمائه قلنا قد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو وجوده قتيلا في محلتهم كذا في النهاية والعناية أقول: يرد على هذا الجواب أن يقال ما بالحكم تجعلون هذا الظاهر وهو وجوده قتيلا في محلتهم موجبا لاستحقاق القسامة والدية على أهل المحلة ولا يجعلون ذلك الظاهر وهو كون قاتله خصماؤه من غير أهل المحلة دفعا للقسامة والدية عن أهل المحلة مع أن الأصل الشائع أن يكون الظاهر حجة للدفع دون الاستحقاق فالأظهر في الجواب أن يقال الظاهر لا يكون حجة للاستحقاق فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة والدية على أهل المحلة لورود النص بإضافة القتيل إليهم عند الإشكال فكان العمل بما ورد فيه النص أولى وسيأتي مثل هذا عن قريب إن شاء الله تعالى قال في الهداية وإن كان القوم لقوا قتالا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found after a sword fight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

قال: "وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة" لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم "إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء" لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found after battle with an enemy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

"وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية" لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا، وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه

Mas'alah: Does qasama and diya apply when a wounded person is moved to his family and dies from the wound?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1182)

قال: "ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا قسامة ولا دية" لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش. وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص، فإن كان صاحب فراش أضيف إليه، وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when armed men fight and a corpse is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=930)

قال وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة لأن القتل بين أظهرهم والحفظ عليهم إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم

يكن على أهل المحلة شيء لأن هده الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

قال ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فإن كان صاحب فراش أضيف إليه وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك

Mas'alah: What is the ruling when two men pull a rope and both fall and die?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=512)

ولو أن رجلين مدا حبلا وجذبه كل واحد منهما إلى نفسه فانقطع بينهما فسقطا فماتا فهذا على ثلاثة أوجه إن سقطا جميعا على ظهورهما فلا ضمان فيهما ويكونان هدرا لأن كل واحد منهما مات بجنايته على نفسه إذ لو أثر فعل صاحبه فيه لجذبه إلى نفسه فكان يسقط على وجهه وإن سقطا جميعا على وجوههما فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لأن كل واحد منهما مات بجذب الآخر وقوته وإن سقط أحدهما على قفاه،

والآخر على وجهه فدية الساقط على وجهه على عاقلة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a wounded person is moved and dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2275)

ولو جرح إنسان في قبيلة، فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش من حين الجرح حتى مات، فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا قسامة فيه ولا دية. قيل: ومحمد معه، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد، لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس، ولا قسامة فيه، وصار كما لو لم يكن صاحب فراش. ولأبي حنيفة: أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا، ولهذا وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ. ولو لم يكن المجروح صاحب فراش من حين الجرح بل كان يجيء ويذهب حين جرح، ثم نقل ومات في أهله فلا شيء فيه، كذا في «المبسوط».

Mas'alah: Who bears the blood money when a person is killed in a fight and the killer is unknown?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=144)

قال: وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a body found after fighting an enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1444)

وإن كانوا) أي العسكر (قد قاتلوا عدوا) ووجد قتيل بينهم (فلا قسامة ولا دية) عليهم؛ لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا. (وإن) كانت (الأرض) التي نزل بها العسكر (مملوكة) لأحد (فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم) أي لا على العسكر؛ لأن المالك هو المختص بالتدبير في ملكه وحفظ ملكه إليه كما مر إذ لا عبرة للسكان مع الملاك عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه يوجب القسامة والدية على المالك والسكان جميعا ودليله مذكور فيما سبق فلا حاجة إلى إعادته. (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found after a sword fight or in a military camp?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2125)

هدر. وكذا لو في وسط الفرات وإن محتبسا بالشط فعلى أقرب القرى منه، وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا عن قتيل فعلى أهله المحلة، إلا أن يدعي وليه على القوم أو على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم إلا بحجة ولو وجد في معسكر بأرض غير

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found in a military camp or for a wounded person moved to his family?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2126)

مملوكة فإن في خباء أو فسطاط فعلى ربه وإلا فعلى الأقرب منه. وإن كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وإن الأرض مملوكة فالعسكر كالسكان، والقسامة على المالك لا عليهم، خلافا لأبي يوسف. ومن جرح في قبيلة، ثم نقل إلى أهله، ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الإمام وعند أبي يوسف لا شيء فيه. ولو مع الجريح

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a waqf with known versus unknown beneficiaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=208)

من النسخ، والصواب إسقاط لا ليناسب التعليل. قوله: (وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين) أي تجب القسامة والدية عليهم كما سيأتي. قوله: (على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على الفقراء والمساكين، فالدية في بيت المال كما سيأتي عن المصنف بحثا. قوله: (لأن العبرة للملك والولاية) فيه أن الولاية في الوقت لواقفه أو لمن جعلها له لا للموقوف عليهم. قوله: (وحينئذ) أي حين إذا كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على أربابه، فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت إلا في مباح لا ملك عليه لأحد ولا يد: أي يد خصوص، ودخل تحت ذلك المباح شيئان. المفازة التي لا ينتفع بها أحد، والفلاة المنتفع بها التي في أدي المسلمين، ففيهما يعتبر للقرب بأن ينظر إلى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على أهله، فإن لم يسمع منه الصوت: فإن كان في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريبا، وإلا فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه، وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتيل إذا وجد في فلاة: فإن

مملوكة فالقسامة والدية على المالك وقبيلته، وإلا فإن كان يسمع من الصوت من مصر: أي مثلا فعليهم القسامة، وإلا فإن للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال، وإلا فدمه هدر اهـ ملخصا. وعلى هذا فقول الخانية: ولو في موضع مباح إلا في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال محمول على ما إذا لم يكن بقربه مصر أو قرية يستمع منه الصوت، بدليل أنه في الخانية جزم باشتراط السماع أولا كما قدمناه عنه. والحاصل: أن المعتبر أولا هو الملك واليد الخاصة، ثم القرب، ثم اليد العامة. تنبيه: قال في التاترخانية: وإن لم تكن الأرض ملكا وكان يسمع منه الصوت فعلى أقرب القبائل من المصر إلى ذلك الموضع اهـ. فأفاد أن القسامة ليست على جميع أهل المصر بل على أقرب قبيلة منها إلى ذلك الموضع، فليحفظ. قوله: (ولو الجماعة يحصون) أي لو كان لواحد أو لجماعة يحصون كالموقوف على معلومين. قوله: (لكن سيجئ) أي في المتن قريبا. قوله: (فتأمل) أشار به إلى إمكان الجمع بأن يحمل قول البدائع: ولا دية على أحد: أي من الناس اهـ ح: أي فلا ينافي في وجوبها في بيت المال. ولكن هذا حيث لا قرب، وإلا فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت. قوله: (فليحرر) أقول: تحريره أن فيه خلافا، فإن ما عزاه القهستاني إلى الكرماني من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهداية عند قوله الاتي: وإن بيعت ولم نقبض وقال الزيلعي هناك: بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a person is wounded in a tribe but the assailant is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (ومن جرح في حي) يعني: ولم يعلم الجارح، وإلا فلا قسامة بل فيه القصاص على الجارح أو الدية على عاقلته. عناية.

Mas'alah: Why are blood money and qasama imposed on the tribe when the wound leads to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (فالدية والقسامة على ذلك الحي) لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا، ولهذا وجب القصاص. وتمامه في العناية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's dissenting opinion on qasama for a wound that does not cause death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (خلافا لأبي يوسف) أي قال: لا ضمان ولا قسامة، لانص ما حصل في ذلك الحي ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن ذا فراش. شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when an injury in a tribe leads to death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2553)

مسألة: [سراية الجراحة] قال: (ومن أصابه حجر أو جراحة في قبيلة، فلم يزل صاحب

فراش حتى مات: فعلى أهل القبيلة الذي أصابه ذلك فيهم القسامة والدية) . وذلك لأن السبب الذي حدث عنه القتل، كان هناك، فصار كالقتل الموجود فيه، ألا ترى أن رجلا لو جرح رجلا، فمات منه: كان قاتلا، لوجود السبب من جهته.

Sub-topic – Qasama: Procedure and Oaths

Mas'alah: What is the reasoning for imposing qasama when Muslims fight each other versus when they fight polytheists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

وقالوا في الفرق إن القتال إذا كان بين المسلمين والمشركين في مكان في دار الإسلام ولا يدري أن القاتل من أيهما يرجح جانب احتمال قتل المشركين حملا لأمر المسلمين على الصلاح في أنهم لا يتركون الكفار في مثل ذلك الحال يقتلون المسلمين وأما في المسلمين من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال وكان العمل بما ورد به النص أولى عند الاحتمال من العمل بالذي لم يكن كذلك. اهـ.

Mas'alah: How are oaths repeated when the inhabitants of a locality are fewer than fifty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=926)

قال وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين لما روى أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل

ذلك ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب إتمامها ما أمكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام أمر الدم فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال

Mas'alah: What is the ruling on the oath and payment of blood money in qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=755)

(يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضي بالدية على أهل المحلة) أي على عاقلتهم. والأصل في ذلك ما روي: «أن عبد الله بن سهل

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling when there are fewer than fifty men for qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=757)

قال: (فإن لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين) لما روي أن رجلا قتل بين حيين باليمن وادعة وأرحب، فكتبوا إلى عمر - رضي الله عنه - أنه وجد قتيل لا يدرى من قتله، فكتب عمر أن قس بين القريتين فأيهم كان أقرب فألزمهم، فكان إلى وادعة فأتوا عمر - رضي الله عنه - وكانوا تسعة وأربعين رجلا فأحلفهم وأعاد اليمين على رجل منهم حتى تموا خمسين ثم ألزمهم الدية، فقالوا: نعطي أموالنا وأيماننا؟ فقال:

نعم فيم يطل دم هذا؟

Mas'alah: Is a person who refuses to swear in qasama imprisoned until he swears?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=757)

قال: (ومن أبى منهم حبس حتى يحلف) لأن اليمين في القسامة نفس الحق، ألا ترى أنه يجمع بينها وبين الدية؟ ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر – رضي الله عنه – حين قالوا: نبذل أموالنا وأيماننا، أما تجزئ هذه عن هذه؟ قال لا، وإذا كانت نفس الحق يحبس عليه لأنه قادر على أدائه، بخلاف الامتناع عن اليمين في الأموال ; لأن اليمين فيها بدل عن الحق حتى يسقط ببذل المدعي، فإذا نكل لزمه المال وهو حقه، فلا معنى للحبس بما ليس بحق. أما هنا لا يسقط اليمين ببذل الدية وكان الحبس بحق فافترقا. وعن أبي يوسف أنه تجب الدية بالنكول كما في سائر الدعاوى، وجوابه ما مر أنه مستحق عليه لنفسه.

Mas'alah: How are oaths repeated in qasamah when there are fewer than fifty men?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=812)

قال : (فإن لم يكن فيه خمسون كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين) لما روي أن رجلا قتل بين حيين باليمن وادعة وأرحب ، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه أنه وجد قتيل لا يدري من قتله ؛ فكتب عمر أن قس بين القريتين فأيهم كان أقرب فألزمهم ، فكان إلى وادعة فأتوا عمر رضي الله عنه وكانوا تسعة وأربعين رجلا فأحلفهم وأعاد اليمين

على رجل منهم حتى تموا خمسين ثم ألزمهم الدية ، فقالوا : نعطي أموالنا وأيماننا ؟ فقال : نعم فيم يطل دم هذا ؟

Mas'alah: What is the critique of the argument that physical possession alone suffices for liability in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

أقول: هذا التنوير غير واضح، لأنه إن أراد باليد اليد مطلقا: أي سواء كانت يد أصالة أو يد نيابة فليس بصحيح، إذ لا يجب شيء من القسامة والدية على المودع ونحوه بالاتفاق لكون يده يد نيابة لا يد أصالة كما صرحوا به قاطبة، فلو أمكن الاقتدار على الحفظ بيد النيابة أيضا لما صح ذلك، وإن أراد بها يد الأصالة فقط كما هو الظاهر فالخصم وهو صاحباه لا يسلم أنه يقتدر على الحفظ بيد الأصالة فقط بدون الملك، ولا أنه لا يقتدر عليه بالملك بدون تلك اليد، بل يقول: ولاية الحفظ إنما تستفاد بالملك دون اليد كما في مسألتنا المتنازع فيها. وبالجملة ما ذكر في هذا التنوير ليس بأجلى من

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathma and Rafi' ibn Khadij regarding Qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2262)

أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما

هنالك. . وفي رواية: تفرقا في النخل . ثم إن محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه، فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل . وكان أصغر القوم . فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبير الكبير» . وفي رواية: «الكبر الكبر» . يريد السن . وفي لفظ: «كبر الكبر» . فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، واتهموا اليهود، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم» ؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ وفي لفظ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» ؟ قالوا: (أمر) لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتحلف لكم يهود»؟. قالوا: ليسوا مسلمين. وفي لفظ: كيف يقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئة من أبل الصدقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in cases of murder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2263)

قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود وكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: (لن) نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أفتحلفون»؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم.

Mas'alah: What is the evidence for qasama and the ruling on qisas in qasama according to the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

فقال الناس: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول؟ فقال: عندك رؤساء الناس أو أشراف العرب، أرأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه؟ فقال: لا. قال: أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ فقال: لا. فقال: والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسا بغير نفس إلا رجلا كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعدإحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس. وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين أظهرهم. فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendants swear the qasama oath or refuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

وعن «الذخيرة» و«الخانية»: لو حلفوا غرموا الدية، وإن نكلوا يحبسوا حتى يحلفوا.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (بأن يحلف إلخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع. قهستاني فيحلف كل واحد على نفي قتله، نفي علمه لاحتمال أنه قتله وحده، فيتجرأ على يمينه بالله ما قتلناه: يعني جميعا، ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا. وفائدته قوله: (ولا علمنا له قاتلا) مع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم أو على غيرهم مردودة أن يقر الحالف على عبده فيقبل إقراره أو يقر على غيره من غير أهل المحلة فيصدقه ولي المقتول فيسقط الحكم على أهل المحلة. منح ملخصا. وسيأتي أنه لو كان أحدهم قال قتله زيد يقول في حلفه لا علمت له قاتلا غير زيد.

Mas'alah: Where is the qasama ruling also mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (كما في شرح المجمع) وكذا في غرر الافكار والشرنبلالية عن البرهان معزيا للذخيرة والخانية أيضا.

Mas'alah: What does 'or half of it' refer to in the context of qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (أو نصف منه) بالجر عطفا على ميت كما أشار إليه الشارح. أفاده ح.

Mas'alah: Why is qasama not applicable for a murder occurring at night?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (لا قسامة) لأن هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد ي

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a third person is present with two suspects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (بلا ثالث) إذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما. كفاية. وقال الرملي: قيد به لأنه لو وجد ثالث كان كالدار اه، فتجب على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when Muhammad ibn al-Hasan differs on liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (خلافا لمحمد) حيث قال: لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه، ويحتمل أنه قتله الآخر، فلا يضمن بالشك. هداية. قال الرملي: يعني فالقسامة والدية على مالك البيت: أعني عاقلته تنبه اه. وقدمنا أن هذا في قيام قول الإمام، فتأمل. وقال الرملي أيضا: وعندي أن قول محمد أقوى مدركا، إذ قد يقتله غير الثاني كثيرا ما وقع.

Mas'alah: What is the narration about the Khaybar incident involving oaths and blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2537)

وقد ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد قال محمد بن إبراهيم: وايم الله. ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان أسن منه، إنه قال له: والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى اليهود حين كلمه الأنصار، أنه وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه، فكتبوا إليه يحلفون بالله: ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله صلي الله عليه وسلم من عنده" .

Mas'alah: Who is eligible to participate in Qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

ثم لا يدخل في القسامة إلا العاقل البالغ الحر فأما المرأة فهل تدخل ذكر الطحاوي أنه لا يدخل في القسامة إلا رجل عاقل بالغ حر

Mas'alah: Who else is included in Qasamah besides free sane men?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

ويدخل في القسامة الأعمى والمحدود في القذف والذمي لأنهم من أهل الاستحلاف والنصرة

Mas'alah: Who selects the men for qasamah (compurgation) in Hanafi law?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

ويكون الاختيار في رجال القسامة إلى أولياء القتيل لأن ذلك حقهم ولهم في الاختيار فائدة

Sub–topic – Liability of the 'Aqila for Diya

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6845)

قال: وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم، لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه. والجامع كونه معذورا. [البناية] الرزق والعطاء عن قريب م: (قائم مقامه) ش: أي مقام العطاء م: (إذ كل منهما صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة، فكلما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر وخرج بعد القضاء) ش: أي بعد حكم القاضي بذلك. م: (يؤخذ منه سدس الدية. وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث، وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر أو أعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق؛ لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثر، أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات) ش: والأخذ منه يكون إضرارا بهم، والأعطيات ليست كذلك م: (ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة) يعني متى احتيج إليها م: (فيتيسر عليهم) ش: لأنه لا يحصل الضرر لهم بذلك. وأدخل القاتل، وفي أكثر النسخ. [القاتل مع العاقلة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم: لأنه) ش: أي لأن

القاتل م: (هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل) ش: لأن الحكم حول إلى العاقلة فلا تبقى عليه، ولهذا لا يجب الكل عليه فلا يجب الجزء أيضا اعتبارا للجزء بالكل م: (في النفي عنه) ش: أي في نفي الوجوب عن القاتل م: (والجامع كونه معذورا) ش: أي وجه الجمع في اعتبار الجزء بالكل هو كون القاتل معذورا.

Mas'alah: Do city residents bear blood money for their rural dependents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1186)

"ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم" لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى

القرب في النصرة

Mas'alah: When does the 'aqila bear responsibility despite a confession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

قال: "إلا أن يصدقوه" لأنه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم.

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqilah for payment of blood money in cases of accidental

killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

قال وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيءمن الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا

Mas'alah: When does the 'aqila become liable if they confirm the confession of the killer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

قال إلا أن يصدقوه لأنه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم

Mas'alah: What types of blood money are obligatory upon the 'Aqila?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=816)

قال : (ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) كالخطأ وشبه العمد ، وهذا احتراز

"" "" "" صفحة رقم 65 "" "" "" عما وجب بالصلح والاعتراف أو سقط القتل فيه بشبهة كالأب ، وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة لحديث الجينن ، ألا ترى أنها تعمدت ضربها بالعمود فقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة ، ولأنه قتل أجري كالخطأ في باب الدية فكذلك في تحمل العاقلة . وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة من غير خلاف .

Mas'alah: Does the killer contribute to the blood money like one of the 'aqila members?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (ويؤدي القاتل كأحدهم) لأنه إنما لم يجب عليه الكل مخافة الإجحاف ، ولا إجحاف في هذا ولأنه الجاني فلا أقل من أن يكون كأحدهم ، ولأنها تجب بالتناصر وهو أولى بنصرة نفسه .

Mas'alah: How are additional tribes ordered when the immediate tribe cannot pay blood money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل إليها) يعني نسبا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء، والبنون فقد قيل يدخلون لقربهم وقيل: لا يدخلون.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's inclusion in the 'aqila and the exclusion of women and children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

ويدخل في العاقلة القاتل فيكون فيما يؤدي كأحدهم) لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره، وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية وليس على النساء،

والذرية شيء لأنها إنما تجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء، والصبيان وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'Aqila and what are the rules for different categories?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=635)

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، تقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم؛ ويدخل القاتل مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته، ـــــــ رضي الله عنه، هداية] . (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها) ، لحصول المقصود؛ وهو التفريق على العطايا (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) ؛ لأن نصرته بهم (تقسط عليهم) أيضا (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها (لا يزاد الواحد) منهم (على أربعة دراهم في كل سنة) إذا قلت العاقلة (وينقص منها) إذا كثرت، قال في الهداية: وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث، وهو الأصح. اهـ. ومثله في شرح الزاهدي (فإن لم تتسع القبيلة لذلك) التوزيع (ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم نسبا (من غيرهم) ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات (ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم) لأنه هو الفاعل؛ فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه)

، لأن النصرة بهم، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إن مولى القوم منهم) (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه) الذي والاه (وقبيلته) : أي قبيلة مولاه، لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة

Mas'alah: How is the blood money for quasi-intentional and accidental killing paid by the 'Aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

كتاب المعاقل – الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين. – ––

Mas'alah: Is the killer included with the 'aqila in paying blood money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم) لأنه هو الفاعل؛ فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accidental and quasi-intentional killing in the context of 'aqilah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

يقول الجامع الفقير كتبنا بعضا من مسائل الخطأ وشبه العمد في كتاب العاقل بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين أنهم كثير ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته إلخ كما سندكره

Mas'alah: Are present and absent relatives equal in bearing blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5666)

مسألة 1362 الحاضر والغائب في تحمل الدية 27644 - قال أصحابنا: الحاضر والغائب في تحمل الدية سواء. 27645 - وقال الشافعي: لا يتحمل الغائب مع الحاضر. 27646 - لنا: أن النصرة موجودة في الغائب فوجب أن يتحمل كالحاضر ولأن كل حكم يثبت للحاضرين من القرابة يثبت للغائب كالتوارث. 27647 - قالوا: التحمل مواساة فالحاضر أحق بها من الغائب كالزكاة. 27648 - قلنا: لا نسلم أن صرف الزكاة إلى القريب الغائب أولى من صرفها إلى الآخر الحاضر.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'Aqila and who are they?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=256)

والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في

كل سنة وينقص منها وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل على ترتيب العصبات ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه

Mas'alah: Do the 'aqila also participate in qasama when they are present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1440)

(وإن كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة أيضا) أي كصاحب الدار عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص بها من غيره فلا يشاركه غيره في القسامة كأهل المحلة فإنه لا يشاركهم عواقلهم فيها ولهما أن الحضور ألزمهم نصرة الموضع كما يلزم رب الدار فيتشاركونه في القسامة

Mas'alah: Is the obligation of blood money initially upon the heirs or upon the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (ولا يمكن الإيجاب على الورثة) أي نظرا إلى الأصل فإن ما لزم العاقلة ليس بطريق الإيجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وإنما أصل الإيجاب على الورثة كما أفاده بقوله: إنما يتحملون إلخ، وقيل: إنه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الجنايات في فصل في الفعلين.

Mas'alah: Why does the killer not pay blood money for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (لأن الإيجاب ليس للورثة إلخ) جواب قوله: لا يقال وفي هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة بقوله: وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالأولى لقوة الشبهة اه. فيقال: إذا كان الإيجاب لنفسه أصالة فكيف يدي عنها؟ فلا شبهة أصلا.

Mas'alah: Is the diyah taken from the 'ata' or the rizq of the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (فتؤخذ عن عطاياهم أو من أرزاقهم) أي لا من أصول أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability upon confession of accidental killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (أو اعتراف) أي بقتل خطأ فإنه على المقر في ثلاث سنين قهستاني.

Mas'alah: Why is blood money primarily on the killer and only secondarily on the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل. خانية.

Mas'alah: Is the blood money claim directed against the 'aqila or the father of the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شئ بتلك الدعوى ط.

Mas'alah: What are the details regarding the 'aqila and the amount paid per person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=226)

قوله: (عاقلته) أي إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط. ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلث. قوله: (إذا حز به أمر) المغرب حز بهم أمر: أصابهم من باب طلب. قوله: (وتمامه فيه) حيث قال: وإن كان له

متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق، والعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة، وبه قال الناطفي ط. قوله: (والحق إلخ) قلت: المدار على التناصر كما ذكروه، فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته، وإلا فلا ط. قوله: (لكن حرر إلخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر. قوله: (فالدية في ماله) أي عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the killer share in paying the blood money with the 'aqilah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2451)

مسألة: [اشتراك الجاني مع العاقلة في الدية] قال أبو جعفر: (ويعقل الجاني مع عاقلته جناية نفسه إذا كان رجلا حرا صحيح العقل) . قال أبو بكر: وذلك لما روى يحيى بن زكريا عن سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: "شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فضربت رجلا بالسيف، فقال: إني مسلم بريء مما عليه مسيلمة."

قال: فذكرته لعمر بن الخطاب فقال: عليك وعلى قومك الدية "." وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو عن أحد من السلف خلافهما. وأيضا: فإن العاقلة إنما تعقل عنه على جهة النصرة، وهذا أولى بنصرة نفسه. وأيضا: فإنها تعقل عنه على جهة المواساة والتخفيف عنه، فينبغي أن يدخل فيها معهم؛ لأنه لا أقل من أن يكون كواحد منهم.

Sub-topic – Found Corpse in a Market or River

Mas'alah: Who bears the diyah when a slain person is found on an animal led by a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

قال: "وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة" لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها "فإن اجتمعوا فعليهم" لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم.

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found on a ship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1179)

قال: "وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين" لأنها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على

من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء، وكذا العجلة، وهذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر. والفرق لهما أن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل.

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found in a mosque or public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

قال: "وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها" لأن التدبير فيه إليهم "وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال" لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم، وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين.

Mas'alah: Who bears the blood money for a corpse found in a prison?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

"ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن" لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم، وهما يقولان: إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم. قالوا: وهذه فريعة المالك والساكن وهي مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped on the riverbank regarding qasama and blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

"وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان" على التفسير الذي تقدم لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه؛ ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها، بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found on a ship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=929)

قال وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لأنها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجلة وهذا على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ظاهر والفرق لهما أن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for bodies found between villages, on a ship, or in a mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=759)

وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما إذا كانوا يسمعون الصوت، ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب، وفي مسجد محلة على أهلها، وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة، [الاختيار لتعليل المختار] على ذلك، فإذا لم يبق من أهل الخطة أحد وكان في المحلة مشترون وسكان، فالقسامة على الملاك دون

السكان. وقال أبو يوسف: عليهم جميعا؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا، ولأن الساكن يلي التدبير كالمالك. ولهما أن المالك أخص بالبقعة ونصرتها، ألا ترى أن السكان يكونون في وقت وينتقلون في وقت فتجب القسامة على من هو أخص، وأما أهل خيبر فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على أملاكهم وكان يأخذ منهم الخراج. قال: (وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما) لما روى أبو سعيد الخدري: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر في مثله بأن يذرع بين القريتين» ، ولما مر من حديث عمر – رضي الله عنه –، وهذا (إذا كانوا يسمعون الصوت) لأنه يلحقه الغوث، فأما إذا كانوا لا يسمعون الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم، ولو كان يسمع الصوت أهل إحدى القريتين دون الأخرى فالقسامة على الذين يسمعون لما قلنا. (ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب) وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه يرى القسامة على الملاك والسكان. وأما على قولهما فالسفينة تنقل وتحول فتعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة، ولا كذلك الدار والمحلة فافترقا. قال: (وفي مسجد محلة على أهلها) لأنهم أخص بنصرته والتصرف فيه فكأنه وجد في محلتهم. قال: (وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة) وكذلك الجسور العامة؛ لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين، فما يجب لأجله يكون في بيت مالهم، ولأن اليمين للتهمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين، وكذلك لو وجد في السجن. وقال أبو يوسف: القسامة على أهل السجن والدية على عاقلتهم ; لأن الظاهر أن القتل وجد منهم. ولهما أنهم مقهورون لا نصرة لهم فلا يجب عليهم ما يجب لأهل النصرة، ولأن منفعة السجن لجماعة المسلمين ; لأنه وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت النصرة عليهم، وهذه من فروع المالك والساكن؛ لأن أهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيء خلافا لأبي يوسف، وإن وجد في السوق إن كان مملوكا فعلى الملاك. وعند أبي

يوسف على السكان أيضا، وإن كان غير مملوك أو هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين، فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاث سنين ; لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم، ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped by a riverbank or in a private river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=815)

قال : (وإن كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت) لأنهم أخص به من غيرهم ، ألا ترى أنهم يشربون منه ويوردون عليه دوابهم فكانوا أخص بنصرته فيجب عليهم كأهل المحلة ؛ ولو وجد في نهر صغير خاص مما يقضي فيه بالشفعة فعلى عاقلة أرباب النهر لأنه مملوك لهم ، فهم أخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدور والسوق والمملوك ؛ ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ، وقالا : لا شيء فيه لأن الدار في يده حالة الجرح فكأنه قتل نفسه ، ولو قتل نفسه كان هدرا كذا هذا . ولأبي حنيفة أن القسامة وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار ملك الورثة فتجب الدية على عاقلتهم ، وهل تجب القسامة عليهم ؟ فيه اختلاف المشايخ ، وهذا بخلاف ما إذا وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه ، لأن الدار على ملكه حالة ظهور القتل ، فكأنه قتل نفسه فهدر .

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found on a ship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4906)

قال (وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين) لأنها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء، وكذا العجلة، وهذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر. والفرق لهما أن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found on a ship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله: (وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب، والملاحين) لأنها في أيديهم، والمالك وغيره في ذلك سواء. .

Mas'alah: Who bears qasamah and diyah when a corpse is found on a ridden animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل ف) القسامة عليه، و (الدية على عاقلته دون أهل المحلة) لأنه في يده، فصار كما إذا صار في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها؛ فإن اجتمعوا فعليهم؛ لأن القتيل في أيديهم، فصار كما إذا وجد في دارهم هداية. وفي القهستاني: ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف أو لم يكن؛ ومنه إطلاق الكتاب، ومنهم من قال: إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية، ثم قال: وإنما قال: (يسوقها رجل) إشارة إلى أنه لو لم يكن معها أحد كانت على أهل

المحلة كما في الذخيرة، اهـ

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found on a ship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من) كان (فيها من الركاب والملاحين) ؛ لأنهم في أيديهم، وكذا العجلة، وذلك لأن كلا منهما ينقل ويحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة، بخلاف المحلة والدار.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found trapped on the bank of a river?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(فإن كان) القتيل (محتبسا بالشاطئ) : أي جانب النهر (فهو على أقرب القرى من ذلك المكان) إذا كانوا يسمعون الصوت، لأنهم أخص بنصرة هذا الموضع، فهو كالموضوع على الشط، والشط في يد من هو أقرب إليه، لأنه موردهم ومورد دوابهم. قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك فيه، لأن النهر المملوك الذي تستحق به الشفعة تكون فيه القسامة، والدية على أهله، لأنه في أيديهم، لقيام ملكهم كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped on a riverbank regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان) على التفسير الذي تقدم لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه؛ ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها، بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

Mas'alah: Who bears qasamah for a corpse found on a ship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(و) إن وجد قتيل (في الفلك فالقسامة على من فيه) أي في الفلك سواء كان ماشيا أو راكبا أو ملاحا.

Mas'alah: Who bears qasamah when a corpse is found in a privately owned market?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(و) إن وجد (في سوق مملوك) فالقسامة (على المالك) عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: على السكان.

Mas'alah: Who bears qasamah when a corpse is found in a neighborhood mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(و) إن وجد (في مسجد محلة) فالقسامة (على أهلها) لأن تدبيره إليهم، والقتيل فيه كالقتيل فيها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah for a body found in shared property, a market, or a camp?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

وجد قتيل في دار بين قوم لبعضهم أكثر فهي على الرؤوس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير المملوك والسجن لا قسامة والدية على بيت المال ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما هذا ما يسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر والله الموفق لسبيل الرشاد

Mas'alah: Who bears the qasamah and diyah when a body is found in a shared property, ship, mosque, or market?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2121)

القسامة على الملاك دون السكان. وعند أبي يوسف على الجميع وهي على أهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين، وعنده على المشترين

أيضا وإن لم يبق من أهل الخطة أحد فعلى المشترين وإن بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع، وعندهما على المشتري. وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير

الملك له، ولا تدي عاقلة ذي اليد إلا بحجة أنها له وإن وجد في دار مشتركة سهاما

مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس، وإن وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب، وإن وجد في مسجد محلة فعلى أهلها وإن بين قريتين فعلى قربهما، وإن في سوق مملوك فعلى المالك. وعند أبي يوسف على السكان وفي غير المملوك، كالشوارع على بيت المال. وكذا إن وجد في المسجد الجامع وكذا إن وجد في السجن

Mas'alah: What is the difference between a ship and a locality regarding liability for a corpse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (اتفاقا إلخ) هذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر، لأنه يجعل السكان والملاك في القتيل الموجود في المحلة سواء، فكذا هنا، وأما عندهما: ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك، لأن تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان، وفي السفينة هم في تدبيرها سواء، لأنها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك كدالدبة وهم في اليد عليها سواء، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a corpse found in a mosque or alley?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (وفي مسجد محلة) ومثله مسجد القبيلة. قال في التاترخانية عن المنتقى: إن كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما يصلي فيه غرباء: فإن كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية، وإن كان لا يعرف الذي بناه على أقرب الدور منه، وإن كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب، وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة، وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محلته اه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a distant market with no nighttime residents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (وكذا في السوق النائي إلخ) استثناء في المعنى من قوله: إذا كان نائيا أي أن الدية على بيت المال في السوق النائي إلا إذا كان فيها من يسكنها ليلا إلخ، وأفاد أنه لا عبرة بسكنى النهار. تأمل. والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس.

Mas'alah: Who pays the blood money if a body is found in a public market or congregational mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2546)

مسألة: [إذا وجد قتيل في السوق أو في المسجد] قال: (ومن وجد قتيلا في سوق من أسواق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم: فديته على بيت المال، وليس فيه قسامة) .

وذلك لأنه ليس أحد أخص بالموضع من غيره، والجماعة متساوون في ثبوت الحق فيه، فكانت الدية على جماعتهم، والذي يلزم كافة المسلمين يؤخذ من بيت مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a corpse is found on a ship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2553)

مسألة: [وجود القتيل في السفينة] قال: (وإذا وجد قتيل في سفينة: فالقسامة والدية على من فيها من

الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها). لأنهم في هذه الحال أخص بالموضع وبنصرته من كل أحد، فصاروا أولى بالقسامة والدية، ألا ترى أنه لو وجد قتيل على دابة يسوقها رجل: كانت الدية والقسامة على السائق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a corpse is found in a large river?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2554)

مسألة: [وجود القتيل في نهر عظيم] قال: (وإن وجد قتيل في نهر عظيم يجرى فيه الماء: فلا شيء فيه) . وذلك لأن ذلك الموضع لا يد عليه لأحد، فهو بمنزلة القتيل الموجود في البحر، وفي المفازة.\ * قال: (وإن كان محتبسا إلى جانب الشط: فهو على أقرب الأرضين إليه، وفيهم القسامة) . لأنه إذا كان واقفا، فهو بمنزلة الموجود في الشط، لأن الموضع الذي احتبس فيه القتيل مما يلي الشط: تثبت فيه اليد لأهل القرية،

كالشارع، والمسنيات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a corpse is found in a small river belonging to a specific people?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2554)

مسألة: [وجود القتيل في نهر صغير] قال: (وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين: فهو عليهم) .

وذلك لأنهم أخص بالموضع من سائر الناس، ألا ترى أنهم يستحقون به الشفعة.

Mas'alah: Who bears qasama liability for a body found on a ship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين) ؛ لأنه في أيديهم فيستوي المالك وغيره فيه أما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فظاهر؛ لأنه كان يسوي في الدار بين السكان والملاك والفرق لهما أن الفلك تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فإنه لا ينقل.

Mas'alah: Who bears the diyah for a corpse found in a market according to the Hanafi imams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

ولو وجد القتيل في السوق فعند أبي حنيفة ومحمد على أربابها وعند أبي يوسف على سكانها

Mas'alah: Why is qasamah imposed on all those who have custody of the vehicle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وبعضهم راكب فيكون عليهم لأنه في أيديهم فصار كوجوده في دارهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a corpse found in the Tigris or Euphrates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

وكذلك في الدجلة والفرات أراد في حق القسامة فأما الدية ففي بيت المال إذا ظهر أولياؤه

Sub-topic – Accusation of a Specific Person in Qasama

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim against the accused fighters in qasamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

قال: "ولا على أولئك حتى يقيموا البينة" لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه، أما يسقط به الحق عن أهل المحلة لأن قوله حجة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when two residents testify against a specific resident of the same district?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

قال: "ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم"

تقبل الشهادة "لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما. وعن أبي يوسف أن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل."

Mas'alah: Does qasama fall from the residents if the heir accuses a specific resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=930)

قال وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان

Mas'alah: Does qasama fall from the residents if the heir accuses a non-resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=930)

قال وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم وقد بيناه من قبل ووجه الفرق هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر لأنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم لأن ذلك بيان أن القاتل ليس منهم وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه

Mas'alah: Does the guardian's accusation of a specific person remove qasama from the neighborhood?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم)، لأنه لم يتجاوزهم بالدعوى، وتعيينه واحدا منهم لا ينافي

Mas'alah: Does accusing someone outside the neighborhood remove qasama from the residents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم) ، لدعواه أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم، لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم، بل بدعوة الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم، قال جمال الإسلام: وعن أبي حنيفة ومحمد أن القسامة تسقط في الوجه الأول أيضا، والصحيح الأول، تصحيح.

Mas'alah: Does qasamah fall from the locality if the guardian accuses a specific person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (لا تسقط) أي في ظاهر الرواية، مواهب، لأن الشارع أوجبها ابتداء على أهل المحلة، فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian accuses a specific person from the locality of murder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

أبو يوسف القياس أنه يسقط وفي الاستحسان أنه لا يسقط للأثر وجه ظاهر الرواية أن الظاهر أن القاتل أحد أهل المحلة والولي يدعي إلا أنه عين وهو متهم في التعيين فلا يعتبر

Mas'alah: What is the effect of the guardian accusing someone outside the locality for murder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

فأما إذا ادعى الولي القتل على رجل من غيرهم فيكون إبراء لهم عن القسامة والدية لأنه نفي القتل عنهم بدعواه على غيرهم

Sub-topic – Definition and Basis of 'Aqila

Mas'alah: How are additional tribes or groups added to the 'aqilah if the tribe is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=934)

قال وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به ثم هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكنا نقول هي أحط رتبة منها ألا ترى أنها لا تؤخذ من أصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف

Mas'alah: What is the hadith evidence for qasamah from the incident of Khaybar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=756)

وجد قتيلا في قليب في خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة إلى

رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال – عليه الصلاة والسلام: الكبر الكبر، فتكلم الكبير من عميه فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر، فقال – عليه الصلاة والسلام: تبرئكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم ما قتلوه؟ قالوا: كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون؟ فقال: فيقسم منكم خمسون رجلا أنهم قتلوه؟ قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه – عليه الصلاة والسلام – من عنده» وعن سعيد بن المسيب: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، فأرسل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى اليهود وكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود له: نحلف، فقال للأنصار: أتحلفون وتستحقون؟ فقال الأنصار: لن نحلف، فألزم اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم» ، وروي: «أن رجلا جاء إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا، فقال: يا رسول الله ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: بلى مائة من الإبل» فدلت هذه الأحاديث على وجوب الأيمان والدية على أهل المحلة، وترد على من يقول بوجوب البداءة بيمين الولي، ولأن أهل المحلة يلزمهم نصرة محلتهم وحفظها وصيانتها عن النوائب والقتل، وصون الدم المعصوم عن السفك والهدر، فالشرع ألحقهم بالقتلة لترك صيانة المحلة في حق وجوب الدية صونا للآدمي المحترم المعصوم عن الإهدار، ولأن الظاهر أن القاتل منهم وإنما قتل بظهرهم فصاروا كالعاقلة. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – للأنصار: «أتحلفون وتستحقون» فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا: لا نرضى بيمين اليهود، ولهذا ثبت فيه النون، ولو كان أمرا لقال: احلفوا تستحقوا دم صاحبكم، وما روي: «تحلفون وتستحقون» فمعناه أتحلفون كقوله تعالى: {تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة} [الأنفال: 67] أي أتريدون، ولأن البداءة بيمين الولي

مخالف لقوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ، ولأنه يدخل تحت قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، ويختار الولي خمسين رجلا لأن اليمين حقه فيختار من يظهر حقه باختياره، أما من اتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليحترزوا عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل، فإذا حلفوا قضي بالدية على عاقلتهم لما روينا،

Mas'alah: What is the definition of al-Ma'aqil and who are the 'Aqila?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=816)

باب المعاقل (وهي جمع معقلة وهي الدية) وسميت الدية عقلا لوجهين : أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق . والثاني أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية (والعاقلة الذين يؤدونها) والأصل في وجوب الدية على العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال عليه الصلاة والسلام لأولياء الضاربة : ' قوموا فدوه ' وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الأنصار عقولة ' والمعقول أيضا يدل عليه ، وهو أن الخاطئ معذور ، وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الإهدار ، ثم في إيجاب الكل عليه إجحاف واستئصال به فيكون عقوبة له ، فتضم العاقلة إليه دفعا للعقوبة عنه . ولأن ذلك إنما يكون بظهر عشيرته وقوة يجدها في نفسه بكثرتهم وقوة أنصاره منهم ، فكانوا كالمشاركين له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردء والمعين لأنه يتحمل عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف ؛ بخلاف المتلفات لأنها لا تكثر قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف ، والدية مال

كثير يجحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف .

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Ma'aqil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

كتاب المعاقل جمع معقلة – بفتح الميم، وضم القاف – بمعنى العقل: أي الدية، سميت به لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، ومن العقل، لأنه يمنع القبائح، درر. – ––

Mas'alah: Who is responsible for paying blood money (the 'aqilah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=784)

في العاقلة روى عن جابر قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال: "لا يتولى مولى قوما إلا بإذنهم" فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة عليه من تحميلهم الاروش على عواقل الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه إلا أن يعجزوا عن ذلك فيضم إليهم أقرب البطون إليهم فيه حتى يعقلوا عنهم الواجب لأن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايات كل بطن على ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم منهم الشافعي أن معرفة العاقلة أن ينظر إلى أخوة الجاني لأبيه فيحملون ارش جنايته فإن لم يحملوها رفعت إلى بني جده لأبيه ثم هكذا لا ترتفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك لأن هؤلاء جميعا وإن تباينوا في القرابة من الجاني بالقرب والبعد فهم من أهل البطن الذي هو منه وإنما كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك

البطن ولم يكتبه على اقرب ذلك البطن إلى الجاني دون من سواهم من أهل ذلك البطن ممن هو أبعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد ابن الوليد بوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإني برئ مما عليه مسيلمة فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بي أناس من أهل اليمن فقالوا: رجل من المسلمين فرجعت إلى المدينة زمن عمر بن الخطاب فحدثته الحديث فقال: قد أحسنت فإن عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى أقرب قومه إليه من عصبته وفيها روى عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqila according to the different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=664)

تحديد العاقلة واما العاقلة ففي قول الشافعي هم العصبات اخوته ثم اخوة ابيه وولدهم واخوة الجد ونحو ذلك وفى قول مالك هى القبائل أهل الديوان كانوا او غيرهم على الغنى قدره وعلى من دونه قدره ويكون في الاعطيات فى كل مائة درهم

درهم ونصف درهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابى عبد الله هم أهل الديوان فان لم يكونوا فأهل القبائل ويقسم حتى يصيب الرجل الواحد من ثلاثة دراهم الى اربعة وذلك في الاعطية وهى على الرؤس وقومه فى مصره عاقلته ان لم يكن له ديوان والدية توخذ فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2151)

قوله: (والأصل في وجوبها على العاقلة قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حمل ابن مالك للأولياء: "قوموا فدوه") .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2152)

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وروى جابر رضي الله عنه قال: "كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على كل بطن عقوله" رواه أحمد ومسلم والنسائي، ولا خلاف في الخطأ.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the 'aqila's liability for different types of homicide?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2152)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ، واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ، ثم قال: واختلفوا في شبه العمد، فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وقتادة وابن شبرمة وأبو ثور: هو عليه في ماله، وقال الشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة.

Mas'alah: Why is blood money assigned specifically to the 'Aqila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2153)

قوله: (وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره، وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به) .

Mas'alah: What is the wisdom behind making the 'Aqila bear the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2153)

هذا تعليل قاصر، ويجب حمل إيجاب الشارع على أكمل المعاني وأقوى من هذا المعنى وأكمل: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة أو ضم العاقلة إليه على سبيل المواساة له تخفيفا عنه إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة.

Mas'alah: What are the two main issues regarding the 'aqila?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

ثم الكلام في العاقلة في موضعين: أحدهما: في تفسير العاقلة من هم، والثاني: في بيان القدر الذي تتحمله العاقلة من الدية.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the 'Aqila and liability for blood money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=834)

و يدخل الآباء و الأبناء في العاقلة * و لا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية * و جناية الصبي و المجنون و المعتوه عمدا أو خطأ إذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة و ما كان أقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا و لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه و كذلك المجنون * و ما زاد على خمسمائة درهم إلى ثلث الدية فيكون على العاقلة في سنة واحدة فإن زاد على الثلث فالزيادة إلى الثلثين تكون في السنة الثانية و ما زاد على الثلثين إلى تمام الدية يكون في السنة الثالثة * و لا يعقل الكافر عن مسلم و لا مسلم عن كافر * امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ * قال بعضهم لا يلزمها و كذا لو كان الجاني صبيا أو مجنونا فإن جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء * و الصحيح أن القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة أو صبيا أو مجنونا * صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل أن الخصم في ذلك هو الجاني إذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال * و كذلك في غير الصبي الخصم في إثبات القتل هو الجاني لأن الحق عليه إنما يجب على العاقلة بطريق التحمل * و إن لم يمن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك أباه * ذكر ما قيل في الولاء المنتقل * و ذكر فيه أيضا رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلانا خطأ فأقام ولي القتيل بينة أن المدعي عليه قتله عمدا تقبل هذه البينة و يقضى بالدية على العاقلة و إقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لأن البينة تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه و نظائر هذا كثيرة قال مولانا رضي الله عنه و تأيد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لأنه هو القاتل و العاقلة يتحملون عنه و حضرة الكفيل لا تشترط لوجوب المال على الأصيل إذا قامت البينة فإنه جعل القاتل ههنا خصما و لم يذكر حضرة العاقلة فلأن يكون خصما حالة الإنكار أولى * و من قال أنه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا

يقبل * و دلت المسئلة على أن الدية تجب أولا على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لأن الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان إقرار القاتل إقرارا على العاقلة * المولى إذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة * و كذا لو كان الولد مملوكا كالإنسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد و عليه الكفارة * رجلان اشتركا في قتل رجل واحد أحدهما بعصا و الآخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما و تجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله و نصفها على صاحب العصا * و كذا لو قتلاه بسلاح و أحدهما صبي أو معتوه لا قصاص عليهما عندنا و هو بمنزلة الخاطئ مع العامد و الله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqila and its distribution?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=666)

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد ولا ما لزم صلحا ولا اعترافا إلا أن يصدقوه وإن جنى حر على عبد خطأ

فهي على عاقلته.

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqila and how is blood money distributed among them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=194)

باب المعاقل الدية في شبه العمد والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقض منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

Mas'alah: What does 'nufus' (souls) mean in the context of 'aqila liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (من النفوس) أي الأحرار بقرينة قوله: لأن العاقلة لا تعقل الأموال ط. وأراد بالنفوس ما قابل الأموال فخرج الحيوان ودخل ما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila being general and including both heirs and non-heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (حتى تقضى منه إلخ) أي من الواجب المفهوم من الإيجاب، وأجاب الأتقاني أيضا بأن العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة، فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا اه.

Mas'alah: Why is the chapter titled 'al-Awaqil' rather than 'al-Ma'aqil'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

كذا ترجم في عامة المعتبرات، وفيه أنه إذا كانت جمع معلقة وهي الدية لزم التكرار، لأن أقسام الديات مر مستوفى، والمقصود هنا بيان من تجب عليهم الدية بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة، فالمناسب أن يترجم بالعواقل لأنه جمع عاقلة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ma'qula' (blood money)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (جمع معقلة) كمكارم جمع مكرمة.

Mas'alah: Why is blood money called 'ma'qula' (literally 'tied')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (لأنها تعقل الدماء من أن تسفك) أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the correct pronoun for the verb 'tumsikuhu' in the definition of 'Aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (أي تمسكه) الأولى تمسكها، وفي بعض النسخ بدون ضمير.

Mas'alah: What is the customary practice of mutual assistance for losses like theft or fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اه ملخصا.

Mas'alah: What does 'for one who is from them' mean regarding the 'Aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (لمن هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم.

Mas'alah: Is the 'Aqila restricted to those from the same city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

وقيده في الدر المنتقى كالقهستاني بكونه من أهل مصرهم لا من مصر آخر، وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the order of 'asabat in the 'aqila hierarchy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

قوله: (على ترتيب العصبات) فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم.

Mas'alah: What is the source of the hadith that the 'aqila does not bear blood money for intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام إلخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، لكن قيل إنه من كلام الشعبي.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Sha'bi's statement on the 'aqila's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قال في القاموس: وقول الشعبي: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا، وليس بحديث كما توهم الجوهري معناه، أن يجني الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة، لأنه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا.

Mas'alah: What does the phrase 'bal al-jani' refer to in the context of the 'aqilah's responsibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (بل الجاني) ليس من لفظ الحديث، وإنما هو عطف على جملة قوله: (واعلم أنه لا تعقل عاقلة جناية عبد إلخ) أي

Mas'alah: Does the phrase 'not the 'aqila' appear in the original text of al-Khaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله: هو الجاني.

Mas'alah: What is the evidence for non-Arabs having no 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني، لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، وتحمل الجناية على الغير عرف، بخلاف

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqila (blood money payers) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=867)

ثم العاقلة من هم فعندنا العاقلة هم أهل الديوان في حق من له الديوان وهم المقاتلة ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب

Mas'alah: Why are women, children, and slaves excluded from the 'Aqila?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=867)

وتبين أنه إنما كان على أهل القبائل للتناصر فلما صار التناصر بالديوان اعتبر الديوان لوجود المعنى ولهذا لا تكون المرأة والصبي والعبد والمدبر والمكاتب من جملة العاقلة لأنهم ليسوا من أهل التناصر ولا من أهل الإعانة بالشرع والله أعلم

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: How is the obligation of 'aqila reconciled with the Quranic verse on individual responsibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

وفي المعراج طعن بعض الملحدين وقال: لا جناية من العاقلة، فتكون في مال القاتل لقوله تعالى: * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * (الاسراء: 15) قلنا: إيجابها عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة والتابعين، فيزاد به على الكتاب، على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته، وخصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرما واصطناعا بالمعروف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس،

BAB 2

باب من تعقل عنه العاقلة

The Chapter on Whom the 'Aqila Covers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exemptions from 'Aqila Liability

Mas'alah: Does an apostate have an 'aqila?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

ولا عاقلة لمرتد.

Mas'alah: Who is exempt from 'aqilah liability and what are the rules for non-Muslims and freed slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=763)

ولا عقل على الصبيان والنساء، ولا على عبد ومدبر ومكاتب، ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس، وإذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم، وإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته، وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه، فإن ادعاه الأب بعد ذلك رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب، وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني، ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولا عقل على الصبيان والنساء) لقول عمر – رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة؛ ولأنهما ليسا من أهل النصرة، ولأن الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من أهلها. (ولا على عبد ومدبر ومكاتب) لأن العرب لا تستنصر بهم. قال: (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس) لعدم التناصر، والكفار يعقل بعضهم عن بعض ; لأن الكفر كله ملة واحدة إلا أن يكون بينهم معاداة وحراب فلا يتعاقلون لعدم التناصر. قال: (وإذا

كان للذمي عاقلة فالدية عليهم) كالمسلم لالتزامهم أحكامنا في المعاملات ولوجود التناصر بينهم. (وإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله) في ثلاث سنين. كما قلنا في المسلم، وهذا لأن الواجب عليه وإنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت عليه. قال: (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) قال – عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم» ولأن نصرته بهم. (وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته) لأن عقد الموالاة عقد يتناصرون به. قال: (وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه) لأن نسبته إليهم فينصرونه. (فإن ادعاه الأب بعد ذلك رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب) لأنه ظهر أن الدية كانت واجبة على عاقلة الأب حيث أكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه، فقوم الأم تحملوا مضطرين عن قوم الأب ما كان عليهم فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين من حين قضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب. قال: (وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني) لما روينا أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة على العاقلة وهي خمسون دينارا. وعن عمر مرفوعا وموقوفا: «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون أرش الموضحة» ، وعن ابن عباس مثله، ولأن التحمل على العاقلة إنما كان تحرزا عن الإجحاف وهو في الكثير دون القليل. والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا. قال: (ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه) لما روينا، ولأنه لا يلزمهم إقراره عليهم، إذ لا ولاية له عليهم، فإذا صدقوه فقد رضوا به فيلزمهم. ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضيا من قضاة المسلمين حكم على العاقلة بالدية وكذبتهما العاقلة فلا شيء عليهم ; لأن تصادقهما

Mas'alah: Who is exempt from contributing to the 'aqila's blood money payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (ولا عقل على الصبيان والنساء) لقول عمر رضي الله عنه : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولأنهما ليسا من أهل النصرة ، ولأن الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من أهلها (ولا على عبد ومدبر ومكاتب) لأن العرب لا تستنصر بهم .

Mas'alah: Who are excluded from the 'Aqila's liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (وهم العسكر) أي المراد بهم هنا العسكر، قال في الدر المنتقى: فالنساء والذرية ممن لخ حظ في الديوان، كذا المجنون لا شئ عليهم من الدية.

Sub-topic – Women and Children in the 'Aqila

Mas'alah: Are minors, women, and the insane included in the 'aqila?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإلا فيدخلون على الصحيح كما مر)

Mas'alah: Why are women and children not required to contribute to blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6846)

وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر – رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة. ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية.

Mas'alah: Are women and children liable for blood money as part of the 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1186)

"وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل" لقول عمر رضي الله

عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما، والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on women and children bearing blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن

Mas'alah: Are women and children liable to contribute to blood money with the 'aqila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2158)

قوله: (لقول عمر –رضي الله عنه–: "لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة") . لا يعرف هذا عن عمر –رضي الله عنه–، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يعقلان مع العاقلة، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

Sub–topic – Residency and the 'Aqila

Mas'alah: Do city residents bear blood money for a Bedouin temporarily staying in the city?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر" لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم لأنه لا يستنصر بهم

Mas'alah: Does a Bedouin residing in the city without a home bear blood money liability from city dwellers?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=936)

ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم لأنه لايستنصر بهم

Mas'alah: Who is included in 'those on board' for liability of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (على من فيها إلخ) يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على من يمدها، والمالك في ذلك وغير المالم سواء، هداية.

Sub-topic – Non-Muslims in the 'Aqila

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi without a known 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه" كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه، وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم.

Mas'alah: Can a Muslim and a non-Muslim be each other's 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر" لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة. قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف لانقطاع التناصر.

Mas'alah: Can a Muslim and a non-Muslim be part of each other's 'aqila for blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس) لعدم التناصر ، والكفار يعقل بعضهم عن بعض ، لأن

"" "" "" صفحة رقم 67 "" "" "" الكفر كله ملة واحدة إلا أن يكون بينهم معاداة وحراب فلا يتعاقلون لعدم التناصر .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a non-Muslim and on a free person injuring a slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2133)

يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة.

Sub-topic – The 'Aqila of the Child of Li'an

Mas'alah: Who bears the blood money for the son of a woman who underwent li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

"وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه" لأن نسبه ثابت منها دون الأب "فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب" لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب

لم يزل كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم لأنهم مضطرون في ذلك،

Mas'alah: Who bears the blood money for the son of li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه لأن نسبه ثابت منها دون الأب فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم لأن عند الإكذاب ظهر أن للنسب لم يزل كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب ومتى ظهر من الأصل

فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم لأنهم مضطرون في ذلك

Mas'alah: Who is the 'aqila for a child of li'an and what happens if the father later claims him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه) لأن نسبته إليهم فينصرونه (فإن ادعاه الأب بعد ذلك رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب) لأنه ظهر أن الدية كانت واجبة على عاقلة الأب حيث أكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه ، فقوم الأم تحملوا مضطرين عن قوم الأب ما كان عليهم فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين من حيث قضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب .

Sub-topic – The Killer's Inclusion in the 'Aqila

Mas'alah: Are the father and son of the killer included in the 'aqila?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2277)

هذا، واختلف في الآباء والبنين: فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علوا، ولا أبناؤه وإن سفلوا من العاقلة. وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

قوله: (والقاتل عندنا كأحدهم) يعني إذا كان من أهل العطاء، أما إذا لم يكن فلا شئ عليه من الدية عندنا أيضا.

Sub-topic – Supplementary Tribes for the 'Aqila

Mas'alah: Which tribes are added to the 'aqila when the immediate tribe cannot pay blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

مثلا: إذا كان الجاني من أولاد الحسين رضي الله عنه، ولم تسع حيه لذلك ضم إليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم بنوهم، فإن لم تتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني، وآباء القاتل وأبناء لا يدخلون في العاقلة، وقيل: يدخلون، وليس أحد الزوجين عاقلا للآخر.

BAB 3

باب ما تتحمله العاقلة

The Chapter on What the 'Aqila Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proof of Ownership and Liability for Corpses

Mas'alah: What proof of ownership is required for the 'aqila to bear liability for a corpse found in a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6820)

قال: ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده؛ لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة، [البناية] إن كان الصادر من ذلك الملك عليه، بخلاف ما لو جنى العبد في الباب قبل القبض حيث يخير المشتري بين رد البيع وإمضائه، وهنا لا يخير، لأن الدار لم تصر مستحقة بوجود القتيل فيها، بخلاف العبد، لأنه يصير مستحقا بالجناية والاستحقاق من أفحش العيوب م: (كما في صدقة الفطر) ش: حيث يجب على من يحصل الملك فيه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة: م: (أن القدرة على الحفظ) ش: تكون م: (باليد لا بالملك) ش: غير أن الملك سبب اليد، فإذا وجد الملك لأحدهما واليد للآخر كان اعتبار اليد أولى، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا يرى أن يقتدر على الحفظ باليد دون الملك) ش: كالمودع. م: (ولا يقتدر بالملك دون اليد) ش: في المضمون، لأن الملك باق فيه لا قدرة عليه م: (وفي البات) ش: بتشديد التاء، أي البيع البات م: (اليد للبائع قبل القبض، وكذا) ش: أي وكذا الخيار للبائع م: (فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون البات) ش: أي لأن فيما فيه الخيار دون البيع البات. م: (ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا) ش: أي من حيث التصرف م: (ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه

بالقيمة) ش: احترز به عن يد المودع فالقسامة على المشتري أيضا، لأنه باليد يقوى الحفظ والتدبير م: (كالمغصوب) ش: فإنه مضمون بالقيمة. م: (فتعتبر يده) ش: أي يد المشتري، فتكون الدية على عاقلة المشتري الذي في يده الدار، لأن القدرة على الحفظ باليد م: (إذ بها يقدر على الحفظ) ش: أي باليد والتذكير على اعتبار العضو، وفي بعض النسخ: إذ بها فلا حاجة إلى التأويل. [كان في يده دار فوجد فيها قتيل] 1 م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها) ش: أي أن الدار ملك م: (للذي في يده؛ لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة) ش: بأن تكون

فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة.

Mas'alah: Must witnesses testify to ownership before the 'aqila bears blood money for a house occupant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1179)

قال: "ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده" لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة.

Mas'alah: Who bears the blood money for a corpse found in a market?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

"ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف تجب على السكان وعندهما على المالك، وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال" لأنه لجماعة المسلمين

Mas'alah: Is proof of ownership required for the 'aqilah to be liable for diyah of a corpse found in a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=929)

قال ومن كان في يده دارفوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده لأنه لابد من لملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة

Mas'alah: Does qasama apply when a slave or animal is found killed in a locality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5279)

وإذا وجد العبد، أو المكاتب، أو المدبر، أو أم الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة، والقيمة على عاقلتهم في ثلاث سنين؛ لأن القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الأحرار ولنفس المملوك من الحرمة ووجوب الصيانة عن الهدر ما لنفس الحر بدليل مباشرة

القتل. وأما الدواب، والبهائم، والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة؛ لأنه مال مبتذل ليس له من الحرمة ما للنفس ولا تجب صيانته عن الإهدار لا محالة، وفي الحكم الثابت شرعا بخلاف القياس إنما يلحق بالمنصوص ما يكون في معناه من كل وجه فأما ما ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به، وإن وجد فيهم جنين، أو سقط فليس عليهم شيء؛ لأن هذا بمنزلة الجزء من وجه كاليد، والرجل، وإن كان تاما وبه أثر، فهو قتيل وفيه القسامة، والدية؛ لأن لنفس الصغير من الحرمة ما لنفس الكبير فكان هذا في معنى المنصوص عليه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in one's own house regarding the 'aqilah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

ولو وجد في دار نفسه تدي عاقلة ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى

Mas'alah: What if the 'aqila denies that the house belongs to the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (ولا تعقل عاقلة إلخ) أي إذا أنكرت العاقلة كون الدار لذي اليد وقالوا إنها وديعة أو مستعارة أو مستأجرة. عناية.

Mas'alah: Does the 'Aqila bear the blood money for the owners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (على أربابها) الظاهر أن الدية تتحملها عنهم العاقلة. تأمل.

Sub-topic – Minimum Threshold for 'Aqila Payment

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must pay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1188)

قال: "ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا" والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة" وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع.

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must pay for blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني) لما روينا أنه (صلى الله عليه وسلم) قضى بالغرة على العاقلة وهي خمسون دينارا . وعن عمر مرفوعا وموقوفا ' لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون أرش الموضحة ' وعن ابن عباس مثله ، ولأن التحمل على العاقلة إنما كان تحرزا عن الإجحاف وهو في الكثير دون القليل ، والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila bears for blood money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا) لأن الحمل على العاقلة للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل ثم العاقلة إذا حملت نصف العشر كان ذلك في سنة وإذا لم يكن للقاتل قبيلة ولا هو من أهل الديوان فعاقلته نصاره فإن كانت نصرته بالحرفة فعلى المحترفين الذين هم أنصاره كالقصارين، والصفارين بسمرقند، والأساكفة بإسبيجاب،. وفي الهداية إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ملزمه من الغرامة يلزم بيت المال وابن الملاعنة تعقله قبيلة أمه فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث

سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب قوله: (

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must bear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

(ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية)، لأن تحمل العاقلة للتحرز عن الإجحاف بالجاني بتحمل المال العظيم، فإذا كان خفيفا فلا إجحاف عليه بتحمله (وتتحمل نصف العشر فصاعدا) قال في الهداية: والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا

صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرش الموضحة) وأرش الموضحة نصف عشر مال النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير؛ والتقدير الفاصل عرف بالسمع. اهـ

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money the 'aqila must pay for injuries less than life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (ولا ما دون نصف عشر الدية) أي ما دون أرش الموضحة وهو خمسمائة، وهذا خاص فيما دون النفس. أما بدل النفس فتحمله العاقلة وإن قل، كما لو قتل مائة رجلا حرا فعلى عاقلة كل مائة درهم، أو قتل رجل عبدا قيمته مائة مثلا لزمت العاقلة، لأن بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على العاقلة اه. ملخصا من العناية والكفاية.

Sub–topic – Liability for Injuries Below the Threshold

Mas'alah: What is the ruling on blood money below the 'aqila's liability threshold?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=937)

قال وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أو التسوية في ان لا يجب على العاقلة شيء إلا أنا تركناه بما روينا وبما روى أنه عليه الصلاة والسلام أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل على مامر في الديات فما دونه يسلك به مسلك الأموال لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس

Mas'alah: What injuries does the 'aqila bear blood money for according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2218)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة

Mas'alah: Why does the Prophet's ruling on blood money not differentiate between injuries?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2222)

مجتمع في العين والانف والمامومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها واوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الامر هكذا ولكن ادنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت احداهما بطن الاخرى

Mas'alah: Does the 'Aqila bear the government assessment if it exceeds the fixed wound compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (مطلقا) أي وإن كانت أكثر من أرش الموضحة ط.

Sub-topic – Liability for Slaves and Injuries to Slaves

Mas'alah: Is blood money for a free person's injury to a slave borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=764)

وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته.

Mas'alah: Is the value of a slave killed by mistake borne by the 'aqila or the killer's own wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4928)

قال (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته) لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا. وفي أحد قولي الشافعي تجب في ماله لأنه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت، وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ما عرف، [العناية] بقضاء القاضي فهذا أولى. وقوله (وتصادقهما حجة في حقهما) ؛ لأن أحد المتصادقين ولي القتيل، ومن زعمه أن الدية إنما وجبت لا على المقر فإقراره حجة على نفسه. وقوله (بخلاف الأول) أراد به قوله والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة فيفهم من هذا أنه يلزم موجب الإقرار في مال المقر وإنما وجبت الدية هناك في مال المقر؛ لأن هناك لم يوجد تصادقهما بقضاء الدية على العاقلة فيجب في مال المقر ضرورة. فإن قيل: لما كان أصل الوجوب عليه وقد تحول بزعمه إلى عاقلته بقضاء القاضي، فإذا توى على العاقلة بجحودهم عاد الدين إلى ذمة

المحيل، أجيب بأن هذا يستقيم فيما إذا كان أصله دينا لدفع التوى عن مال المسلم، وهذا ليس كذلك فإنه صلة شرعت صيانة لدم المقتول عن الهدر، فبعدما تقرر على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحول إليه بحال

Mas'alah: Does the 'aqila bear the value of a slave's injury according to one opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4929)

وفي أحد قوليه العاقلة تتحمله كما في الحر وقد مر من قبل.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for a free man's accidental killing of a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كانت جنايته على عاقلته) يعني عاقلة الجاني وما دون النفس على العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال والله أعلم.

Mas'alah: What does the 'Aqila bear regarding blood money for injury to a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=636)

وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته. ـــــــ (ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية) ، لأن تحمل العاقلة للتحرز عن الإجحاف بالجاني بتحمل المال العظيم، فإذا كان خفيفا فلا إجحاف عليه بتحمله (وتتحمل نصف العشر فصاعدا)

قال في الهداية: والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرش الموضحة) وأرش الموضحة نصف عشر مال النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير؛ والتقدير الفاصل عرف بالسمع. اهـ (وما نقص من ذلك) : أي من نصف العشر (فهو في مال الجاني) دون العاقلة، لما بينا (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) على الحر أو غيره، وإنما هي رقبته، والمولى مخير بين دفعه بالجناية أو فدائه بأرشها كما مر (ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني) على نفسه، لأن إقراره قاصر على نفسه، فلا يتعدى إلى العاقلة (إلا أن يصدقوه) لثبوته بتصادقهم، والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم (ولا تعقل) أيضا (ما لزم بالصلح) عن دم العمد، لأن الواجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه كان بدله في ماله. (وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت) الدية (على عاقلته) : أي عاقلة الجاني، لأنه فداء النفس، وأما ما دون النفس من العبد فلا تتحمله العاقلة، لأنه يسلك به مسلك الأموال، هداية

Mas'alah: Is the 'aqila liable for the blood money of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

(وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت) الدية (على عاقلته) : أي عاقلة الجاني، لأنه فداء النفس، وأما ما دون النفس من العبد فلا تتحمله العاقلة، لأنه يسلك به مسلك الأموال، هداية.

Mas'alah: Who bears the compensation for killing a slave according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

(وأما) بيان من يجب عليه ومن يتحملها فإنها تجب على القاتل لوجود سبب الوجوب منه، وهو القتل، وتتحملها العاقلة في قولهما، وعلى رواية أبي يوسف، وهو قول الشافعي - رحمه الله - تجب في مال القاتل، وهذا بناء على الأصل الذي ذكرنا: أن عندهما ضمان العبد بمقابلة النفس، وضمان النفس تتحمله العاقلة. وكدية الحر، وعند الشافعي بمقابلة المالية، وضمان المال لا تتحمله العاقلة بل يكون في مال المتلف كضمان سائر الأموال. وروي عن أبي يوسف في كثير القيمة أن يقدر عشرة آلاف تعقله العاقلة؛ لأن ذلك القدر يجب بمقابلة النفسية، وما زاد عليها لا تعقله؛ لأنه يجب بمقابلة المالية.

Mas'alah: Does the 'aqila bear the value of a slave killed by a free man?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=151)

قال: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الرجل إذا قتل العبد: إن قيمته على عاقلة القاتل. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تعقله العاقلة.

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (لا تتحمل أطراف العبد) لأنه يسلك بها مسلك الأموال، ولذا لا يجري فيها القصاص بين الحر والعبد. أتقاني.

Sub-topic – Liability for Confessions and Settlements

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for an injury confessed to by the perpetrator?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه) فإن قلت قد ذكر هذا في الديات فلم أعاده هنا قلت ذكر هناك كل أرش وجب بالإقرار، والصلح فهو في مال القاتل وهنا قال ولا تعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني فلا تكرار مع أن في هذا فائدة زائدة لأنه ذكر التصديق هنا بقوله إلا أن يصدقوه ولم يذكره هناك. . قوله: (

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

ولا تعقل ملزما بالصلح) وقد بيناه. قوله (

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than two hundred garments or cows in blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا

آية التقدير بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money for more than the standard amounts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وروي عن أبي حنيفة في كتاب المعاقل ما يدل على مثل قولهم فإنه قال إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو لم تكن هذه الأشياء أصولا لجاز

Sub-topic – Liability for Insane Persons and Those Without 'Aqila

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqila bears the blood money for the insane person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2127)

قال البيهقي: وروي عن علي بإسناد فيه ضعف، قال: "عمد الصبي والمجنون خطا" ، وروي "أن مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي –رضي الله عنه– فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on one who has no 'aqila and what does the 'aqila bear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2281)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who has no 'aqila and what does the 'aqila bear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2281)

ومن لا عاقلة له) من المسلمين بأن كان لقيطا أو نحوه كالغريب (يعطى) عنه (من بيت المال إن كان) للمسلمين بيت مال (وإلا) أي وإن لم يكن للمسلمين بيت مال (فعلى

الجاني) كحد السرقة والقذف والقصاص (وتتحمل العاقلة ما) أي المال الذي (يجب بنفس القتل) وهو دية شبه العمد والخطأ (لا ما يجب بصلح) أي لا تتحمل العاقلة المال الذي يجب بسبب صلح عن قتل عمد.

Sub-topic – Division of Blood Money Between 'Aqila and Offender

Mas'alah: On whom is the diyah obligatory and what is the role of the 'aqila?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

(وأما) بيان من تجب عليه الدية فالدية تجب على القاتل؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وإنه وجد من القاتل، ثم (الدية) الواجبة على القاتل نوعان: نوع يجب عليه في ماله، ونوع يجب عليه كله، وتتحمل عنه العاقلة، بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمله العاقلة، وما لا فلا، فلا تعقل الصلح؛ لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح، ولا الإقرار؛ لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل، وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره، فلا يصدق في حق العاقلة، حتى لو صدقوا عقلوا، ولا العبد بأن قتل إنسانا خطأ؛ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء. والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل، ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمدا؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» وقيل في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – "ولا عبدا" أن المراد منه العبد المقتول، وهو الذي قتله مولاه، وهو مأذون مديون، أو المكاتب لا العبد القاتل؛ لأنه لو كان كذلك لكان من

حق الكلام أن يقول: لا تعقل العاقلة عن عبد؛ لأن العرب تقول: عقلت عن فلان إذا كان فلان قاتلا، وعقلت فلانا إذا كان فلان مقتولا. كذا فرق الأصمعي ثم الوجوب على القاتل فيما تتحمله العاقلة قول عامة المشايخ. وقال بعضهم: كل الدية في هذا النوع تجب على الكل ابتداء، القاتل والعاقلة جميعا والصحيح هو الأول لقوله سبحانه وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، ومعناه فليتحرر، وليود، وهذا خطاب للقاتل لا للعاقلة دل أن الوجوب على القاتل، ولما ذكرنا أن سبب الوجوب هو القتل. وأنه وجد من القاتل لا من العاقلة فكان الوجوب عليه لا على العاقلة، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه، ثم دخول القاتل مع العاقلة في التحمل مذهبنا. وقال الشافعي – رحمه الله: القاتل لا يدخل معهم بل تتحمل العاقلة الكل دون القاتل. وقال أبو بكر الأصم يتحمل القاتل دون العاقلة؛ لأنه لا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره قال الله سبحانه، وتعالى {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] وقال جلت عظمته {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال، ولا ما دون نصف عشر الدية، كذا هذا. (ولنا) أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة على عاقلة الضاربة» ، وكذا قضى سيدنا عمر – رضي الله عنه – بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير. وأما الآية الشريفة فنقول بموجبها لكن لم قلتم أن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب؟ ، فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب، ولأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته فكانوا كالمشاركين له في القتل، ولأن الدية مال كثير فإلزام الكل القاتل إجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفا، وهو مستحق التخفيف؛ لأنه خاطئ، وبهذا فارق ضمان المال؛ لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف، وما دون نصف عشر الدية حكمه حكم ضمان الأموال. (وأما) الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فوجه قوله أنه – عليه السلام – «قضى بالدية

على العاقلة» فلا يدخل فيه القاتل، وإنا نقول نعم، لكن معلولا بالنصرة والحفظ، وذلك على القاتل أوجب فكان أولى بالتحمل.

Mas'alah: What amount of blood money is borne by the 'aqila and what by the offender?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2384)

مسألة: [ما تحمله عاقلة الجاني من الدية] قال أبو جعفر: (وما كان مقداره دون نصف عشر الدية: فهو على الجاني في ماله، لا تحمله العاقلة عنه) . قال أبو بكر: القياس أن لا يلزم العاقلة من جنايته شيء، كما لا يلزمها جنايته في الأموال. والعموم أيضا ينفيه، لقول الله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رأى معه آخر، فقال: "هذا ابنك؟ قال: بلي، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه" . فهذا العموم ينفي لزوم العاقلة حكم جنايته.

وفي الأصل أيضا: أن الجناية على الأموال لا تلزم غير الجاني، وكان القياس أن لا يلزم العاقلة شيء من جناية الجاني، إلا أنه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الدية في الغرة على العاقلة، وكانت قيمة الغرة خمسمائة درهم، نصف عشر الدية، تركوا له ظواهر الآية والقياس معه، وخصوها بما وردت به السنة، واتفق عليها علماء السلف. والمعنى في لزوم الدية العاقلة: أن العقل في الأصل مبني على التناصر، وكانوا يتناصرون بالقبائل، ثم صارت النصرة في أيام عمر رضي الله عنه بالدواوين والرايات، فلذلك جعلها عمر على ذلك، فأمر أهل نصرته بمواساته إذا كانت جنايته واقعة على وجه الخطأ، ولم يكن عمدا يوجب القصاص، لئلا يجحف بالقاتل في لزومه جميع الدية.

ولهذا المعنى فرق فيه بين القليل والكثير؛ لأنه قد يمكنه في العادة أن ينهض بالقليل وإن عجز عن الكثير، ولأجل التخفيف جعلت مؤجلة. ثم جعل الفصل بين القليل والكثير على ما وردت به السنة، وهو نصف عشر الدية.

ويدل عليه من جهة النظر: أن ما دون الموضحة ليس له أرش مقدر بنفسه، فأشبه ضمان الأموال، لما لم يكن لها تقدير في أنفسها، لزمه في ماله دون عاقلته، وما كان له أرش مقدر في نفسه، فهو مشبه بالنفس، لكونه مقدرا في نفسه، وكان على العاقلة. فإن قال قائل: فإن أرش الأنملة مقدر، وهو ثلث دية الأصبع، فينبغي أن تحمله العاقلة. قيل له: ليس أرشها مقدرا بنفسها، بل هو مقدر بغيرها، وهو الأصبع، ونحن إنما شبهنا ما دون الموضحة بالأموال من حيث لم يكن له أرش مقدار بنفسه. فإن قيل: المعنى في تحمل العاقلة، ما كان في عمده قصاص. قيل له: لا اعتبار بالقصاص؛ لأنه اعتبار ساقط عند الجميع، لأن مخالفنا لا يوجب القصاص في الباضعة، والمتلاحمة، ويجعلها على العاقلة.

ولأنه لو قطعت يده من نصف الساعد عمدا: لم يجب فيه القصاص، وخطؤه تحمله العاقلة، فعلمنا أن القصاص لا تأثير له في ذلك. فإن قال قائل: إذا غرمت العاقلة خمسمائة، فقد غرمت ما دونها، وكل جزء منها، فيجب أن تغرمه على الانفراد. قيل له: القصاص يجب في الكل، ولا يجب في البعض، وكذلك [القطع يجب في سرقة عشرة دراهم فيها مجتمعة، ولا يجب في بعضها] . وكذلك الزكوات، والطلاق الثلاث يتعلق الحكم فيها بمقدار ما، ولا يتعلق بما دونه.

Mas'alah: What does the 'aqila bear from the blood money of a man and woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2504)

مسألة: [ما تحمله العاقلة من دية الرجل والمرأة] قال أبو جعفر: (والذي تحمله العاقلة من دية الرجل والمرأة نصف عشرها فصاعدا) . وذلك لما بينا فيما تقدم. والأصل فيما ذكر من الأعضاء: أن كل عضو في البدن منه واحد: ففيه جميع الدية، نحو الأنف، والذكر، واللحية، وشعر الرأس. وكل شيء في البدن منه اثنان: ففيهما جميع الدية، وفي أحدهما

نصف الدية، نحو اليدين، والرجلين، والأثنيين، والأذنين. وكل ما كان في البدن منه أربعة: ففي جميعه الدية، وفي كل واحد: ربع الدية، نحو أشفار العينين. وفي حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "في الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي السن: خمس من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي البيضتين: الدية" . وروي شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء، وقال بخنصره وإبهامه" . وروي سعد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسي الأشعري قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "الأصابع سواء" . وروي أشعث عن الزهري قال: "قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم في الذكر إذا استؤصل، أو قطعت حتفته الدية" . "وقضى النبي صلي الله عليه وسلم في الصلب بالدية" .

Sub-topic – Liability for Multiple Causers and Indirect Killing

Mas'alah: Who bears the blood money when a wounded man dies after being carried away?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=145)

قال: وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيهم. قال محمد: وبه نأخذ.

Mas'alah: Who bears the blood money when multiple people push someone causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (فعلى الدافع الدية) أي على الدافع الأخير الدية. قال الرملي: وتتحملها العاقلة كما هو ظاهر. تأمل اهـ.

Mas'alah: When does the person who ties an animal in a moving caravan bear liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

ربطه والقطار سائر وجد من الرابط الإذن دلالة بقود المربوط، فلذا رجعوا على عاقلته لأنه صار سببا. كفاية.

Sub-topic – Liability for Collapsed Walls and Dangerous Structures

Mas'alah: What proof is required when the 'aqila denies ownership of a collapsed wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

إذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا لا ندري أن الدار له، أو لغيره فلا شيء عليهم إلا أن تقوم البينة على أمور ثلاثة: الأول: على أن الدار له. والثاني: أنه أشهد عليه في هدم الحائط. والثالث: إن المقتول مات بسقوط الحائط

عليه

Mas'alah: What is the ruling if the possessor admits ownership of a collapsed wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا؛ لأنه لو أقر لا يصدق بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير إذا صار مكذبا في إقراره لا يضمن شيئا، وفي الاستحسان عليه دية القتيل إن أقر بالإشهاد عليه؛ لأنه أقر على نفسه بالتعدي فإذا تعذر الإيجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن أخرج جناحا

من دار في يده فوقع على إنسان فقتله فقالت عاقلته: ليست الدار له وإنه إنما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار وذو اليد يقر أن الدار له فإنه يضمن الدية في ماله فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Does the 'aqila of a waqf founder bear liability for damage from a wall under the custodian's care?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (فتضمن عاقلة الواقف) أي في الصورتين، لأن القيم نائب عنه فيكون الإشهاد على القيم إشهادا على الواقف، كما أن الإشهاد على الولي إشهاد على من تحت ولايته من صغير ومجنون. قال الرملي: ويؤخذ من عاقلة الواقف إن كان له عاقلة فيما تتحمله وإن لم تكن له عاقلة، أو كان مما لا تتحمله، فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف لأن الوقف لا ذمة له.

Mas'alah: What is the liability of a mukatab slave for damage caused by a dangerous wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (والمكاتب) لملكه نقضه، فإن تلف به آدمي سعى في أقل من قيمته ودية المقتول، أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's liability for damage caused by his actions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (والعبد التاجر) فإن له ولاية نقضه مديونا أو لا، فإن تلف به آدمي فعلى عاقلة أو مال ففي رقبته حتى يباع فيه. در منتقى.

Mas'alah: How is liability divided for damage caused by a leaning wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (أي خمس ما تلف به) تعميم للمتن، لكن كان على الشارح إسقاط قوله: عاقلته اه ح: أي لأن ضمان الأموال في ماله كما سلف ط.

Sub-topic – Scope of 'Aqila Liability

Mas'alah: What is the difference between 'ata' and rizq in the context of blood money collection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (والفرق إلخ) وقيل العطية: ما يفرض للمقاتل، والرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين، ونظر فيه الأتقاني.

Sub–topic – Liability for Intentional Killing

Mas'alah: When does the 'aqila bear responsibility for intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=222)

تنبيه: قال في الأشباه: لا يعقل العاقلة العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء وصالح، فإن نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة اه.

Sub-topic – Liability in Dar al-Harb and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two Muslim traders in dar al-harb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

عاقلة بقيت الدية عليه، كتاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فعقله في ماله اه.

BAB 4

باب ما لا تتحمله العاقلة

The Chapter on What the 'Aqila Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Exclusion of Intentional Killing and Injury

Mas'alah: What types of injuries does the 'Aqila not bear responsibility for?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=730)

وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه) وقبيلة مولاه. (و) اعلم أنه (لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد) وأن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (ولا ما لزم بصلح أو اعتراف) وما ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة بل الجاني (إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الاقرار مع أنها تعتبر معه، لانها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى علي وهو الوجوب على العاقلة)

Mas'alah: What injuries does the 'aqila not bear responsibility for?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

قال: "ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني" لما روينا، ولأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم.

Mas'alah: What are the limits and exceptions of 'aqila liability for blood money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته، ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعدا، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني، ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه، ولا تعقل ما لزم بالصلح. وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته.

Mas'alah: Which blood money payments are borne by the 'aqila?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

البدائع كتاب العواقل كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد يتحمله العاقلة ومالا فلا بفعل الصلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الإقرار لأنها وجبت بالإقرار لا بالقتل وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع

Mas'alah: In which five cases does the 'aqila not bear the blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=663)

مالا تعقله العاقلة ولا تفعل العاقلة فى خمسة مواضع

Mas'alah: What are the cases where the 'aqila does not bear the diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=664)

لا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا مادون ارش الموضحة فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله وفى قول مالك لو اقر بقتل خطأ فالدية على العاقلة مع القسامة والدية على العاقلة الا ان تكون دون الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2126)

هذا الحديث لم يصح رفعه، وإنما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر -رضي الله عنه- وهو منقطع أنه قال: "العمد والعبد واللصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة" وحكى أحمد عن ابن عباس مثله، وقال الزهري: "مضت"

Mas'alah: What does the 'aqila not bear regarding diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2127)

السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا "رواه عنه مالك في الموطأ وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال:" لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا "قال البيهقي: هو المحفوظ في قوله."

Mas'alah: What types of cases are the 'aqila not liable for according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2159)

قوله: (والأصل فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة") . تقدم التنبيه على أن هذا لم يصح رفعه، وإنما ورد عن عمر وابن عباس وورد أيضا عن الشعبي والزهري نحوه، ولكن ليس في شيء من ذلك "ولا ما دون أرش الموضحة" وقد اختلف العلماء في أقل ما تحمله العاقلة، فقال الزهري: الثلث فما دونه في مال الجاني، وقال سعيد بن المسيب: ما دون الثلث في مال الجانب، وبه قال عطاء ومالك وأحمد، وأبو حنيفة والثوري والشعبي: ما دون نصف العشر في مال الجاني، وقال الشافعي: تعقل العاقلة أرش الخطأ قل أو كثر، ولا يصح الاستدلال لأبي حنيفة بهذا الحديث الذي ذكره المصنف؛ لأن الصحيح أنه من كلام

الشعبي ولكن يستدل له بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل دية الجنين على عاقلة الضارب" ، وفي الاستدلال به نظر. * * *

Mas'alah: What types of blood money does the 'aqila not bear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2281)

(أو) الذي يجب بسبب قتل (عمد سقط قوده بشبهة) وكذا إذا عفا بعض الأولياء (أو) الذي يجب بسبب (قتله ابنه عمدا، ولا) تتحمل العاقلة (جناية عبد، أو عمد، أو ما دون

أرش موضحة، بل) يتحملها (الجاني) . أخرج البيهقي عن الشعبي، عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن النخعي أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. – ––

***

Mas'alah: What are the four categories of blood money not borne by the 'aqila?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2282)

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشعبي أنه قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد والاعتراف والصلح والمملوك. وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب الحديث»، كذلك من قول الشعبي، ثم قال: واختلفوا في تأويل العبد: فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حرا، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته، وإنما هي في رقبته، واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة: عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك. ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك. قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه: يقتله حرا ويجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة. قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه فقال: القول عندي ما

قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب. ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا. انتهى. وقد أجبنا عنه فيما سبق بما هو أحق. وقال الشارح هنا على سبيل التنزل: إن كون القول عند الأصمعي ما قال ابن أبي ليلى نظرا إلى مجرد لفظ هذا الحديث، لا ينافي أن يكون القول ما قال أبو حنيفة نظرا إلى ما رواه محمد عن ابن عباس جمعا بين الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What does the 'aqila not bear according to the hadith?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

أو باعتراف) لما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – مرفوعا إليه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه قال «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» ولأنه لا يتناصر بالعبد، والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عليهم وأرش الموضحة نصف العشر ولأن تحمل العاقلة تحرز عن الإجحاف بالخاطئ ولا إجحاف في القليل (

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for intentional killing or injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (ولا عمد) أي في النفس أو الطرف، فإن العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به. قهستاني.

Mas'alah: What does the 'Aqila bear and not bear in cases of intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1726)

قال – رحمه الله – (وكل عمد سقط فيه قوده لشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في مال القاتل، وكذا ما وجب صلحا أو اعترافا أو لم يكن نصف العشر) أي نصف عشر الدية لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا»؛ ولأن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيفا عنه وذلك يليق بالمخطئ؛ لأنه معذور دون المتعمد؛ لأنه يوجب التغليظ والذي وجب بالصلح إنما وجب بعقده والعاقلة لا تتحمل ما وجب بالعقد وإنما تتحمل ما وجب بالقتل، وكذا ما لزمه بالإقرار لا تتحمله العاقلة؛ لأن له ولاية على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم وإنما لا تتحمل أقل من نصف عشر الدية؛ لأنه لا يؤدي إلى الإجحاف والاستئصال بالجاني والتحميل تحرزا عنه فلا حاجة إليه، ثم الكل يجب مؤجلا إلى ثلاث سنين إلا ما وجب بالصلح فإنه يجب حالا؛ لأنه واجب بالعقد، فيكون حالا بخلاف غيره وما دون أرش الموضحة يجب في سنة؛ لأن دون ثلث الدية والثلث وما دونه يجب في سنة، وقال الشافعي – رحمه الله – ما وجب بقتل الأب ابنه يجب حالا؛ لأن القصاص سقط شرعا إلى بدل، فيكون ذلك البدل حالا كسائر المتلفات والتأجيل في دية القتل خطأ ثبت شرعا تخفيفا؛ لأنه معذور ولا كذلك العامد فلا يستحق التخفيف فتجب حالا ألا ترى أن تحميل العاقلة لما كان تخفيفا عنه لا يستحقه فكذا هذا التخفيف؛ ولأن الدية بدل المقتول وحقه في نفسه حال فكذا في البدل تحقيقا لمعنى الجبر ولنا أن هذا مال وجب بنفس القتل، فيكون مؤجلا كما إذا وجب بالقتل خطأ أو شبه عمد أو بالاعتراف بخلاف ما وجب بالصلح؛ لأنه مال وجب بالعقد ابتداء فلا يتأجل إلا بالشرط كسائر العقود

والمعنى فيه أن المتلف ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا؛ لأنه ليس بقيمة له إذ لا يقوم مقامه وقيمة الشيء ما يقوم مقامه وإنما عرفنا تقومه بالمال بالشرع والشرع إنما قومه بدية مؤجلة إلى ثلاث سنين وإيجاب المال حالا زيادة على ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

ما أوجبه الشرع وصفا فلا يجوز كما لا يجوز إيجاب الزيادة على ما أوجبه الشرع قدرا .

Sub–topic – Exclusion of Injuries to Slaves

Mas'alah: Is the 'aqila liable for diyah when a free man kills a slave by mistake?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=731)

وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذ قتله، لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد. وقال الشافعي: لا تتحمل النفس أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila's liability for a slave's crime and on blood money for a fetus?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6854)

ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوه إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى؛ لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى. [البناية] هذا في الجنين أن الأئمة الستة أخرجوه. م: (وهو) ش: أي فيما دون م: (نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه) ش: أي فيما دون أرش الجنين م: (يسلك به مسلك الأموال؛ لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم) ش: أي ضمان المال المتلف بتقويم المقومين م: (فلهذا) ش: أي فلأجل ذلك م: (كان في مال الجاني أخذا بالقياس) ش: لأن الأصل وجوب ضمان الجناية على الجاني. [لا تعقل العاقلة جناية العبد] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) ش: أي جناية العبد بنفسه، وهو إضافة المصدر إلى الفاعل م: (ولا ما لزم

بالصلح) ش: أي في صلح أولياء الجاني مع الجاني لقصور ولاية المصالح م: (أو باعتراف الجاني) ش: أي ولا يلزم العاقلة أيضا ما يلزم بإقرار الجاني لقصور ولاية المقر عن العاقلة م: (لما روينا) ش: أشار به إلى ما ذكره محمد بن الحسن عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وقد مر عن قريب. م: (ولأنه) ش: دليل معقول، أي ولأن الشأن م: (لا تناصر بالعبد) ش: لعجزه م: (والإقرار) ش: أي إقرار الجاني م: (والصلح) ش: أي صلح الجاني م: (لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم) ش: أي عن العبد والمقر بالجناية والمصالح. [أقر بقتل خطأ ولم يرفعوه إلى القاضي إلا بعد سنين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن يصدقوه) ش: العاقلة المقر في إقراره فحينئذ يلزمهم تحمل العقل م: (لأنه ثبت بتصادقهم) ش: أي بتصادق العاقلة م: (والامتناع) ش: أي امتناع الوجوب عليهم م: (كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم) ش: فيصح تصديقهم ويلزمهم. م: (ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوه إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه) ش: أي على المقر م: (بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى؛ لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى) ش: يعني أن البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة فعلى هذا تكون

Mas'alah: What is the ruling on a free man who accidentally kills a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

قال: "وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته" لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا. وفي أحد قولي الشافعي تجب في ماله لأنه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت، وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به

مسلك الأموال عندنا على ما عرف، وفي أحد قوليه العاقلة تتحمله كما في الحر وقد مر من قبل.

Mas'alah: Is the 'aqila liable for the value of a slave killed accidentally by a free man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

قال وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا وفي أحد قولي الشافعي تجب في ماله لأنه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ماعرف وفي أحد قوليه العاقلة تتحمله كما في الحر وقد مر من قبل

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for a slave's injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

ولا تعقل العاقلة جناية العبد) يعني إذا جنى العبد على الحر أو على غير الحر. . قوله: (

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for a slave's crime?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

(ولا تعقل العاقلة جناية العبد) على الحر أو غيره، وإنما هي رقبته، والمولى مخير بين

دفعه بالجناية أو فدائه بأرشها كما مر

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for injuries short of death to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5637)

مسألة 1345 ما دون النفس من العبد 27456 - قال أصحابنا: ما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة. 27457 - [وقال الشافعي] في أحد قوليه: تتحمله. 27458 - لنا: أنه متلف لا يجب القصاص على الحر مع إمكان المماثلة فلم تتحمله العاقلة كطرف البهيمة. 27459 - ولأن العبد له شبه بالبهائم من حيث كان مالا مقوما وله شبه بالحر ولأن القصاص يجب فيه والكفارة فأعطيناه الشبهين فقلنا: تتحمل العاقلة نفسه كالأحرار، ولا تتحمل أطرافه كالبهائم. 27460 - احتجوا: بأن كل من تحملت العاقلة بدل نفسه تحملت بدل ما دونها كالحر. 27461 - قلنا: المعنى في الحر أن ما دون نفسه يجوز أن يجب القصاص على الحر بقطعها وما دون النفس من العبد لا يجب القصاص على الحر بقطعها فلم تتحملها العاقلة كالبهائم.

Mas'alah: Does the 'aqila bear compensation for injuries to a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

هذا، وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اه: أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي.

Mas'alah: Is blood money for a slave's injury borne by the 'Aqila?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وكذلك ما وجب بجناية العبد فإنه لا يكون على العاقلة

Sub-topic – Threshold and Minimum Amount for 'Aqila Liability

Mas'alah: What is the ruling on amounts below the 'aqila's threshold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1188)

قال: "وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني" والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي، أو التسوية في أن لا يجب

على العاقلة شيء، إلا أنا تركناه بما روينا، وبما روي "أنه عليه الصلاة والسلام أوجب أرش الجنين على العاقلة" وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات، فما دونه يسلك به مسلك الأموال لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس.

Mas'alah: What is the threshold for 'aqila liability according to the people of Medina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2219)

والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال اهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ

Mas'alah: What is the minimum amount the 'Aqila must bear and what injuries do they not cover?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=636)

ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعدا، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني، ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه، ولا تعقل ما لزم بالصلح.

Sub-topic – Exclusion of Settlements and Confessions

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for a slave's injury or for amounts established by settlement or confession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

قال ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني لما روينا ولأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم

Mas'alah: Is a confession of injury binding on the perpetrator's own wealth or on the 'aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=618)

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته

Mas'alah: Is a confession of injury binding on the perpetrator's 'aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for a confessed crime?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

(ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني) على نفسه، لأن إقراره قاصر على نفسه، فلا يتعدى إلى العاقلة (إلا أن يصدقوه) لثبوته بتصادقهم، والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for a settlement in intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=327)

(ولا تعقل) أيضا (ما لزم بالصلح) عن دم العمد، لأن الواجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه كان بدله في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5259)

ولو أقر رجل بقتل خطأ أو شبه عمد كانت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين؛ لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف لقوله – عليه السلام: «ولا اعترافا»؛ وهذا لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب، فإنما يحمل على الصدق في حق المقر خاصة؛ لانتفاء التهمة فأما في حق عاقلته فهو محمول على الكذب، وله ولاية على نفسه في الالتزام قولا دون عاقلته،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of injury by the perpetrator regarding the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4920)

(وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته) لما روينا، ولأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة. .

Mas'alah: Is the 'aqila liable for blood money when the killing is commuted to a financial penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله، (خرج ما انقلب مالا إلخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجبه إلى المال بعارض صلح أو شبهة فإنه لم يجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money from a settlement for injury being on the killer's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وكذلك إذا صولح من الجناية على مال لا يجب على العاقلة ويجب على القاتل في ماله حالا لأنه ما وجب بنفس القتل وإنما وجب بعقد الصلح فإن جعلاه مؤجلا يكون مؤجلا وإلا فيكون حالا كثمن المبيع

Sub–topic – Exclusion of Injuries Below the Threshold

Mas'alah: Who pays blood money below half a tenth of the full diya?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=327)

(وما نقص من ذلك) : أي من نصف العشر (فهو في مال الجاني) دون العاقلة، لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila bearing the blood money for a finger joint?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

مقدرا، هو ثلث دية الإصبع فينبغي أن تتحمله العاقلة لأن الأنملة ليس لها أرش مقدر بنفسها بل بالإصبع فكانت جزءا مما له أرش مقدر، وهو الإصبع فلا تتحمله العاقلة ثم ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلث الدية يؤخذ من العاقلة في سنة واحدة استدلالا بكمال الدية فإن كل الدية تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك فإن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعا فكلما كان من الأرش قدر ثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة لأن في الدية الكاملة هكذا فإذا ازداد الأرش على ثلث الدية فقدر الثلث يؤخذ في سنة، والزيادة في سنة أخرى؛ لأن الزيادة على الثلث في كل الدية تؤخذ في السنة الثانية فكذلك إذا انفردت فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين، وما زاد على ذلك في السنة قياسا على كل الدية، والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Basis and Evidence for Exclusions

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqila does not bear liability for injuries to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5636)

27445 – قلنا: هذا موقوف على ابن عباس ولم يسند من جهة صحيحة ولأن معناه: لا تعقل العاقلة جناية العبد ألا ترى أن قوله: (لا تعقل عمدا) معناه جناية العمد كذلك قوله (ولا عبدا) معناه جناية العبد ومخالفنا يضمر: لا تحمل جناية على العبد فيضمر اسما وحرفا ومتى استقل الكلام بإضمار واحد كان أولى. 27446 – فإن قيل: لو كان كذلك لقال: لا تعقل العاقلة عن العبد. 27447 – قلنا: إذا ثبت ما قلنا أن المراد جناية العبد لم نحتج أن نقول: عبد العبد. 27448 – قالوا: العاقلة لا تحمل طرفه فلا تحمل بدل نفسه كالبهائم. 27449 – قلنا: لا يجب القصاص بقتلها ولا الكفارة فلذلك لم تتحمل العاقلة الجناية عليها. ولما كان القصاص والكفارة تجب بقتل العبد جاز أن تتحمل العاقلة جنايته. 27450 – قالوا: جناية على العبد فلم تتحملها العاقلة كالطرف. 27451 – قلنا: المعنى فيه أن القصاص لا يجب على الحر بنوعه فلم تتحمل العاقلة والنفس يجب القصاص بها فكذلك تحملها العاقلة. 27452 – فإن قيل: اعتبار التحمل بالقصاص لا يصح لأن المأمومة لا قصاص فيها والموضحة فيه القصاص وتتحملها العاقلة. 27453 – قلنا: لأن نوع هذا يجب فيه القصاص وإنما سقط في بعض الشجاج لتعد المماثلة. 27454 – قالوا: مضمون بالقيمة فلا تتحمل العاقلة قيمته كالأموال. 27455 – قلنا: الأموال يستوي في ضمانها العمد والخطأ فلم

تتحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the hadith regarding the 'aqila not bearing responsibility for intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2126)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تعقل العواقل عمدا ... الحديث") .

Mas'alah: What does the author say about a hadith regarding the 'aqila not bearing responsibility for intentional acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4920)

[فتح القدير] على كل حال. والعجب من صاحب الغاية أنه قال: وقد مر آنفا، والذي مر منه آنفا يصير جوابا عن نظره هذا فإنه قال هناك: روى محمد بن الحسن في موطئه وقال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال "لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك" وهذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف، فحمل على أنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لصيانته عن الكذب والجزاف، إلى هنا لفظه. وهذا صريح في الجواب عن نظره ها هنا كما لا يخفى (قوله غير أن الأول يجب في ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد) أقول: إن قيد ابتداء في قوله وجب بالقتل ابتداء مستدرك بل مفسد، لأن المصنف قال في أوائل كتاب الجنايات أثناء بيان أن من موجبات شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة: والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة، فلو كان الأول ها هنا ما لا وجب

بالقتل ابتداء لوجب على العاقلة على مقتضى الأصل المذكور هناك مع أنه يجب على القاتل في ماله كما صرح به آنفا. فالوجه أن يترك قيد ابتداء ها هنا فيقال: لأنه مال وجب بالقتل احترازا به عما وجب بالعمد كما في القسم الثاني فإنه يجب حالا، ولقد أصاب فيما بعد حيث قال: ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطإ وشبه العمد (قوله وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) قال صاحب العناية: كأن حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي انتهى. أقول: اعتذاره هذا ليس بسديد. أما أولا فلأن ذكر حكم هذه المسألة بعد ذكر تلك الضابطة الكلية قد وقع في مختصر القدوري والبداية أيضا بدون بيان خلاف الشافعي أصلا، فكيف يصلح بيان المصنف في شرحه خلاف الشافعي لأن يكون عذرا من ذكره حكم هذه المسألة في متنه قبل مدة من ذكر القدوري إياه

Mas'alah: What is the strongest evidence that the 'aqilah does not bear responsibility for a slave's injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

وأقوى دليل على ذلك ما رواه الإمام محمد في موطئه بقوله: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اه. فقد جعل الجاني مملوكا.

Mas'alah: What is the basis for the 'Aqila not bearing blood money for intentional killing, slaves,

settlements, or confessions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

وأصل ذلك حديث عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة إلا أن في الصلح تجب حالا وفي الإقرار والعمد الذي فيه شبهة تجب عليه ولكن مؤجلا في ثلاث سنين لإجماع الصحابة أن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة الثلث عند انقضائها

Sub–topic – Exclusion of Liability for the Insane

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for the insane person?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2127)

قوله: (ولنا ما روي عن علي –رضي الله عنه–: "أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال: عمده وخطؤه سواء") .

Sub-topic – Exclusion of Government Assessments Exceeding Fixed Compensation

Mas'alah: Does the 'Aqila bear the government assessment when it exceeds the fixed wound compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة: حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحمله العاقلة، وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا، رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وقد اختلف فيه المتأخرون، قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه لا تتحمله العاقلة. كذا في التاترخانية اه ط. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Exclusion of Injuries in Enemy Territory

Mas'alah: Does the 'aqila bear compensation for injuries occurring in enemy territory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=222)

تنبيه: قدم الشارح قبيل فصل الحنين أن الصحيح أن حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا: أي وإن بلغت أرش الموضحة، وذكر الأتقاني عن الكرخي: أن العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب فالدية في مال الجاني.

Sub-topic – Cases Where Perpetrator Bears Liability Alone

Mas'alah: What is the ruling on the perpetrator bearing the blood money alone or the master of a slave bearing it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

بل يتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله: ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and nothing is upon him in his wealth' regarding the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (ولا عليه في ماله) معطوف على قوله: فلا شئ عليها، والضمير للقاتل.

Mas'alah: Why does the killer only bear a portion of the blood money when both parties agree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترقا. أفاده الزيلعي.

BAB 5

باب الدية على العاقلة

The Chapter on Blood Money Borne by the 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Corpse Found on an Animal

Mas'alah: Who bears the diya for a corpse found on an animal with a driver, leader, or rider?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=726)

قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة لانه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن ملكا لهم) عملا بيدهم. وقيل: القسامة والدية على مالك الدابة كالدار. وقيل: لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا، وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة)

Mas'alah: Who bears liability when a stranger ties a camel to a caravan without the leader's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=908)

قال وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطىء المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فإذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبيب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة وإنما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء وكل منهما سبب لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط

Mas'alah: What is the ruling on the rider and leader of an animal regarding blood money liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2270)

(والراكب والقائد كالسائق) في وجوب ضمان عاقلته الدية، لا أهل المحلة، فإن اجتمعوا فعلى عاقلتهم، لأن القتيل في أيديهم، فصار كما لو وجد في دارهم. إلا أن في الدابة لا يشترط أن يكونوا مالكين لها، وفي الدار يشترط ذلك. ولو لم يكن مع الدابة أحد، فالدية والقسامة على أهل المحلة التي وجد فيها القتيل على الدابة، لأن وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة. – ––

***

Mas'alah: Who bears the blood money when a tied camel kills a man without the leader's knowledge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

قتل بعير ربطه على قطار يسير بلا علم قائده رجلا ضمن على عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربطها والقطار واقف ضمنها أي الدية عاقلة القائد بلا رجوع كذا إذا علم القائد انتهى

هذا ما يسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات ما يتعلق بالجنايات فليراجع والله الموفق لسبيل الرشاد

Mas'alah: Who bears the blood money when a son witnesses a demand for demolition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (صح الإشهاد) أي والدية على عاقلة الأب لا الابن كما في المنح.

Mas'alah: On whose 'aqilah is the diyah for a person killed by an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (فديته على عاقلته) أي تجب القسامة، فإذا حلف فالدية على عاقلته. ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف أو لم يكن منه إطلاق الكتاب. ومنهم من قال: إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية. قهستاني. وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: وإن لم تكن ملكا لهم، وحينئذ فالفرق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها، كما سيأتي أن الدار لا تنقطع يد ملكها عنها في الرأي والتدبير وإن أجرها، بخلاف الدابة فإن التصرف فيها لذي اليد.

Mas'alah: Who bears blood money when a corpse is found on an animal being led or ridden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4540)

(وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل، ضمن عاقلته ديته لا أهل المحلة، وكذا لو

قادها أو ركبها، فإن اجتمعوا ضمنوا): أي السائق والقائد والراكب.

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a Public Place

Mas'alah: Who bears the blood money and qasamah for a corpse found in a district (khattah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وهي) أي الدية والقسامة (على أهل الخطة) الذين حط لهم الامام أول الفتح، ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال أبو يوسف: كلهم مشتركون (فإ

Mas'alah: Who bears the blood money for a body found in a congregational mosque?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (والجامع) هذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه، والدية على عاقلته. قهستاني. وفي التاترخانية عن المنتقى: وجد في المسجد الجامع ولا يدرى قاتله، أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو، فعلى بيت المال، كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها، وكذلك لو قتله (1) قوله: (الظاهر أن الدية) لعل صوابه القسامة بدليل التعليل فإن أحدا لم يشترط للايجاب على العاقلة حضورهم بل الذي اشترط فيه الحضور إنما هو القسامة كما مر في مسألة الدار اه تأمل.

رجل بالسيف ولا يدرى من هو فعلى بيت المال.

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a House

Mas'alah: How is blood money apportioned for a corpse found in a jointly owned house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

ن باع كلهم فعلى المشترين) بالاجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على) عدد (الرؤوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتيل (لذي اليد) ولو هو القتيل كما سيجئ، ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تلد عاقلته ولا نفسه درر. معللا بأنه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة. لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه، وإن لم يبق للورثة شئ ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة. كذا قيل. قلت: وقد يقال: لما كان هو لا يدي لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة، فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dead body is found in one's own house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1182)

قال: "ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه" لأن الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا. وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل، ولهذا لا يدخل

في الدية من مات قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم، بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man is found killed in his own house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا شيء فيه لأن الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور

القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for a corpse found in a house when ownership is disputed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4906)

قال (ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده) لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي

لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a creditor is found killed in the house of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين؛ لأنه في ملك داره كغيره من الأجانب، وإنما حقه في دين ذمته متعلق بمالية كسبه.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in the victim's own house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

ولو) وجد قتيل (في دار نفسه تدي عاقلته ورثته) عند أبي حنيفة لأن الدار حال ظهور القتيل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما قالوا إن الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة]

Mas'alah: Why is blood money obligatory on the heirs' 'aqila when a man is found killed in his own house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5014)

فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا. وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل، ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم، بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا

Mas'alah: On whose 'aqila does blood money fall when a body is found in a house owned by the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5014)

وقال صاحب النهاية في شرح قول المصنف فديته على عاقلته لورثته: أي على عاقلة ورثته لورثته لأنه لما وجد قتيلا في الدار المملوكة لورثته لا له لأنه ميت والميت ليس من أهل الملك كانت الدية عليهم، وإنما قال الدية على عاقلته بناء على الظاهر، وهو أن عاقلة الوارث والمورث متحدة، وإن كان في موضع تختلف العاقلة ينبغي على قياس هذه الطريقة وهي أن الدار مملوكة للورثة لا للميت أن تكون الدية على عاقلة الورثة وهي الأصح، وعلى قياس طريقة أن غيره لو وجد قتيلا فيها كانت القسامة عليه دون عاقلته يجب أن تكون الدية على عاقلة القتيل، كذا في المبسوط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a corpse found in a man's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2271)

(وفي) قتيل وجد في (دار رجل عليه القسامة) فتكرر الأيمان عليه، لأن الدار في يده

وحفظها إليه (وتدي) أي يعطي الدية (عاقلته) لأن نصرته منهم وقوته بهم. وقال مالك: لا قسامة ولا غرامة في قتيل وجد في دار قوم. وقال الشافعي: يكون مع اللوث. وفي «شرح الأقطع»: صاحب الدار مع أهل المحلة، كأهل المحلة مع أهل المصر، ولا يدخل أهل المصر مع أهل المحلة. – ––

***

Mas'alah: Why is blood money due on the 'aqila when a corpse is found in the victim's own house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1440)

قتل نفسه ومن قتل نفسه يهدر دمه، وقال الإمام إنما وجبت الدية على عاقلته؛ لأنه لو وجد غيره قتيلا في ذلك الموضع كانت الدية على عاقلته؛ لأن السبب وجود القتيل في ذلك المكان كما نص عليه عمر – رضي الله تعالى عنه – حين وجد قتيلا وكانت الدار مملوكة لورثته لا له؛ لأنه ميت ليس من أهل الملك فلهذا كانت الدية على عاقلته.

Mas'alah: Does the 'aqilah of the possessor pay diyah without proof of ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1441)

ولا تدي عاقلة ذي اليد إلا بحجة أنها) أي الدار (له) يعني إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيل لا تعقله عاقلته حتى يشهد الشهود أنها لصاحب اليد واليد، وإن كانت

تدل على الملك إلا أنها تحتمله فلا تكفي لإيجاب الضمان على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة؛ لأن ما ثبت بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع كما عرف في الحصول ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار أو غيره. (

Mas'alah: What does al-Durar state about the 'aqila's liability when ownership is proven by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (درر إلخ) عبارة الدرر: وتدي عاقلته إذا ثبت أنها له بالحجة، وهذا إذا كان له عاقلة، وإلا فعليه كما مر مرارا لا بمجرد اليد، حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه اه. فقوله: ولا نفسه معناه: ولا يدي هو حيث لا عاقلة له.

Mas'alah: Is the blood money for a found corpse borne by the 'aqilah of the accused?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (وهي على عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط.

Mas'alah: Who bears the blood money if a man is found killed in his father's or brother's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

وفي الولوالجية: وإذا وجد الرجل قتيلا في دار الأب أو الأخ فالدية على عاقلته وإن كان هو الوارث اه والله أعلم.

Mas'alah: Who pays the blood money if a body is found in one's own house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2546)

مسألة: [إذا وجد قتيلا في داره] قال: (ومن وجد قتيلا في دار نفسه: فديته على عاقلته في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن الدية الواجبة في هذه الحال لغيره وهم الورثة، وهو قد كان أخص بالموضع إلى أن قتل، فصار بمنزلة غيره لو وجد قتيلا في داره. * وقال أبو يوسف ومحمد: لو وجبت الدية على عاقلته: لكانت له، تقضى منه ديونه، وتنفذ فيه وصاياه، فكيف يجوز أن تعقل عنه عاقلته له؟ والدليل على أن وجود القتيل في داره بمنزلة مباشرته للقتل: أن المكاتب إذا وجد في داره قتيل: غرمه كأنه باشر قتله، ولو قتل رجل نفسه خطأ: لم تغرم عاقلته ديته، كذلك إذا وجد قتيلا في دار نفسه.

Sub-topic – Exemptions and Limitations of 'Aqila Liability

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing the blood money and the absence of expiation and disinheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4029)

(وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى.

Mas'alah: Why is the blood money on the owner's 'aqila and not on the depositary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4905)

[العناية] تصير له ودليلهما واضح. وقوله (ولهذا) أي ولكون ولاية الحفظ تستفاد بالملك (كانت الدية) في هذا الموضع (على عاقلة صاحب الدار دون المودع) لعدم ملكه وإن كان له بد، وكذا دليل أبي حنيفة واضح، ولم يذكر الجواب عن فصل الوديعة المستشهد به؛ لأنه قد اندرج في دليله، وذلك؛ لأنه قال (إن القدرة على الحفظ باليد) أطلق اليد والمطلق ينصرف إلى الكامل والكامل في اليد ما كان أصالة ويد المودع ليست كذلك، وكذلك المستعير والمستأجر.

Mas'alah: What is the author's criticism of the defense regarding the ruling on blood money being borne by the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5014)

أقول: ما ذكره في الدفع كلام مشوش خال عن التحصيل سيما قوله وعلى التقدير الثاني يقدر في قوله فالدية على عاقلته مضاف: أي على عاقلة ورثته، فإن حكم المسألة المذكورة وهو وجوب الدية على العاقلة عند أبي حنيفة يعم الصورتين قطعا: أي صورة إن كان عاقلة الميت عاقلة الورثة. وصورة إن كان عاقلة الميت غير عاقلة الورثة، فما معنى تخصيص حكمها بالصورة الأولى بمجرد الإشارة إلى إمكانها؟ ثم إن تقدير المضاف وعدم تقديره متناقضان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد حتى يقدر المضاف في قول المصنف فالدية على عاقلته على التقدير الثاني ولم يقدر على التقدير الأول كما يشعر به قوله وعلى التقدير الثاني يقدر في قوله فالدية على عاقلته مضاف: أي على عاقلة ورثته، فالوجه في الدفع أن يقال: المضاف مقدر ألبتة في قوله فالدية على عاقلته: أي على عاقلة ورثته فيوافق الدليل ويتناول الصورتين معا. أما تناوله الصورة الثانية وهي إن كان عاقلة الميت غير عاقلة الورثة فظاهر، وأما تناوله الصورة الأولى وهي إن كان عاقلة الميت عين عاقلة الورثة فلأن عاقلته وعاقلتهم إذا اتحدتا يصح نسبتهم إلى الورثة كما يصح نسبتهم إلى الميت، بل تكون نسبتهم إلى الورثة أولى هاهنا لأن الدار لما كانت حال ظهور القتل للورثة لا للميت وكان وجوب القسامة والدية بناء على ظهور القتل كما ذكره المصنف في الدليل كانت الدية على عاقلة الورثة لا على عاقلة الميت.

Mas'alah: What happens if the 'aqila cannot pay the full diya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2280)

(وإن لم يسع الحي) لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين: كل سنة درهم أو درهم وثلث، (ضم إليه أقرب الأحياء نسبا) تحقيقا للتخفيف وتفاديا عن الإجحاف (الأقرب فالأقرب) على ترتيب العصبات، يقدم الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم (والباقي) من الدية التي لم يسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسبا إليهم (على الجاني) لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحول عنه إلى العاقلة للتخفيف (والقاتل) يدخل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي (كأحدهم) لأنه الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. وقال مالك . في غير المشهور . والشافعي وأحمد: لا يجب على القاتل شيء من الدية.

Mas'alah: How does pardon for unintentional injury affect the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

وهذا ظاهر في العمد، وكذا في الخطأ لو خرج من الثلث، وإلا فعلى عاقلته بقدره كما أفاده في الشرنبلالية،

Mas'alah: Where is the blood money paid for someone without an 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

جامع الفصولين: أي لما سيأتي آخر المعاقل أن من لا عاقلة له فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وإن رواية وجوبها في ماله شاذة، ويأتي تمامه هناك إن شاء

الله تعالى.

Mas'alah: Why is the 'aqila's admission not valid when the killer is the actual opponent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن لا يصح إقرارهم، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل، فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت، بخلاف ما إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا.

Mas'alah: Is a claim for blood money against the 'aqila valid in the absence of the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قال: وقد ظفرت بالنقل، ففي الثالث من جامع الفصولين: دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع، والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة، ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح؟ فعلى قياس ما كتبناه عن بغ في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing blood money for the death of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (يعني إذا قتله إلخ) لا حاجة إليه مع قول المتن نفس عبد اه ح. نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز، لأنه ليس فيها ذكر النفس، فكان المناسب للشارح أن يقول: قيد بالنفس لأن العاقلة إلخ.

Mas'alah: When is blood money paid from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (فالدية في بيت المال) لان حماعة المسلمين هم أهل نصرته، ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال. زيلعي وهداية. ومفاده أنه لو له وارث معروف لا يلزم بيت المال ويأتي التصريح به.

Mas'alah: How is blood money paid when 'asabiyya and bayt al-mal are absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

وعبارة المجتبى: قلت: وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني، إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون، لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم. نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن

لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اهـ.

Mas'alah: Is the obligation of blood money on the killer's own wealth preferred when there is no 'aqila or public treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (يرجح وجوبها في ماله) خبر قوله: وظاهر قلت: ولا حاجة إلى جعله ترجيحا للرواية والشاذة، بل يمكن ترجيح ما ذكر على ظاهر الرواية، فإن أصل الوجوب على القاتل، وحيث لا عاقلة تتحمل عنه ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذمي، فظاهر الرواية مبني على انتظام بيت المال، وإلا لزم إهدار دماء المسلمين، فتدبر، ثم رأيته كذلك في مختصر النقاية وشروحها للقهستاني حيث قال: ومن لا عاقلة له: أي من العرب والعجم يعطي الدية من بيت المال إن كان

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

موجودا أو مضبوطا، وإلا: أي وإلا يكن كذلك فعلى الجاني.

Mas'alah: Is the dispute over whether blood money is due from the treasury or the killer's own wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله.

Sub-topic – Liability of Original Settlers vs. Later Residents

Mas'alah: Who bears the blood money and qasamah: original settlers or later residents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

وهي) أي الدية والقسامة (على أهل الخطة) الذين خط لهم الإمام أول الفتح ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال أبو يوسف: كلهم مشتركون (

Mas'alah: On whom does the diya fall when original settlers are absent and only owners and residents remain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

ا أهل الخطة والمشترون – فالقسامة والدية على أهل الخطة ما بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة – وقال أبو يوسف – رحمه الله: عليهم وعلى المشترين جميعا. (وجه) قوله: أن الوجوب على أهل الخطة باعتبار الملك، والملك ثابت للمشترين؛ ولهذا إذا لم يكن من أهل الخطة أحد كانت القسامة على المشترين. (وجه) قولهما: أن أهل الخطة أصول في الملك؛ لأن ابتداء الملك ثبت لهم، وإنما انتقل عنهم إلى المشترين، فكانوا أخص بنصرة المحلة وحفظها من المشترين، فكانوا أولى بإيجاب القسامة والدية عليهم وكان المشتري بينهم كالأجنبي فما بقي واحد منهم لا ينتقل إلى المشتري، وقيل: إن أبا حنيفة بنى الجواب على ما شاهد بالكوفة وكان

تدبير أمر المحلة فيها إلى أهل الخطة، وأبو يوسف رأى التدبير إلى الأشرف ومن أهل المحلة كانوا من أهل الخطة أو لا، فبنى الجواب على ذلك فعلى هذا لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة؛ لأن كل واحد منهما عول على معنى الحفظ والنصرة، فإن فقد أهل الخطة. وكان في المحلة ملاك وسكان – فالدية على الملاك لا على السكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف: عليهم جميعا له ما روي أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «أوجب القسامة على أهل خيبر وكانوا سكانا» ولأن للساكن اختصاصا بالدار يدا كما أن للمالك اختصاصا بها ملكا، ويد الخصوص تكفي لوجوب القسامة. (وجه) قولهما: أن المالك أخص بحفظ الموضع ونصرته من السكان؛ لأن اختصاصه اختصاص ملك، وأنه أقوى من اختصاص اليد. ألا يرى أن السكان يسكنون زمانا ثم ينتقلون. وأما إيجاب القسامة على يهود خيبر فممنوع أنهم كانوا سكانا، بل كانوا ملاكا فإنه روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على أملاكهم ووضع الجزية على رءوسهم، وما كان يؤخذ منهم كان يؤخذ على وجه الجزية لا على سبيل الأجرة.

Mas'alah: Who bears liability for blood money: original settlers or later residents?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1761)

قال – رحمه الله – (وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين) ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأهل الخطة هم الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباءهم وقال أبو يوسف – رحمه الله – الكل مشتركون؛ لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناة الولاية أي ولاية الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل

الخطة وبين المشتري ولو كان للخطة تأثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها؛ لأن الدية والقسامة تجبان بسببها، ولأن أهل الخطة أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل وفي الدار المشتركة ولاية التدبير إلى المالك مطلقا بخلاف القرية والمحلة وقيل أبو حنيفة – رحمه الله – بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة.

Sub–topic – Liability for Corpse Found on a Ship or River

Mas'alah: On whom does blood money fall for a body found in a small river?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

(وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على أهله) لاختصاصهم به

Mas'alah: Who bears liability for a corpse found on a ship?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6821)

قال: وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين. لأنها في أيديهم، واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان. وكذا على من يمدها، والمالك في ذلك وغير المالك سواء، وكذا العجلة. وهذا على ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – ظاهر، والفرق لهما: أن السفينة تنقل وتحول [البناية] يده على طريق العارية أو الإجارة ونحوها. وإن كان كذلك م: (فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به) ش: أي بالملك م: (في الدار المشفوعة) ش: لما عرف م: (فلا بد من إقامة البينة) ش: على الملك. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرحه" : يريد به إذا أنكرت العواقل أن تكون الدار له. وقالوا: هي وديعة في يدك فأقول قولهم إلا أن يقيم بينة على الملك لما عرف أن الظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق وقد احتجنا إلى الاستحقاق هاهنا، فوجب إثباته بالبينة كمن طلب

شفعة بالجوار في دار بيعت فأنكر المشتري الدار التي في يد المدعي ملكا له فإنه لا يستحق الشفعة بيده عليها حتى يقيم البينة على الملك، فكذلك هاهنا. [وجد قتيل في سفينة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين؛ لأنها) ش: أي لأن السفينة م: (في أيديهم واللفظ) ش: أي لفظ القدوري، وهو قوله: على من فيها م: (يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين كانوا فيها وعلى السكان) . وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله: قال بعض المشايخ: إنما يجب على الركاب إذا لم يكن للسفينة مالك معروف، فإذا كان لها مالك معروف فإن القسامة تجب على مالك السفينة ومنهم من يقول: يجب في الحالين على الذين كانت السفينة في أيديهم، ومثل هذا التفصيل مر في الدابة. م: (وكذا على من يمدها) ش: أي السفينة م: (والمالك في ذلك وغير المالك سواء) ش: يعني مالك السفينة في وجوب القسامة على من فيها وغير مالكها سواء م: (وكذا العجلة) ش: أي وكذلك الحكم في العجلة إذا وجد فيها قتيل يجب القسامة والدية على من فيها من مالك العجلة وغيرها. م: (وهذا) ش: أي كون المالك وغيرهم سواء في القسامة م: (على ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – ظاهر) ش: لأنه يجعل السكان والملاك في القتيل الموجود في المحلة سواء. م: (والفرق لهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – م: (أن السفينة تنقل وتحول

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a slain person is found on a ship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

ولو وجد قتيل في سفينة، فإن لم يكن معهم ركاب – فالقسامة والدية على أرباب

السفينة، وعلى من يمدها ممن يملكها أو لا يملكها، وإن كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا، وهذا في الظاهر يؤيد قول أبي يوسف في إيجابه القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا، وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – يفرقان بين السفينة والمحلة؛ لأن السفينة تنقل وتحول من مكان إلى مكان فتعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة إذا وجد عليها قتيل، بخلاف الدار فإنها لا تحتمل النقل والتحويل، فيعتبر فيها الملك والتحويل ما أمكن لا اليد.

Mas'alah: Who bears the blood money for a body found in a private river?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

فأما في النهر الخاص الذي يقضي فيه بالشفعة للشريك فعلى عاقلة أرباب النهر

Sub-topic – Payment Period and Installments of Diya

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila not bearing blood money below five hundred dirhams and the payment period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6694)

إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة وتجب في سنة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for paying blood money in one year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6694)

ولنا ما روي عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال: بلغنا أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – جعل على العاقلة في سنة.

Mas'alah: How is blood money deducted from annual stipends versus monthly salaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

فإن خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر، وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي.

Mas'alah: How is blood money collected from stipends over three years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1185)

العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها "لحصول المقصود." وتأويله: إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا، وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة. وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين. وقال الشافعي رحمه الله: وما وجب على القاتل في ماله فهو حال، لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض. ولنا أن القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه. ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور.

Mas'alah: How is blood money collected from the 'aqila over three years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=933)

وتأويله إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين

الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي رحمه الله ما وجب على القاتل في ماله فهو حال لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا أن القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل إذ هو بدل النفس وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت

القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور

Mas'alah: When does the 'aqila become liable for blood money?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2220)

الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling when a person has a stipend with the 'aqila regarding diyah liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4928)

(إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته) لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم.

Mas'alah: How is blood money distributed over years when stipends are paid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها) معناه إذا كانت العطايا بالسنين المستقبلة بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء، ولو خرج للعاقلة ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية ثم إذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة وإذا كان الواجب ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: From what source is the blood money taken and over what period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(يؤخذ) ذلك (من عطاياهم) جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوما بيوم، جوهرة؛ لأن إيجابها فيما هو صلة – وهو العطاء – أولى من إيجابها في أصول أموالهم، لأنها أخف، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها،

والتقدير بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم،ومحكي عن عمر رضي الله عنه، هداية]. – ––

Mas'alah: How is the blood money distributed over three years among the 'Aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(تقسط عليهم) أيضا (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money for more than two hundred garments or cows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

(قوله وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك، ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل: هو قولهما)

Mas'alah: What is the time period for payment of blood money by the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (أي في ثلاث سنين) أتى بلفظ أي لان ابن الكمال لنم يذكره، لكنه مذكور في المبسوط.

Mas'alah: How is the diyah collected from the rizq of the 'aqila over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قال في الهداية: ولو كانت عاقلة رجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين، لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء، ثم إن كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة، فكلما خرج رزق يؤخذ منه اثلث بمنزلة العطاء، أو في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية، أو في كل شهر يؤخذ بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت في الأعطية لأنه أيسر، لأن الأعطية أكثر والرزق لكفاية الوقت فتعسر الأداء منه اه.

Mas'alah: Is blood money from a settlement due immediately or deferred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (ولا ما لزم بصلح) أي عن دك عمد وخطأ اه ط. فإنه على القاتل حالا إلا إذا أجل. قهستاني.

Mas'alah: How is blood money paid in installments without a fixed term?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (فيؤدي في كل سنة إلخ) فظاهره عدم التقيد بثلاث سنين وإلا فعلى من يكون الباقي، على أنه مع هذا هو مشكل أيضا، لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة فمتى تنقضي الدية، وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرها؟ لم تر من أوضح هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling that blood money must be paid from the killer's wealth over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قلت: وهذا حسن لا بد من حفظه، فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اه.

Mas'alah: Is the three-year payment of blood money from the killer's wealth consistent with rulings for a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

أقول: وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكروه في الذمي، ولا إشكال فيه، فليتأمل. فما ذكره في كثير من المواضع هو الأعدل فعنه لا يعدل.

Mas'alah: Over how many years is blood money paid by the 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2380)

مسألة: [الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين] قال: (وما وجب فيه الدية: فهو على عاقلته في ثلاث سنين) . قال أبو بكر: الأصل فيه: أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين بحضرة الصحابة من غير نكير من واحد منهم عليه، ولا مخالف له، فصار ذلك أصلا يجب الرجوع إليه، كسائر العقود التي عقدها لكافة أهل الإسلام بحضرة الصحابة، فلم يختلف عليه منهم أحد فصارت أصولا لا يسع خلافها. نحو عقده مع بني تغلب في مضاعفة العشر عليهم في أموالهم، ووضع الخراج على أهل سواد العراق، وأهل الشام، وتصنيف

طبقات أهل المذمة في الجزية، وتقدير الدية ألف دينار، وقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل. فهذه أمور عقدها عمر بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم عليه، فثبت حكمها من وجهين: أحدهما: أن مثل هذا إذا استفاض وظهر، ولم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده فهو اتفاق، واتفاق الصدر الأول حجة لا يجوز خلافه. والوجه الآخر: إن كل عقد عقده إمام من أئمة العدل لكافة الأمة، فهو لازم لأول الأمة وآخرها. والأصل فيه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويعقد عليهم أولهم" .

فمعنى قوله: بعقد عليهم أولهم: أن ما يعقده الإمام للكافة، فهو لازم لمن جاء بعده، وعمومه يقتضي ذلك، إذ كان هذا أصلا صحيحا. ثم جعل عمر رضي الله عنه الدية على العاقلة في ثلاث سنين، ويثبت أن قيمة دية النفس الواجبة بنفس القتل إنما تجب مؤجلة في ثلاث سنين، الثلث وما دونه في سنة، وما زاد على الثلث إلى الثلثين في سنة أخرى، ثم الثلث الباقي وما دونه في سنة أخرى.

Mas'alah: When does the excess over one-third of the blood money become due in a second year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

فإن زاد على الثلث فالزيادة تجب في سنة أخرى إلى الثلثين

Sub–topic – Qasamah and Its Application

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when all original inhabitants have sold their properties?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6817)

قال: وإن بقي واحد منهم فكذلك، يعني من أهل الخطة لما بينا، وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين؛ لأن الولاية انتقلت إليهم [البناية] م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا، والولاية) ش: أي ولاية الحفظ م: (باعتبار الملك) ش: وفيما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف أسباب الملك كاستحقاق الشفعة، فإنه مبني على الملك ولا تفاوت فيه بين أهل الخطة والمشترين، فكذا هنا، فإذا كان كذلك م: (وقد استووا) ش: أي أهل الخطة والمشترين م: (فيه) ش: أي في الملك، لأنهم مالكون جميعا، ولهذا إذا تحول الملك من أهل الخطة جميعا ولم يبق واحد منهم كانت القسامة على المشترين. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف) ش: فإن العرف أن أصحاب الخطة يقومون بحفظ المحلة وتدبيرها دون المشترين م: (ولأنه) ش: أي ولأن صاحب الخطة م: (أصيل، والمشتري دخيل) ش: لأنه بمنزلة التبع. م: (وولاية التدبير إلى الأصيل، وقيل: أبو حنيفة – رحمه الله – بنى ذلك) ش: أي ما ذهب إليه م: (على ما شاهد بالكوفة) ش: أي من عادة أهل الكوفة في زمانه، وهو أن أصحاب الخطة في

كل محلة كانوا هم الذين يقومون بتدبير المحلة، وأبو يوسف بنى على عادة بلده أن التدبير إلى الأشراف من أهل الخطة كانوا أولا، كذا في "التحفة" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن بقي واحد منهم) ش: أي من أهل الخطة م: (فكذلك) ش: الحكم، وفسر المصنف يرجع الضمير في قول القدوري – رحمه الله – إلى واحد منهم بقوله م: (يعني من أهل الخطة) ش: وقوله: م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة، وإلى قوله ولأنه أصيل والمشتري دخيل. م: (وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم) ش: أي من أهل الخطة م: (فهو) ش: أي المذكور من القسامة والدية م: (على المشترين، لأن الولاية انتقلت إليهم) ش: أي إلى المشترين،

أو خلصت لهم لزوال من يتقدمهم أو يزاحمهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in someone's house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=813)

قال : (وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا) وقال أبو يوسف : لا قسامة على العاقلة لأن رب الدار أخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركهم في القسامة غيرهم . ولهما أن بالحضور تلزمهم نصرة البقعة كصاحب الدار فيشاركونه في القسامة .

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to accidental killing and the heir provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5494)

ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ عند القاضي وأقام ولي الجناية عليه البينة قضى بالدية على العاقلة؛ لأن الولي محتاج إلى هذه البينة فوجب قبولها وبه يتبين أن المال لا يجب بدون القضاء؛ لأن الإقرار موجب بنفسه فلو وجب المال به عليه لا يستقيم قبول البينة من الولي بعده والقضاء به على العاقلة، فإن قال الولي بعد الإقرار به: لا أعلم لي بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر، ثم وجد ولي الجناية بينة فأراد أن يحول ذلك إلى العاقلة لم يكن له ذلك؛ لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون للولي أن يبطل قضاءه ببينته فتحول ذلك إلى العاقلة ولو قال الولي: لا تعجل بالقضاء في ماله لعلي أجد بينة فأخره القاضي، ثم وجد بينة قضى له على العاقلة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is unknown in a group fight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6128)

وأما إذا اقتتل القوم فأحلوا عن قتيل ولا يعلم أيهم أصابه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين اقتتلوا جميعا وإليه رجع أبو يوسف ذكرنا هنا قوله وقد بينا المسألة في الديات. وإذا قتل الرجل رجلا ضربه بعصا أو

حجر أو ضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: لا قصاص بينهما وقال ابن أبي ليلى بينهما القصاص وهو قول أبي يوسف ومحمد وإذا وقع موقع السلاح وقد بينا المسألة في الديات إلا أن هناك يذكران عندهما إنما يجب القصاص في القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير. فأما القتل بالعصا الصغير بالضرب بالموالاة لا

يجب القصاص عندنا وإنما يجب عند الشافعي وهنا نص على الخلاف في هذا الفصل أيضا وهكذا ذكره الطحاوي – رحمه الله – وكان الطحاوي إنما اعتمد هذه الرواية فيما أورده في كتابه وهو الأصح فالمعتبر عندهما القصد إلى القتل بما لا تطيق النفس احتماله والعصا الصغير مع الموالاة في ذلك بمنزلة العصا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on Qasama and Diya when a wounded person dies after being moved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

ولو مر في محلة فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدري من أي موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات – فعلى عاقلة القبيلة القسامة والدية، وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامة، ولا دية وهذا قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasama if only one original settler remains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

قال (وإن بقي واحد منهم فكذلك) يعني من أهل الخطة لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on qasama in cases of unintentional killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

وهذا في دعوى العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم.

Mas'alah: Who pays the blood money for a woman in a qasama case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2275)

(وتدي) أي تعطي الدية (عاقلتها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: القسامة على العاقلة أيضا. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة (في التحمل في هذه المسألة، لأنا أنزلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة،) وهو اختيار الطحاوي، وهو الأصح.

Mas'alah: What happens if the residents of the locality are fewer than fifty in Qasama?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

(فإن نقص أهلها) أي أهل المحلة (عن الخمسين كررت اليمين) عليهم (إلى أن يتم) خمسون؛ لأن اليمين واجب بالنص فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص وقد روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قضى بالقسامة وعنده تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم ليتم به خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثله

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the 'aqilah are absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1440)

(وإلا) أي وإن لم تكن العاقلة حضورا بل كانوا غائبين (كررت) الأيمان (عليه) أي على رب الدار ووجبت الدية على العاقلة لما تقدم.

Mas'alah: What is Ibn al-Kamal's distinction between intentional and accidental killing in qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (ونقل ابن الكمال إلخ) استدراك على ما تقدم، فإن ابن الكمال لم يفصل بين العمد والخطأ، بل قال: ثم قضي على أهلها بديته وتتحملها العاقلة، لأنه ذكر في المبسوط إلخ. ثم فرق ابن الكمال بين العمد والخطأ في المسألة الآتية كما سيذكره الشارح عنه، فدل على أنه أراد الإطلاق هنا، وكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة. وقال في النهاية وغيرها: وفي المبسوط: ثم يقضى بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ، وإذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلاث سنين فهاهنا أولى. وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم، وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اه ملخصا. قلت: ووجه الأولوية أن الموجود هنا مجرد دعوى إذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوه، فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل الخطأ عيانا فتتحمله العاقلة بالاولى، وإن كان الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت، فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد، هذا ما ظهر لفهمي

القاصر، هذا، وعبارات المتون مطلقة في أن القسامة والدية على أهل المحلة، فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف، أو تقدير مضاف: أي على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية، ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة، فيحتمل معهم كما سيأتي في محله، فكذا هنا، ولذا قال في البزازية عن شيخ الإسلام: أن القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم، لأن أهل المحلة قتلوا حكما فيكون كما لو قتلوا حقيقة.

Mas'alah: Is qasamah and blood money obligatory on the family or 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (على أهله) أي تجب القسامة والدية عليهم. هداية: أي عاقلتهم. أتقاني. تأمل.

Mas'alah: Is the qasamah and diyah borne by the accused individually or by his 'aqilah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (فعليه) أي القسامة والدية. ط عن الهندية. والظاهر أن الدية تتحملها عنه عاقلته، وهل عليه الكل أو تقسم على الرؤوس كما مر في الدار المشتركة؟ يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the 'aqila regarding their lack of knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال كفلت بما لك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الاصيل، فبه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الأصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه.

Mas'alah: Who bears the qasama and diya when a corpse is found in a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

ثم إذا وجد القتيل في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى جيرانه إن كانوا عاقلته وإن لم يكونوا فعلى عاقلته من أهل المصر وعليهم الدية كذا ذكر محمد في الأصل ولم يذكر إذا كانت العاقلة غيبا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on qasama for the 'aqila?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وعلى قول أبي يوسف لا قسامة على العاقلة

Mas'alah: Who bears the qasama for a corpse found in a district: landowners, residents, or buyers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4542)

(والقسامة على أهل الخطة [(1)]): ملاك الأرض](2)، (دون السكان [(3)]

والمشترين، فإن باع كلهم فعلى(4) المشترين)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، فإن نصرة البقعة على أهل الخطة [(5)] ، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: هي عليهم جميعا؛ لأن ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى، والمشتري وأهل الخطة سواء في التدبير، وقيل: أبو حنيفة – رضي الله عنه – بنى هذا على ما شاهد بالكوفة [(6)] . (1) قوله: على أهل الخطة؛ وهي بكسر الخاء المعجمة: المكان المختط لبناء دار أو غيرها من العمارات والمغارات على أصحاب الأملاك القديمة التي كانوا يملكونها قبل فتح الإمام البلدة، وقسمها بين الغانمين، فإنه يخط خطة التمييز لأنصبائه. كذا في ((النهاية)) . (2) زيادة من ب (3) قوله: دون السكان: أراد بهم من يسكن الدار بالإجارة أو الإعارة. كذا في ((العناية)) . (4) في أ: فعل. (5) قوله: فإن نصرة الخطة على أهل البقعة متعارف؛ فإن قلت ما الفرق لما بين المحلة والدار لو كان مشتريا وصاحب خطة، ووجد القتيل فيها، لهما متساويان في القسامة والدية، ولا فرق بينهما بالاجماع، وفي حق المحلة فرق بينهما. قلت: الفارق بينهما العرف، فإن في العرف أن المشتريين قل ما يزاحمون أصحاب الخطة في التدبير بحفظ المحلة، وليس حق الدار كذلك. (6) قوله: على ما شاهد بالكوفة؛ أي شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه، وهو أن أصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك، فبنى الجواب على ما شاهد. كذا في ((النهاية)) .

Sub-topic – Liability for Corpse Found in a Sold or Undelivered Property

Mas'alah: Who bears the blood money when a slain person is found in a sold but undelivered house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6819)

قال: ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له؛ لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ، ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك، ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع، والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك [البناية] الحاضرين م: (لزمتهم نصرة البقعة، كما تلزم صاحب الدار، فيشاركونه) ش: أي صاحب الدار م: (في القسامة) . [وجد القتيل في دار مشتركة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو) ش: أي العقل م: (على رءوس الرجال، لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير، فكانوا سواء في الحفظ والتقصير، فيكون على عدد الرؤوس) ش: أي رءوس الرجال لا على عدد الأنصباء م: (بمنزلة الشفعة) ش: يكون على عدد الرؤوس. [اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل

فهو) ش: أي المذكور وهو الدية م: (على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار لأحدهما) ش: أي للبائع والمشتري م: (فهو على عاقلة الذي) ش: أي الدار م: (في يده، وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له؛ لأنه) ش: أي لأنه الذي يصير له الدار. م: (إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ، ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية) ش: أي ولاية الحفظ م: (تستفاد بالملك ولهذا) ش: أي ولكون ولاية الحفظ تستفاد بالملك م: (كانت الدية) ش: في هذا الموضع م: (على عاقلة صاحب الدار دون المودع) ش: لعدم ملكه، وكذلك المستعير والمستأجر والغاصب والمرتهن حيث امتنع وجوب الدية على هؤلاء لهذا المعنى. م: (والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك) ش:

كما في صدقة الفطر. وله: أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك. ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد، وفي البات اليد للبائع فبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض، لأنه دون البات. ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا. ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب، فتعتبر يده، إذ بها يقدر على الحفظ.

Mas'alah: Who bears liability for a corpse found in a house sold but not delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

ومن اشترى دارا، فلم يقبضها حتى وجد قتيل، وليس في الشراء خيار، فالدية على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار أحدهما، فهو على عاقلة ذي اليد، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا إن لم يكن في الشراء خيار، فالدية على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار، فالدية على عاقلة الذي تصير الدار إليه كذا في الكافي.

Mas'alah: On whose 'aqilah does the diyah fall when a corpse is found in a house under option of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له، لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ، والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع، والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر. وله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك؛ ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد، وفي البات اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون البات، ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا، ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ.

Mas'alah: On whose 'aqila does the blood money fall when a body is found in a sold house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4543)

(فإن(3) بيعت[(4) (1) قوله: فهي على الرؤوس؛ لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبر فكانوا سواء في الحفظ والتقصير، فيكون على عدد الرؤوس بمنزلة الشفعة، فإنها على عدد الرؤوس لا قدر الأنصباء عندنا كذا في ((الكفاية)) . (2) في ب: اسو. (3) في ق: وإن. (4) قوله: فإن بيعت... الخ؛ صورته: اشترى رجل دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل، فالدية على عاقلة البائع، وإن كان في البيع خيار لأحدهما فالدية على عاقلة من في يده، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: إن لم يكن فيه خيار، فهي على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فهي على عاقلة من تصير له؛ لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التفصير في الحفظ، ولا يجب الحفظ إلا على من له ولاية الحفظ، والولاية تثبت بالملك، ولكون ولاية الحفظ مستفادة بالملك، كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع؛ لعدم ملكه، وإن كان له يد، والملك هنا للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي البيع الذي فيه الخيار يعتبر قرار الملك. له: إن القدرة على الحفظ باليد بملك اليد لا بالملك، ألا ترى أنه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك بدون اليد، وفي البات: اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون البات، ولو كان البيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا، ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة، كالمغصوب، فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ. كذا في ((الهداية)) (4: 220–221) .

Mas'alah: On whose 'aqila does the blood money fall when a body is found in a sold house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4544)

] ولم تقبض فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري(1).

Sub-topic – Liability of Minors and Their 'Aqila

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man places a minor on an animal and the minor falls and dies or the animal tramples someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

رجل حمل صبيا على دابة، وقال له: أمسكها لي، ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله، أو لا يركب، وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنسانا فقتله، والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي، ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها، وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر، ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر، وإن سقط عن الدابة، والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة، أو قبل ذلك، وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة، أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the 'aqila liable for blood money when a free man kills a slave by mistake?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته) لأنها بدل النفس فتكون على العاقلة

"" "" "" صفحة رقم 68 "" "" "" كما في الحر . وروي عن أبي يوسف أنها في مال القاتل ، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ' ولا عبدا ' فيما جنى عليه ، وجوابه أن المراد أنها لا تتحمل جناية العبد ، لأن المولى أقرب إليه منهم . وروي عنه أيضا أن قدر الدية على العاقلة لأنها ضمان النفس ، وما زاد في مال الجاني لأنه ضمان المال ، بناء على أن عنده تجب قيمته بالغة ما بلغت ، وقد تقدم .

"" "" "" صفحة رقم 69 "" "" ""

Mas'alah: Why is the ghurrah for a fetus paid by the 'aqilah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4924)

وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزء. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة على العاقلة» ، ولأنه بدل النفس ولهذا سماه – عليه الصلاة والسلام – دية حيث قال "دوه" وقالوا: «أندي من لا صاح ولا استهل» الحديث، إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة.)

Mas'alah: What is the ruling when an adult orders a minor to kill or destroy property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

حر بالغ أمر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي

على عاقلة الآمر ولو أن بالغا أمر صبيا بحرق مال إنسان أو بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر غنية

Mas'alah: Who bears the blood money for injuries below homicide caused by a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2380)

فصل: [جناية الصبي فيما دون النفس] قال أبو بكر: (وكذلك كل جناية تكون منه فيما دون النفس: فديتها على العاقلة) . وذلك لما وصفنا أنها بمنزلة جناية الخطأ.

Sub-topic – Liability for Quasi-Intentional and Accidental Killing

Mas'alah: On whom is blood money for quasi-intentional and accidental killing imposed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1184)

قال: "والدية في شبه العمد والخطإ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون" يعني يؤدون العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للأولياء "قوموا فدوه" ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به.

Mas'alah: Why is blood money for quasi-intentional and accidental killing imposed on the 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=932)

قال والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو الدية وقد ذكرناه في الديات والأصل في وجوبها على

العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للأولياء قوموا فدوه ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطىء معذور وكذا الذي تولى شبه العمد نظر إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه وفي أيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وإنما خصوا

بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for quasi-intentional and accidental killing being on the 'Aqila?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

الدية في شبه العمد، والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) احترز بقوله بنفس القتل عما تجب بالصلح.

Mas'alah: On whom is the blood money for quasi-intentional and accidental killing obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل) واجبة (على العاقلة) لأن الخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله، فيضم إليه العاقلة تخفيفا عليه، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصاره

وقوته؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلح، فإن هناك الواجب القصاص، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر، لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما في المستصفى (والعاقلة أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرب، والأصل دوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في العرب: أي رتب الجرائد للعمال كما في المصباح

Mas'alah: Is the blood money for quasi-intentional homicide paid by the 'aqila or from the killer's own wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2211)

(وهي) أي دية الإبل (المغلظة) لا غيرها بالإجماع، حتى لو قضى القاضي بتغليظ الدية من غير الإبل لم تتغلظ ولم ينفذ قضاؤه، لأن التقديرات لا تعرف إلا بالسمع، ولم يرد التغليظ من الشارع إلا في الإبل. ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا، وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي. وقال ابن سيرين وابن شبرمة وأبو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك، لأن شبه العمد عنده من باب العمد. لهم أنها موجب فعل قصده، فلم تتحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد. ولنا ما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. وهو حديث متفق

عليه. ولأنه قتل لا يوجب القصاص، فوجب ديته على العاقلة كالخطأ. – ––

***

Mas'alah: Is blood money for manslaughter and quasi-intentional killing paid by the 'Aqila?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

فالخطأ وشبه العمد على العاقلة

Sub-topic – Liability for Injuries Below Homicide

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for injuries below the level of a head wound?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2226)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففية حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on a free person's injury to a slave and the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=764)

كتاب الوصايا وهي مندوبة، [الاختيار لتعليل المختار] ليس بحجة عليهم، وليس على القاتل شيء في ماله ; لأن الدية تقررت على العاقلة لتصادقهم وهو حجة في حقهما، بخلاف الأول حيث تجب الدية في ماله باعترافه، وتعذر إيجابها على العاقلة فتجب عليه. قال: (وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته) لأنها بدل النفس فتكون على العاقلة كما في الحر. وروي عن أبي يوسف أنها في مال القاتل، وحمل قوله – عليه الصلاة والسلام: "ولا عبدا" فيما جنى عليه، وجوابه أن المراد أنها لا تتحمل جناية العبد ; لأن المولى أقرب إليه منهم. وروي عنه أيضا أن قدر الدية على العاقلة لأنها ضمان النفس، وما زاد في مال الجاني؛ لأنه ضمان المال، بناء على أن عنده تجب قيمته بالغة ما بلغت، وقد تقدم. [كتاب الوصايا] وهي جمع وصية، والوصية: طلب فعل يفعله

الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا. والاستيصاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته، قال – عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم» أي اقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم "." (وهي) قضية مشروعة وقربة. (مندوبة) دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله – تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وهذا دليل شرعيتها، والسنة ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير ; لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» أي يسألون الناس كفايتهم، وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم» ، وفي رواية: "حيث أحببتم" ، وهذا يدل على شرعيتها وينفي وجوبها، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا وصيته تحت رأسه» ، وهذا يدل على الندبية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila bearing the ghurra for a fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4822)

وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزء. ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة

على العاقلة» ، ولأنه بدل النفس ولهذا سماه – عليه الصلاة والسلام – دية حيث قال "دوه" وقالوا: «أندي من لا صاح ولا استهل» الحديث، إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqila's liability for the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2153)

قال أبو بكر: قول الشعبي أصح لحديث أبي هريرة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل دية الجنين على عاقلة الضارب" .

Mas'alah: Who bears the financial liability for intentional and accidental homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

واعلم أن المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس، وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة، وفيما دونها وإن بلغ الدية على القاتل اهـ. بزازية.

Mas'alah: When is the 'aqila liable for injuries less than life in one year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

وأما أرش ما دون النفس خطأ إذا بلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for a woman's injury reaching half of ten?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

وكذا في المرأة إذا بلغ نصف عشرة ديتها يكون على العاقلة في سنة لأن ما دون النفس معتبر بالدية

Sub-topic – Comparison with Other Schools on 'Aqila

Mas'alah: What is the opinion of Abu Bakr al-Asamm on blood money liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5228)

وكان أبو بكر الأصم يقول: لا تجب الدية على العاقلة بحال؛ لظاهر قوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] «؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي رمثة حين دخل عليه مع ابنه أما أنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» أي لا يؤخذ بجنايتك، ولا تؤخذ بجنايته. ولأن ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال، وهذا أولى ؛ لأن جناية المتلف في إتلاف النفس أعظم من جنايته في إتلاف الأموال،

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the 'Aqila paying blood money for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5382)

وحجتنا في ذلك القيمة الواجبة بإتلاف نفس العبد بمنزلة الدية الواجبة بإتلاف نفس الحر وذلك على العاقلة مؤجلا في ثلاث سنين فهذا مثله وهذا لأن معنى النفسية لا يدخل تحت القهر فلا يتناولها الملك بل العبد فيه بمنزلة الحر. (ألا ترى) أنه يتعلق القصاص بقتله عمدا كما يتعلق بقتل الحر وكذلك الكفارة في الخطأ ولا مدخل للقصاص ولا كفارة في ضمان الأموال فعرفنا أن المال واجب هاهنا بالنص بخلاف

القياس لأن المال لا يكون مثلا لما ليس بمال وما لا يكون مملوكا من الآدمي لا يكون مالا وإنما وجوب المال بقوله {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] إلا أن هذه الدية في حق العبد القيمة وفي حق الحر مائة من الإبل كما بينه الشرع والدية تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين في حالة الخطأ وبهذا المعنى خالف النفس ما دون النفس لأن ما دون النفس لا مدخل فيه للكفارة والقصاص وتأويل الأحاديث أن العاقلة لا تعقل جناية العبد على نفس العبد وبه نقول

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, and Ahmad regarding the 'aqila being the tribe?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2276)

وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة وهم: العصبات، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده، لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان نبي، ولا نبي بعده. ولما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حفص، عن حجاج، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين. وقال: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار. - --

***

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What evidence supports blood money liability on the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5228)

ولكنا نستدل بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عقل جناية كل بطن من الأنصار عليهم»، وفي حديث «حمدان بن مالك بن نابغة قال: كنت بين جاريتين لي فضربت أحدهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا فاختصم أولياؤها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه السلام –

لأولياء الضاربة دوه فقال أخوها عمران بن عويمر الأسلمي أندي من لا صاح، ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل ومثل دمه بطل فقال – عليه الصلاة والسلام – أسجع كسجع الكهان»، وفي رواية «دعني، وأراجيز العرب قوموا فدوه» الحديث.

Mas'alah: Who bears the diyah: the 'aqila or the offender?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=663)

والدية على العاقلة والجاني كأحدهم في ذلك كله في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ومالك والليث بن سعد وابن شبرمة وفي قول الاوزاعي والحسن بن صالح هى على عاقلته غنيا كان او فقيرا وفي قول الشافعي من لا عاقلة له فالدية فى ماله وما

عجزت عنه عاقلته يلزمه فى ماله

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2151)

هذا اللفظ غير معروف في حديث حمل بن مالك، ووجوب الدية على العاقلة ثابت مستفيض من قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حمل بن مالك وغيره في الخطأ، وفي شبه العمد، قضى به الخلفاء الراشدون بعد

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the ruling on blood money for the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

(قوله وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين) أقول: هذا التحرير مختل، إذ الظاهر أن خبر "ما" في قوله وما وجب على العاقلة إنما هو قوله فهو في ماله، إذ لو كان خبره في ثلاث سنين لم يكن للفاء في قوله فهو في ماله معنى، بل لم يظهر لضمير هو في قوله فهو في ماله ارتباط بما قبله، وهذا كله مما لا سترة به عند من له دربة بأساليب الكلام والقواعد الأدبية، فإن كان خبر "ما" قوله فهو في ماله لم يصح معنى الكلام في المقام، فإن ما وجب على العاقلة من الدية ليس من مال القاتل بلا ريب.

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among the 'Aqila

Mas'alah: How is blood money imposed on the 'aqila of Bedouins and those not registered in the diwan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5484)

ومن جني عليهم من أهل البادية وأهل الثمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب منهم يوم يقضي القاضي بالدية؛ لأن تناصرهم

بالقرب، وإنما يعتبر ذلك عند القضاء بالدية كما في حق أهل الديوان ويضم إليه أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم لتحقق معنى التخفيف عليهم، وهذا المعنى هنا أولى بالاعتبار منه في حق أهل الديوان؛ لأن المأخوذ من أموالهم هاهنا والأداء من الأعطيات يكون أيسر من الأداء من أصول الأموال.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple accidental killers and who constitutes the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5020)

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء

بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور. قال (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل. قال (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينتقص منها) قال – رضي الله عنه: كذا ذكره القدوري – رحمه الله – في مختصره، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد – رحمه الله – على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح. قال (وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل) معناه: نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الأقرب [فتح القدير] الفقهية بلا ضرورة أصلا. ثم قال ذاك الشارح: فإن قيل هذا ليس في معنى الخطإ فلا يلحق به. قلنا: هو في معناه من حيث كونه مالا وجب بالقتل ابتداء. أقول: إن قيد الابتداء في قوله وجب بالقتل ابتداء ينافي ما مر منه في أول كتاب المعاقل فإنه لما قال في الكتاب هناك وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، قال ذلك الشارح وغيره في شرح قوله وجبت بنفس القتل: يعني ابتداء، وقالوا: يحترز به عن دية تجب بسبب الصلح أو الأبوة في القتل العمد، فإنها في مال القاتل لا على العاقلة انتهى. ووجه المنافاة غير خاف على ذي مسكة. (قوله ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل) أقول: قد مر في كتاب الجنايات أنه إذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم، وقالوا في بيان وجهه: إن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال، لأن القتل لا يتجزأ فجاء التماثل بين الواحد والجماعة من هذه الحيثية فوجب القصاص على جميعهم، فلقائل أن يقول هنا: فلم لا تجب على كل واحد من العشرة القاتلين واحدا خطأ دية كاملة باعتبار أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال كما في العمد بناء على أن القتل لا يتجزأ، وقد مر في

كتاب الديات أنه قد روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر فليتأمل في الفرق (قوله وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤه من وقته) قال الشراح في بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila paying two-thirds of the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية) أي إن لم يكن للعافي مال غيرها، فإن كان فبحسابه، فلو قال: وإلا فعلى العاقلة بقدره لكان أخصر وأظهر.

Mas'alah: How is liability apportioned for a well dug by one partner without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (ضمن ثلثي الدية) أي على عاقلته، ويضمن ثلثي المال في ماله كما مر.

Mas'alah: On whose 'aqila does the blood money fall when the deceased's 'aqila differs from his heirs'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (فالدية على عاقلة ورثته) وقيل: على عاقلته إذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته، والأول أصح كما في الكفاية عن المبسوط. قال في العناية: ولم يذكر القسامة في الأصل، فمنهم من قال: لا تجب، ومنهم من قال: تجب، واختاره المصنف اه: أي صاحب الهداية.

BAB 6

باب أحكام العاقلة

The Chapter on Rules of 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Rules of 'Aqila

Mas'alah: What is the general principle for transferring liability for blood money when the killer's status changes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1190)

قال رضي الله عنه: هاهنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة، والأصل الذي يخرج عليه أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأول قضى بها أو لم يقض، وإن ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء، فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية، وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن أحكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money that the 'aqila must pay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=937)

قال ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا والأصل

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's recourse when a man orders a boy to kill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=939)

وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة وفي مال الآمرإن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر أو على عاقلته لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير

Mas'alah: Does the 'aqila pay blood money based on the offender's confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه) لما روينا ، ولأنه لا يلزمهم إقراره عليهم ، إذ لا ولاية له عليهم ، فإذا صدقوه فقد رضوا به فيلزمهم : ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضيا من قضاة المسلمين حكم على العاقلة بالدية وكذبتهما العاقلة فلا شيء عليهم ، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ، وليس على القاتل شيء في ماله ، لأن الدية تقررت على العاقلة لتصادقهم وهو حجة في حقهما ، بخلاف

الأول حيث تجب الدية في ماله باعترافه ، وتعذر إيجابها على العاقلة فتجب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

أقول: وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد، والذي في سائر الكتب أنه في مال القاتل، فتنبه.

Mas'alah: How is the phrase 'la ta'qilu al-'aqilatu 'amdan' interpreted as meaning 'an 'amdin'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

وأجيب بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه، ويدل عليه السياق، وهو قوله: عمدا وكذا السياق، وهو: ولا صلحا ولا اعترافا لأن معناه عن عمد، وعن صلح وعن اعتراف. تأمل.

Mas'alah: What is the evidence for the 'Aqila bearing blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=867)

والصحيح قولنا لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال كانت الدية على القبائل فلما وضع عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الديوان وذلك بحضرة الصحابة رضي الله

عنهم من غير خلاف

Sub–topic – Liability of 'Aqila for Acts of Professionals (e.g., Phlebotomist)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's recourse when a boy is ordered to kill?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=939)

وهو آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم

BAB 8

باب مقدار ما يتحمله كل فرد

The Chapter on Individual Share of Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Distribution of Blood Money Over Three Years

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'Aqila over three years?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=730)

الا (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه) لحصول المقصود (وإن لم يكن) القاتل (من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصر هو به. تنوير البصائر. (وتقسم) الدية (عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) على الاصح، ثم السنين بمعنى العطيات. قهستاني. فليحفظ (

Sub-topic – Minimum and Maximum Payment Amounts

Mas'alah: What is the maximum amount each 'Aqila member pays per year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1185)

قال: "وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها" قال رضي الله عنه: كذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح.

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqilah pays annually for blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=934)

قال وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها

Mas'alah: What is the correct opinion on the maximum annual payment per member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=934)

قال رضي الله عنه كذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح

Mas'alah: What is the maximum and minimum amount each member of the 'aqila pays annually?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (ولا يزاد الواحد على أربعة دراهم أو ثلاثة وينقص منها) يؤخذ منه كل سنة درهم وثلث أو درهم لأن الأصل فيها التخفيف وتجب صلة ، فقدروه في كل سنة بالدرهم لأنه أقل المقدرات ، ويزاد ثلث درهم وهو المختار ليكون الأكثر من الأقل وما لم يبلغ النصف فهو في حكمه .

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila pays annually for blood money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منهم) في هذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية. وقد نص محمد على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في سنة

إلا درهم أو درهم وثلث وهو الأصح

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila pays per year?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(لا يزاد الواحد) منهم (على أربعة دراهم في كل سنة) إذا قلت العاقلة (وينقص منها) إذا كثرت، قال في الهداية: وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث، وهو الأصح. اهـ. ومثله في شرح الزاهدي

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money to be paid by each member of the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5483)

قال: ولا يقضى بالدية على القوم حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية كلها أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك عندنا وقال الشافعي: ما يقضى به على كل واحد منهم لا يكون أقل من نصف دينار؛ لأنها صلة واجبة شرعا فيعتبر بالزكاة وأدنى ما يجب في الزكاة نصف دينار أو خمسة دراهم، فقد كان ذلك بمعنى نصف دينار في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكنا نقول: الإيجاب عليهم للتخفيف على القاتل، وإنما يجب على وجه لا يتعسر ذلك عليهم وذلك في إيجاب القليل دون الكثير، ثم هذه يؤمرون بأدائها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة بل ينقص

من ذلك. (ألا ترى) أنه لا تجب هذه الصلة في أصول أموالهم، وإنما تجب فيما هو صلة لهم، وهو العطاء فعرفنا أنه مبني على التخفيف من كل وجه، وقد ظن بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن التقدير بثلاثة دراهم فيما يؤخذ منهم في كل سنة وذلك غلط، فقد فسرها هنا فقال: حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية كلها أربعة دراهم أو ثلاثة دراهم فعرفنا أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد منهم إلا درهم أو درهم وثلث، فإن قلت العاقلة فكان يصيب الرجل أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة ضم إليهم أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان حتى يصيب الرجل في عطائه ما وصفنا، وهذا لأن إيجاب الزيادة عليهم إجحاف بهم فلا يجوز فلذلك ضم إليهم أقرب القبائل كما ضممنا العاقلة إلى القبائل للتحرز عن الإجحاف بهم ولأنه متى حزبهم أمر ولا يتمكنون من دفع ذلك عنهم بأنفسهم، فإنما يستعينون بأقرب القبائل إليهم، فإذا كانوا في بعض الأحوال يستنصرون بهم عند الحاجة فكذلك يضمون إليهم في تحمل العقل عند الحاجة.

Mas'alah: What is the maximum amount imposed on each member of the 'aqila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5655)

مسألة 1355 أكثر ما يوضع على كل واحد من العاقلة 27576 – قال أصحابنا: أكثر ما يوضع على كل واحد من العاقلة أربعة دراهم وأقله لا يتقدر. 27577 – وقال الشافعي: يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك. 27578 – لنا: أن كل مقدر يؤخذ في الزكاة بنفسه لا يتقدر به ما يؤخذ من آحاد العاقلة أصله البعير والبقرة والمسنة ولأن وجوب الزكاة أقوى من وجوب التحمل عن

القاتل بدلالة أن الزكاة تجب عليه في نفسه والعقل يتحمله عن غيره واتفق على وجوب الزكاة واختلف في العقل والزكاة لا يتقدر أكثرها ويتقدر أكثر العقل فوجب أن ينقص مقدار أضعف الحقين عن أقل ما قدر به أقواهما لأنه مقدار لا يقضي به على الأب والابن فلا يقضي به على الأخ والعم كما زاد على نصف دينار. 27579 – واحتجوا: بأن ما لا يقطع فيه السارق في حكم التافه فلا يقدر به ما يلزم آحاد العاقلة. 27580 – قلنا: هذا موضع الخلاف لأن عندنا لا يتقدر التحمل فيقضي كل واحد بالشيء اليسير التافه. 27581 – قالوا: لما لم يقدر أكثر المقضي به فوجب أن يتقدر أقله. 27582 – قلنا: قد يدخل التقدير في أحد طرفي الشيء ولا يدخل الطرف الآخر بدليل أن أقل الزكاة مقدار وأكثرها غير مقدر وأكثر التعزير مقدر وأقله غير مقدر لأن أكثل المتحمل يقدر تخفيفا عن العاقلة حتى لا يجحف بهم ولهذا لا يتقدر الأقل حتى يكون أسهل عليهم.

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila must pay in blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2452)

مسألة: [مقدار الواجب من الدية على كل رجل من العاقلة] قال أبو جعفر: (والذي يغرمه كل رجل من الدية: ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، لا أكثر من ذلك، فإن تجاوز ذلك في التقسيط إلى ما هو أكثر، ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها في النسب، حتى يصيب كل

رجل ما ذكرنا). وذلك لأنها موضوعة على التخفيف، فلا يلزم كل رجل منهم ما

يجحف به، وإنما يلزم كل رجل منها ما يخفف به عليه، ألا ترى أن العاقلة إنما تحملها عن الجاني تخفيفا عنه، فلأن يخفف عنهم، وليسوا جناة أولى. ويضم إليهم أقرب القبائل؛ لأنهم أهل نصرته عند عدم الآخرين.

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila must pay per year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

ولا يغرم كل رجل من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاث سنين فإن قلت العاقلة حتى صار نصيب كل واحد منهم أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب من أهل الديوان كانوا أو من غيرهم حتى لا يلزم الرجل منهم أكثر من ذلك لأنه يجب عليهم بطريق الإعانة تخفيفا على قريبهم فلا يجوز أن يجب عليهم على وجه فيه تعسير عليهم

Sub-topic – Annual Payment Limits per 'Aqila Member

Mas'alah: How much should each member of the 'aqila pay annually for blood money?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2157)

قوله: (لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها –إلى قوله– تحقيقا لزيادة التخفيف) . اختلف العلماء فيما يحمله كل واحد من العاقلة: فمذهب أبي حنيفة

والشافعي ما ذكره عنهما المصنف، وعن أحمد في رواية كالشافعي، وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنهم يحملون ما يطيقون من غير تقدير، وإنما يفوض تقديره إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا يسهل عليه لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، وتختلف بالغنا والفقر والتوسط ويعتبر ذلك عند رأس الحلول لأنه حال وجوب الأداء وهذا القول في القوة كما ترى.

Mas'alah: What is the amount each member of the 'aqila pays toward the blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1986)

(وأما) بيان مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزاد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع

تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة، فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب سواء كانوا من أهل الديوان أو لا، ولا يعسر عليهم، ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كأحدهم؛ لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه، وضمانا وجب عليه، فكان هو أولى بالتحمل.

Mas'alah: What is the amount taken annually from each person for 'aql?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

قوله: (على الأصح) وقيل: يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما في الملتقى.

Sub–topic – Payment for Slave Blood Money

Mas'alah: How is the value for a slave distributed among the 'aqila?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

(وأما) كيفية وجوب القيمة على العاقلة عندنا، وقدر ما يتحمل كل واحد منهم فما ذكرنا في دية الحر من غير تفاوت، والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Collection from Non-Diwan Tribes

Mas'alah: How is the 'aqila payment collected from the tribe of a killer not in the diwan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2279)

(وحيه) أي والعاقلة حي القاتل أي قبيلته (لمن) أي للقاتل الذي (ليس منهم) أي من أهل الديوان، لأن نصرته بحيه وهي المعتبرة في التعاقل، فصار حاله كحال من كان على عهده عليه الصلاة والسلام، (يؤخذ من كل) أي من كل واحد منهم ما عدا فقراءهم (في ثلاث سنين) لما روينا عن عمر (ثلاثة دراهم أو أربعة) فلا يزاد الواحد في كل سنة على درهم وثلث. وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطيقون، لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف منه، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات. وقال الشافعي وأحمد . في رواية .: يجب على الغني نصف دينار، لأنه أقل ما قدر في الزكاة، وعلى المتوسط ربع دينار، لأن ما دون ذلك تافه لا تقطع اليد فيه. وقلنا: العقل صلة تجب على سبيل المواساة كالنفقة، فيستوي فيه الغني والمتوسط. ثم ابتداء الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل، لأنه سبب الوجوب. ولنا: أن الواجب الأصلي المثل، والتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداؤها من وقته، كولد المغرور تعتبر قيمته من وقت القضاء لا قبله. وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل منه يجب في سنة واحدة، وإذا كان أكثر من الثلث إلى تمام الثلثين يجب في سنتين، وإذا كان أكثر من الثلثين إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين، لأن جميع الدية في ثلاث سنين، فيكون كل ثلث في سنة. ولا

فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله. وقال مالك، والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمدا، أو انقلب القصاص بالشبهة مالا. – ––

***

Sub–topic – Inability of Tribe to Pay Blood Money

Mas'alah: What happens if the tribe cannot afford the blood money payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=221)

قوله: (فإن لم تسع القبيلة لذلك) أي بأن تكون قلائل فتصير الحصة أكثر من ثلاثة أو أربعة.

BAB 9

باب عاقلة المولى والحليف

The Chapter on 'Aqila of Freedmen and Allies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of Masters and Patrons

Mas'alah: Who is liable when a master orders his slave to dig a well in the road?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

ولو أمر عبده أن يحفر بئرا في الطريق، فإن كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى، وإن كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد.

Sub-topic – Definition of 'Aqila for Freedmen

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1188)

قال: "وعاقلة المعتق قبيلة مولاه" لأن النصرة بهم يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم منهم" .

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=937)

قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لأن النصرة بهم يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave and a client by alliance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=819)

قال : (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) قال عليه الصلاة والسلام : ' مولى القوم منهم ' ولأن نصرته بهم (وعاقلة المولى الموالاة مولاه وقبيلته) لأن عقد الموالاة عقد يتناصرون به .

Mas'alah: What is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) من أهل نصرته فكانوا من أهل عقله قال – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» .

Mas'alah: Who is the 'aqila for a freed slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه،

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(وعاقلة المعتق قبيلة مولاه)، لأن النصرة بهم، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إن مولى القوم منهم)

Mas'alah: Who is the 'aqila for a freed slave and a client of alliance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2280)

(و) العاقلة (للمعتق حي سيده) لأن نصرته بهم (و) العاقلة (لمولى الموالاة) وهو مولى الحلف (مولاه وحيه) أي حي مولاه، لأنه ولاء يتناصر به، فأشبه ولاء العتاقة، وفيه

خلاف الشافعي وأحمد وقد مر في الولاء.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for a freed slave and a client of alliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

وعاقلة المعتق، ومولى الموالاة مولاه وعاقلته، وهي أخصر وأظهر.

Mas'alah: What is the 'aqila for a freed slave and a client of alliance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4553)

(وللمعتق حي سيده [(1)] ، ولمولى الموالاة [(2)] مولاه وحيه [(3)] (4) ، وتتحمل(5) العاقلة ما يجب بنفس القتل(6) [(7) (1) قوله: حي سيده؛ لأن النصرة لهم، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود(2: 123) والترمذي(3: 46) والنسائي(2: 58) [والبخاري بوب به بهذا اللفظ في ((صحيحه)) (6: 2484)] عن ابن أبى رافع – رضي الله عنه – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مولى القوم من أنفسهم)) . كذا في ((الهداية)) وبعض حواشيه. (2) قوله: ولولي الموالاة؛ هو الحليف فيعقل عنه مولاه الذي عاقده وعاقلته وهو المراد بقوله: وحيه؛ أي حي مولاه الذي عاقده؛ لأن العرب يتناصر به، فأشبه ولاء العتاقة. كذا في الزيلعي. (3) قوله: مولاه وحيه؛ فيه خلاف الشافعي – رضي الله عنه –، وقد مر في الولاء من أن الشافعي – رضي الله عنه – يقول: إن الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال. كذا

في بعض حواشي ((الهداية)) . (4) في أ: حية. (5) في أ و ب و ج و ص و م: يتحمل. (6) وهو ما يجب بالخطأ أو شبه العمد أو التسبب. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 689) . (7) قوله: ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل، وقدر أرش الموضحة، وهو نصف العشر فصاعدا، والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنه – موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تعقل العواقل عمدا، ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة)) [((سنن البيهقي الكبير)) (8: 104) موقوفا، بدون زيادة ((ولا ما دون أرش الموضحة)) ومثله في ((سنن الدارقطني)) (3: 178) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 405)] ، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس؛ ولأن التحمل للتعرض عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع، فلا تعقل أقل من نصف عشر الدية. قيل: فيه إشكال، وهو أن من قتل عبد غيره خطأ، وقيمته أقل من أرش الموضحة [فإن العاقلة تتحمل] . والجواب عن هذا الإشكال: إن المراد منه فيما دون النفس، فأما في النفس فالنص ورد بوجوب الدية على العاقلة، وهذا دية؛ لأن القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر. كذا في ((الكفاية)) (9: 336) .

[

Sub-topic – Definition of 'Aqila for Clients by Alliance

Mas'alah: Who is the 'aqila of a client by alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1188)

قال: "ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته" لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي وقد مر في كتاب الولاء.

Mas'alah: Who is the 'aqila of a client by alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=937)

قال ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وقد مر في كتاب الولاء

Mas'alah: Who bears blood money for a client of alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4925)

قال (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته) لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي وقد مر في كتاب الولاء.

Mas'alah: Who pays blood money for a mawla al-muwalat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=518)

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته) لأنهم يرثونه بعد موته.

Mas'alah: Who bears responsibility for a client by alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه) الذي والاه (وقبيلته) : أي قبيلة مولاه، لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a client by alliance being his patron and tribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

ولمولى الموالاة مولاه) الذي عاقده (وحيه) أي قبيلة مولاه؛ لأن العرب يتناصرون فأشبه مولى العتاقة

Mas'alah: Who bears the diyah for a client by alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

قال (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته) لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي وقد مر في كتاب الولاء.

Mas'alah: Who bears responsibility for a client by alliance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1767)

قال – رحمه الله – (ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته) ومولى الموالاة هو الحلف فيعقل عنه مولاه الذي عاقده وعاقلة مولاه وهو المراد بقوله وقبيلته أي قبيلة مولاه الذي عاقده؛ لأن العرب تتناصر به فأشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد ذكرناه في الولاء.

Sub-topic – Rulings on Pre-Islamic Alliances

Mas'alah: Who is the 'aqila for those who support each other by craft or alliance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته ، وإن تناصروا بالحلف فأهله) لما بينا أن المعنى فيه هو التناصر ، ومن ليس له ديوان ولا عشيرة ، قيل يعتبر المحال والقرى والأقرب فالأقرب ، وقيل تجب في ماله ، وقيل إن كان القاتل مسلما تجب في بيت المال ، لأن الدية تجب باعتبار النصرة ، وجماعة المسلمين يتناصرون ويذب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللقيط ، ولا تعقل مدينة عن مدينة وتعقل المدينة عن قراها لأن أهل المصر يتناصرون بديوانهم وأهل سوادهم وقراهم ، ولا يتناصرون بأهل ديوان مص آخر ، والباديتان إذا اختلفتا كمصرين .

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic alliances (hilf) in Islam regarding blood money?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=785)

قال: "لا حلف في الإسلام وإيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده الا شدة" وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال: "لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية" والمراد بهذا التمسك إجراؤه في

الإسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية بأن تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنايات وهذه مسئلة اختلف فيها قال أبو حنيفة وأصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بما ذكرنا من الأمر بالتمسك به في الإسلام يحققه ما روى عن عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: على ما أحبس قال: "بجريرة حلفائك" ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فأقبل إليه فقال له الأسير: أني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" . وروى أنه كانت العضباء لرجل من عقيل أسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد علام تأخذونني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" وكانت ثقيف أسرت رجلين من الصحابة وإذا كان المحالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بحرائر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالأخذ بعقول جناياتهم وكان المحالفون بأخذها منهم أولى وفيما ذكرنا دليل على أن الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل أهل الفخذ بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on allies bearing blood money for each other?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6245)

باب بيان مشكل ما روي مما اختلف فيه أهل العلم في الحلفاء هل يعقلون مع من حالفوه جناية بعضهم، أو هل يعقل عنهم من حالفوهم جناياتهم مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

5990 – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم: أن النبي عليه السلام، قال: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة" – [253] – هكذا أخبرنا ابن أبي مريم هذا الحديث، بهذا الإسناد 5991 – ثم حدثناه أحمد بن شعيب، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله سواء

5992 – وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، – [254] – عن جده قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، قام خطيبا فقال: "يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام" 5993 – وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، قام خطيبا، فقال: "أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام"

5994 – وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال: سأل قيس بن عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف، فقال: "لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية" أي: يجرونه في الإسلام على ما كانوا يجرونه عليه في الجاهلية، ولكن الحلف الذي كان يتعاقد في الجاهلية على أن يكون الحلفاء الذين حالفوهم به كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض، إذ كانوا بالحلف قد صاروا منهم بذلك المكان، وكانت القبيلة التي حولفت قد كانت تحمل عقل الجنايات عن جناتها منهم، فكان من دخل منهم بالحلف معقولا أنه كذلك. – [256] –

Sub-topic – Evidence and Reasoning for Liability

Mas'alah: Why does the mother's mawla pay the 'aql for a child with no father's 'aqila?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=188)

لى عاقلة الاب والله اعلم ـــــــ قوله فعقل عنه مولى الأم لأنه لا عاقلة للأب ولا له مولى فألحق ولاءهم بالأم كنسب ولد الملاعنة يكون عقلهم عليهم فكذا ههنا

Mas'alah: Why do the father's 'aqila not reimburse the mother's mawali for paid blood money?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=188)

قوله ولم يرجع كذا ذكر في كتاب المعاقل لأن وقت الجناية كان عاقلتهم موالي الأم وإنما يثبت الولاء من قوم الأب مقصورا على حال عتق الأب فلا يظهر أن قوم الأب قضوا دينا على موالي الاب فلم يرجعوا

Mas'alah: What is al-Quhistani's reasoning for the invalidity of a slave's confession to wrongful killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

قوله: (لكن علله القهستاني إلخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ، والمراد بالعاقلة المولى لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة فلا يصح إقرار العبد عليه، ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه، خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلا، وبه ظهر وجه الاستدراك، فافهم.

Mas'alah: What is the evidence for allies being held liable for each other's crimes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6249)

5995 – مما قد حدثناه محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: على ما أحبس؟ قال: "لجريرة حلفائك" ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"

Mas'alah: What is the evidence that an ally's liability is borne by his allies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6250)

5996 – وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، على ما تأخذوني، وتأخذون سابقة الحاج، وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها، وأنت تملك نفسك، أو أمرك , لأفلحت كل الفلاح" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" – [258] – وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان المحالفون يؤاخذون بجرائر حلفائهم، كما يؤخذون بجرائر بني عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذ بعقول جناياتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دل على أن الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم عنهم، كما يعقل أهل الفخذ بعضهم عن بعض

Sub-topic – Special Cases: Slaves, Dhimmis, and War Captives

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqila of non-Muslims and freed slaves?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=257)

لا يعقله أهل المصر وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعواإلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب =

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a freed slave whose former master is a slave or a

dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (أو محروما برق أو كفر) كمستأمن اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم رجع المستأمن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله، لأن له وارثا معروفا وهو المعتق، مع أن ميراثه لو مات لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال أفاده في الخانية عن الأصل. وكذا لو كان المعتق ذميا يكون العقل في مال الجاني أيضا لما مر أن الكافر لا يعقل السلم، فلا يرد ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده. كذا ظهر لي.

Sub-topic – Transfer and Rescission of Clientage

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' and liability for a war captive who converts and commits a crime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

ومن نظيره حربي أسلم ووالى رجلا فجنى جناية ثم أعتق أبوه جر ولاءه؛ لأن العتاقة أقوى وجنايته على عاقلة من والاه؛ لأن العبرة لوقت الجناية وتحول الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا تبدل وإن لم يتبدل حال القاتل ولكن ظهرت حالة خفية فيه تحولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، وذلك مثل دعوة ولد الملاعنة وولد المكاتب إذا مات المكاتب عن وفاء وأمر الرجل الصبي بالجناية،

Mas'alah: Can the lower client transfer his clientage to another before the upper client pays blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=676)

وللمولى الأسفل أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل المولي الأعلى عنه فإذا عقل عنه لا يقدر أن يتحول بالولاء إلى غيره وصار العقد لازما إلا إذا اتفقا على النقض

Mas'alah: Can one party unilaterally rescind the clientage contract without the other's presence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=677)

ولو أراد أحدهما نقض الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض

Sub-topic – Effects of Valid Clientage Contracts

Mas'alah: What are the effects of a valid clientage contract regarding inheritance and blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=676)

وإذا انعقد عقد الموالاة يصير مولى له حتى لو مات ولم يترك وارثا يكون ميراثه لمولاه ولو جنى يكون عقله عليه ويلي عليه في الجملة

Mas'alah: What is the ruling when two Muslims without heirs contract mutual clientage with each other?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=677)

ولو كان رجلان ليس لهما وارث مسلم وهما مسلمان في دار الإسلام فوالى أحدهما صاحبه ثم والاه الآخر فعند أبي حنيفة يصير الثاني مولى للأول ويبطل ولاء الأول وعندهما كل واحد منهما مولى لصاحبه فهما يقولان إن الجمع بين الولائين ممكن فإنه يجوز أن يكون شخصان كل واحد منهما يرث من صاحبه ويعقل عنه كالأخوين وابني العم فلا يتضمن صحة أحدهما انتقاض الآخر بل يثبتان جميعا وأبو حنيفة يقول إن المولى الأسفل تابع للمولى الأعلى وهو فوقه كالمعتق تابع للمعتق ولهذا يلي الأعلى على الأسفل ويعقل عنه ولا يجوز أن يكون التبع متبوعا لمتبوعه والمتبوع تبعا لتبعه وإذا لم يجز الجمع بينهما فيتضمن صحة الثاني انتقاض الأول

BAB 10

باب عاقلة أهل الديوان

The Chapter on 'Aqila of the Army Register

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of the 'Aqila System

Mas'alah: Who are the 'Aqila and how is blood money collected from them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=730)

والعاقلة أهل الديوان) وهم العسكر، وعند الشافعي: أهل العشيرة وهم العصبات (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب ما لا يصلح أو بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات (فتؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم، والفرق بين العطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة، والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين (في ثلاث سنين) من وقت القضاء، وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بأن قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا، وعند الشافعي تجب ح

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for a free-born person, a freed slave, and a client?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

(أما) الأول: فالقاتل لا يخلو إما أن كان حر الأصل، وإما إن كان معتقا، وإما أن كان مولى الموالاة، فإن كان حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان

من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم،

وهذا عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – عاقلته قبيلته من النسب، والصحيح قولنا لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك فإنه روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر – رضي الله عنه – الدواوين جعلها على أهل الدواوين، فإن قيل: «قضى – عليه الصلاة والسلام – بالدية على العاقلة من النسب إذ لم يكن هناك ديوان» فكيف يقبل قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – على مخالفته فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فالجواب لو كان سيدنا عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف وكان فعله بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولا يظن من عموم الصحابة – رضي الله عنهم – مخالفة فعله؟ – عليه الصلاة والسلام – فدل أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إلى الديوان فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه. ولا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، ولأن هذا الضمان صلة، وتبرع بالإعانة، والصبيان، والمجانين، والمماليك ليسوا من أهل التبرع، وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقا أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه، وقبيلة مولاه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» ثم عاقلة المولى الأعلى قبيلته إذا لم يكن من أهل الديوان، فكذا عاقلة مولاه، ولأن استنصاره بمولاه وقبيلته فكانوا عاقلته، هذا إذا كان للقاتل عاقلة، فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط، والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه تجب الدية عليه من ماله لا على بيت المال. وجه هذه الرواية أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما

الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل وجه ظاهر الرواية أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته

Mas'alah: What are the rulings on 'aqila based on diwan affiliation rather than kinship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

منها: أخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة، لا يعقل أحدهما عن صاحبه، وإنما يعقل عنه أهل ديوانه، ومن جنى جناية من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه نسبا ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، لأن أهل الديوان هم الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم.

Sub-topic – Ruling on Qasamah and Corpse Found in a Military Camp

Mas'alah: What is the difference between a military camp and a settled dwelling for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله لكن في الملتقى) استدرك على قوله بالإجماع، وفي الهداية كما في الملتقى، وهو الموافق لما مر عن أبي يوسف في المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك، وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق، وقد ذكره الزيلعي بأن نزول العسكر هنا للارتحال، فلا يعتبر والنزول في الدار للقرار فيعتبر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a corpse is found on owned land in a military camp?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6828)

وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف – رحمهما الله – وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a corpse found in a military camp?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=930)

قال ولا على أولئك حتى يقيموا البينة لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه أما يسقط به الحق عن أهل المحلة لأن قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف رحمهما الله وقد ذكرناه

Mas'alah: How is liability for a slain person determined when found in a military camp in the desert?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (ولو وجد في معسكر في فلاة) أحسن من قول الهداية في معسكر: أقاموا في فلاة، لأن المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر وهو الجند فكان حقه أن يقال: في عسكر كما قاله الأتقاني، أما هنا فيصح إرادة المكان.

Mas'alah: When is the entire army liable for a corpse found outside tents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (فعلى كل العسكر) أي تجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم. زيلعي.

Mas'alah: Why is there no qasama or blood money when the enemy likely killed the victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العدو قتله حملا للمسلمين على الصلاح، بخلاف المسألة المارة، وهي ما إذا اقتتل المسلمون عصبية فأجلوا عن قتيل، فليس فيها جهة الحمل على الصلاح، فبقي حال القتل مشكلا، فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الاشكال، وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال. أفاده في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found in a military camp in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

ولو وجد القتيل في عسكر في الفلاة فإن كانت ملكا فعلى أرباب الفلاة وإن لم يكن لها مالك فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكن الخباء والقسطاط وعلى عواقلهم وإن وجد خارجا من الفسطاط والخباء فعلى أقرب الأخبية والفساطيط

Sub-topic – Historical Origin of the Diwan System (Umar's Organization)

Mas'alah: Who was the first to organize the diwan registers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ويروى أن عمر أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة ويقال فلان من أهل الديوان أي ممن أثبت اسمه في الجريدة اهـ

Mas'alah: What is the evidence that 'Umar placed blood money on the Diwan holders?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2277)

ولنا: أن عمر لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. والأعطية جمع العطية. وروى أيضا عن الشعبي، وعن إبراهيم أنهما قالا: أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وفي «مصنف عبد الرزاق» مثله، وفيه أيضا: أخبرنا الثوري عن أشعث، عن الشعبي: أنه جعل عمر الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين،

والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامه. – --

***

Mas'alah: What did al-Nakha'i and al-Hasan say about the 'aqila being the Diwan holders?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2278)

وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والحسن أنهما قالا: العقل على أهل الديوان.

Mas'alah: Why did the Companions shift the 'Aqila from tribe to army register?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2278)

وتوضيحه: أن إجماع الصحابة لم يكن على خلاف ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل على وفاق ما قضاه، فإنهم علموا أنه إنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة، وقد كانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان، فلذا قضوا بالدية على أهل الديوان، لأن المعنى متى عقل في حكم الشرع، يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع. – --

***

Mas'alah: Who was the first to organize the diwan and what is its significance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

ويروى أن عمر أول من دون الدواوين: أي رتب الجرائد للولاة والقضاة، ويقال فلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في الجريدة اه.

Mas'alah: How did Umar establish the 'aqila system based on the diwan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

وفي غاية البيان عن كافي الحاكم: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض المعاقل على أهل الديوان، وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ولم يكن ذلك منه تغييرا لحكم الشرع بل تقريرا له، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر اه.

Sub-topic – The Diwan (Military Register) as the Basis of 'Aqila

Mas'alah: What is the difference between 'ata' and rizq in the Diwan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(فتؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم والفرق بين العطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين

Mas'alah: Who are the people of the Diwan and the army registers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the principle of reliance on the diwan for bearing blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه وعلى هذا

يخرج كثير من صور مسائل المعاقل

Mas'alah: What is the definition of 'diwan' in the context of 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قوله: (والعاقلة أهل الديوان) قال في المغرب: الديوان: الجريدة من دون الكتب إذا جمعها، لأنها قطع من القراطيس مجموعة.

Mas'alah: How does the diwan (military register) determine the 'aqila for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

والحاصل: أن الاستنصار بالديوان أظهر، فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى، وبعد الديوان النصرة بالنسب، وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل.

Sub-topic – Timeframe for Payment of Blood Money from the Diwan

Mas'alah: Over how many years is blood money paid from the Diwan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(في ثلاث سنين) من وقت القضاء وكذا ما تجب في مال القاتل عمدا بأن قتل الأب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالا

Mas'alah: How is blood money collected from stipends over three years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) العطاء يخرج في كل سنة مرة أو مرتين ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء

بالدية لا من يوم القتل، والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له في كل شهر وقيل يوما بيوم وإذا كان الواجب ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة يعني إذا كان الواجب كل الدية كان

ذلك على كل واحد في ثلاث سنين وإن كان الواجب النصف أو الثلثين كان في سنتين وإن كان الثلث أو أقل ففي سنة وعلى هذا كل ما كان الواجب في كله نصفا ثم وجب في بعضه أقل من ذلك فهو بمنزلة النصف مثاله دية اليد في سنتين وما يجب في الأنملة فهو على العاقلة في سنتين كذا في شرحه في باب الرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding the payment of blood money from the Diwan in three years?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2278)

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين: وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم.

Sub-topic – Determination of 'Aqila for Soldiers and Diwan Members

Mas'alah: How is the 'aqila determined for a killer based on their military or administrative register?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(قوله لمن هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم قال في غرر الأفكار فإن كان غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وإن كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب اهـ وقيده في الدر المنتقى كالقهستاني بكونه من أهل مصرهم، لا من مصر آخر وقيل مطلقا.

Mas'alah: How is the 'Aqila determined for a killer who is a soldier, a scribe, or a villager?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

إذا كان القاتل من أهل الديوان، فإن كان غازيا، وله ديوان يرتزق منه للقتال، فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة، وإن كان كاتبا، وله ديوان يرتزق منه، فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب إن كانوا يتناصرون بها، وإن لم يكن له ديوان، فعاقلته أنصاره، فإن كانت نصرته بالمحال، والدروب يحمل عليهم، وإن كان من أهل القرية، ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط.

Mas'alah: Who are the 'Aqila for a soldier registered in the Diwan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1184)

قال: "والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين" وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا. وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر رضي الله عنه فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة "فإن خرجت"

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for a person registered in the diwan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=761)

ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل، فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته، وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، [الاختيار لتعليل المختار] عشيرته وقوة يجدها في

نفسه بكثرتهم وقوة أنصاره منهم، فكانوا كالمشاركين له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردء والمعين لأنه يتحمل عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف، بخلاف المتلفات؛ لأنها لا تكثر قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف، والدية مال كثير يجحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف. قال: (ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) كالخطأ وشبه العمد، وهذا احتراز عما وجب بالصلح والاعتراف أو سقط القتل فيه بشبهة كالأب، وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة لحديث الجنين، ألا ترى أنها تعمدت ضربها بالعمود فقضى – عليه الصلاة والسلام – بالدية على العاقلة، ولأنه قتل أجري كالخطأ في باب الدية فكذلك في تحمل العاقلة. وقضى عمر – رضي الله عنه – بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة من غير خلاف. قال: (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته) وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة؛ وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والحلف وغير ذلك، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما جاء عمر ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضا وإن كانوا من قبائل متفرقة. وقد صح أن عمر – رضي الله عنه – فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ; لأنه أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فكان إجماعا منهم، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله – عليه الصلاة والسلام – معنى؛ فإنهم علموا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة، فإيجابه فيما يصل إليهم صلة وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة. قال: (ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) لما تقدم من حديث عمر وهو مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا وتعتبر الثلاث سنين من يوم القضاء لأن الدية

تجب يوم القضاء، وسواء خرجت في أقل أو أكثر لأنه إنما وجبت في العطاء تخفيفا، فإذا حصلت في أي وقت حصل وجد المقصود فيؤخذ منه، فإن تأخر خروج العطاء لم يطالبوا بشيء، وإن تعجل الثلاث سنين أخذ منها الجميع لما ذكرنا، وإذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كل ثلث في سنة فإذا وجب الثلث فما دونه كان في سنة، وما زاد على الثلث إلى الثلثين في سنتين، وما زاد إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وإن كانت العاقلة أصحاب الرزق أخذ من أرزاقهم في ثلاث سنين، فإن خرجت أرزاقهم في كل سنة أخذ منها الثلث، وإن خرجت

Mas'alah: Who are the 'Aqila for soldiers registered in the Diwan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4915)

قال (والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا. وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد. وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في

أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – [العناية] وقوله (وقد ذكرناه) يعني الدية بتأويل العقل. وقوله (وكذا الذي تولى شبه العمد) وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله. وقوله (وفي إيجاب مال عظيم إجحافه) فسر الإجحاف بقوله واستئصاله. وقوله (إنما قصر) يعني: أن القاتل إنما قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف. وقوله (وتلك) أي القوة، وقوله (كتب أساميهم في الديوان) الديوان: الجريدة، من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. ويروى أن عمر – رضي الله عنه – أول من دون الدواوين: أي رتب الجرائد للولاة والقضاء، ويقال فلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في الجريدة. وقوله (من عطاياهم) العطاء اسم ما يعطى والجمع أعطية، والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء، وقوله (وذلك ليس بنسخ بل هو تقرير معنى) جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – ولا نسخ بعده. وقوله (بالحلف) الحلف بكسر الحاء: العهد بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر، والمراد به ولاء الموالاة وقوله (والولاء) أي ولاء العتاقة. وقوله (والعد) هو من العديد وهو أن يعد فيهم يقال فلان عديد بني فلان إذا عد فيهم.

Mas'alah: Who are the 'Aqila for a soldier and how is blood money collected from their stipends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=634)

العاقلة، والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين. ـــــــــ العاقلة) لأن الخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله، فيضم إليه العاقلة تخفيفا عليه، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصاره وقوته؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة

كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلح، فإن هناك الواجب القصاص، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر، لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما في المستصفى (والعاقلة أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرب، والأصل دوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في العرب: أي رتب الجرائد للعمال كما في المصباح (إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، فكان إجماعا، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة كما في الهداية (يؤخذ ذلك (من عطاياهم) جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوما بيوم، جوهرة؛ لأن إيجابها فيما هو صلة – وهو العطاء – أولى من إيجابها في أصول أموالهم، لأنها أخف، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها، والتقدير بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحكي عن عمر

Mas'alah: If the killer is from the army register (diwan), who is the 'aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، فكان إجماعا، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the diwan members for blood money regardless of presence or absence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

والذي حلف في القسامة والذي لم يقبل، ولم يشهد في ذلك كل سواء الدية عليهم على أهل الديوان؛ لأنها مأخوذة من أعطياتهم، وقد استوى في الأعطيات من شهد منهم، ومن غاب، وكذلك في ظاهر الرواية من كان غائبا، ومن كان حاضرا من أهل المحلة في القسامة سواء،

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for those registered in the military register?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2276)

(العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم) لأن عمر فرض العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعا منهم

Mas'alah: How is the 'Aqila determined for a soldier versus a clerk?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قال في غرر الأفكار: فإن كان غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وإن كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب اه.

Mas'alah: What is the ruling when the diwan members are not relatives of the offender?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

وقيل: إذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه، وإنما يعقلونه إذا كانوا قريبا له وله في البادية أقرب منهم نسبا، لأن الوجوب بحكم

Mas'alah: Who are the 'aqilah and how is liability distributed according to the diwan system?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2449)

مسألة: [تعريف العاقلة] قال أبو جعفر: (والعاقلة هم: أهل الديوان الذين يأخذون الأعطية، ولا يدخل فيهم النساء والصبيان ولا المماليك، ولا من لا عطاء له في ديوان)

.

قال أبو بكر: موضوع الدية في الأصل على العاقلة على التناصر، وقد كانوا يتناصرون

بالأنساب والقبائل، فكانت الدية عليهم، ثم لما كان عمر فرض الأعطية، ودون الدواوين، صار التناصر بالدواوين، فجعلها على أهل الديوان في أعطياتهم، ولذلك جعلها في ثلاث سنين؛ لأنه جعل في كل عطاء الثلث منها، فصارت الدية كلها في ثلاث سنين، وكان ذلك منه بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم عليه، فصار إجماعا. ومما يدل على أن موضوع الدية على التناصر، لا على النسب فحسب: أن النساء والصبيان لا يدخلان في العقل؛ لأنهم لا نصرة فيهم. ويدل عليه أيضا: أنها حين كانت على القبائل، كان الحليف يدخل معهم في العقل مع عدم النسب، لأنه من أهل النصرة. فإن قال قائل: المسلمون كلهم يد واحدة على من سواهم، وعلى

بعضهم نصر بعض إذا احتاج إليه، فما معنى قولكم: إن العقل على التناصر؟ قيل له: إن عمر لما دون الدواوين، جعل أهل كل ديوان يدا واحدا في نصرة بعضهم لبعض في القتال والغزو، وحفظ الحريم، وسد الثغر، ونحو ذلك من الأمور التي تدهمهم، فيحتاجون فيها إلى التناصر، فكان الرجل من أهل الديوان أخص بنصرة أهل ديوانه ممن لا ديوان له: معه قرابة كان، أو غير قرابة. ألا ترى أنهم تميزوا بالدواوين، فقيل: تميم الكوفة، وتميم البصرة، وضبة الكوفة، وضبة البصرة، فكانت تميم قبيلة واحدة في الأصل، ثم تميزوا باختلاف دواوينهم وأعطياتهم، فكان أهل ديوان البصرة بعضهم أولى بنصرة بعض من غيرهم، وكذلك أهل سائر الدواوين.

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on 'Aqila of the Diwan

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqila: the Diwan or the tribe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6837)

قال: والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان: أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – الدية على أهل العشيرة؛ [البناية] العاقلة تحقيقا للتخفيف، وإنما خصوا) ش: أي العاقلة م: (بالضم) دون غيرهم. م: (لأنه إنما قصر لقوة فيه) ش: أي لأن القاتل إنما قصر حالة الرمي في التثبت والتوثق بقوته م: (وتلك) ش: أي تلك القوة حاصلة م: (بأنصاره وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به) ش: أي بالضم. [العاقلة أهل الديوان] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والعاقلة أهل الديوان) ش: الديوان الجريدة من دون الكتب إذا جمعها، لأنه قطع من القراطيس مجموعة م: (إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) ش: العطايا جمع أعطية، والأعطية جمع عطاء، والعطاء اسم ما يعطى. وقيل: العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال سنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر. وعن الحلواني كل ستة أشهر. وقيل كل يوم م: (وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان) ش: وقال الأسبيجابي في "شرح الكافي" : وعاقلة الرجل أهل نصرته، وكان عاقلة الرجل في ابتداء الإسلام أهل عشيرته

وأهل نسبه، فلما دون عمر الدواوين فوض ذلك على أهل الديوان، وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان، فمن كان من أهل الديوان فعقله عليهم إذا جنى. ومن لم يكن من أهل ذلك إن كان من أهل البادية فعقله على أقرب القبائل إليه نسبا، وإن كان من أهل المصر إن كان له أقرباء وعشيرة يقضى عليهم، وإن لم يكن اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا: يجب في ماله، وبعضهم قالوا: يجب على أهل حرفته. وبعضهم قالوا: يجب على جيرانه، وبعضهم قالوا: على أهل الدية لأنه من ظهر نسبهم م: (وهذا) ش: أي وهذا الحكم الذي ذكرنا م: (عندنا) . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: الدية على أهل العشيرة) ش: وهم العصبات، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم، وكل من عدا العصبة ليس من العاقلة. واختلف: في الآباء

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila: the diwan members or the tribe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=933)

قال والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعد وفي عهد

عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود

Mas'alah: Who are the 'Aqila according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان) وهو الجيش الذين كتب أسماؤهم في الديوان،. وقال الشافعي – رحمه الله – هم العشيرة.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

قال (والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا.

Mas'alah: How is the shift from 'asaba to Diwan holders for 'aqila justified as following the underlying rationale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2278)

وأما قولهم: ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام فمسلم، إلا أن هذا ليس بنسخ، بل هو تقدير معنى، لأن العقل على أهل النصرة، وكانت النصرة بأنواع: بالقرابة، وبالحلف أي العهد، وبولاء العتاقة، وبالعد، وهو: أن يعد في القوم ولا يكون منهم. وفي عهد عمر صارت بالديوان، فجعله على أهله اتباعا للمعنى. ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف، كانت عاقلتهم أهل حرفتهم، ولو كان بالحلف فعاقلتهم حلفاؤهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the 'Aqila of the army register?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=867)

وعند الشافعي لا يلزم أهل الديوان إلا أن يكونوا من النسب

Sub-topic – Determination of 'Aqila for Non-Diwan Members (Civilians, Bedouins)

Mas'alah: Who pays blood money for a city resident without a diwan stipend?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6848)

ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل: هو صحيح؛ لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء. وقيل: تأويله إذا كان قريبا لهم، وفي الكتاب إشارة إليه، حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل [البناية] (يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه) . م: (والحاصل أن الاستنصار) ش: أي طلب النصرة م: (بالديوان أظهر) ش: عندنا خلافا للأئمة الثلاثة. وعن هذا قال في "المبسوط" : لو أن أخوين لأب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما صاحبه، وإنما يعقل عن كل واحد أهل ديوانه م: (فلا يظهر معه) ش: أي مع الاستنصار بالديوان م: (حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره) ش: هو الحلف والعدد م: (وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله: ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الأصل م: (يخرج كثير من صور مسائل المعاقل) ش: منها ما ذكره في "المبسوط" : ولو أن قوما من أهل خراسان من ديوان واحد مختلفين في أنسابهم منهم من له ولاء،

ومنهم من له القرب جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته، وإن كان غيره أقرب إليه في النسب لأنه أمر لا يرجع في الاستنصار إلى عشيرته عادة. [جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه] م: (ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه) ش: أي قرابة ونسبا م: (ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل: هو) ش: أي عدم الاشتراط م: (صحيح؛ لأن الذين يذبون) ش: أي يدفعون م: (عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر) ش: مرفوع لأنه خبر لأن، أعني قوله: لأن الذين م: (ولا يخصون به أهل العطاء) ش: أي لا يخصون بالذنب أهل العطاء. م: (وقيل: تأويله) ش: أي تأويل قول من قال بعدم الاشتراط المذكور م: (إذا كان قريبا لهم) ش: أي ذا قرابة لهم م: (وفي الكتاب إشارة إليه، حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل

Mas'alah: Who is the 'Aqila for someone not registered in the Diwan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1185)

قال: "ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته" لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل.

Mas'alah: Who bears blood money for a city resident without a military stipend?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر" ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل هو صحيح لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء. وقيل تأويله إذا كان قريبا لهم، وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل مصر، وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة

Mas'alah: Who is the 'aqila for someone not registered in the diwan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=934)

قال ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل

Mas'alah: Who bears the blood money for a person with no diwan stipend who commits a crime in the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

ومن جنى جناية من اهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة قيل هو صحيح لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء

وقيل تأويله إذا كان قريبا لهم وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال وأهل البادية أقرب إليه من أهل المصر وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for Bedouins who are later enrolled in the military register?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=937)

وهذابخلاف ما إذا كان قوم من اهل البادية قضي بالدية عليهم في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم وإن كان قضي بها أول مرة في أموالهم لأنه ليس فيه نقض القضاءالأول لأنه قضي بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداء والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاءإلآ إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم فحينئذ لا تتحول إلى دراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لأنه أيسر

Mas'alah: Who is the 'aqila for someone not registered in the diwan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=818)

قال : (وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وهم عصبته من النسب لما روي ' أنه (صلى الله عليه وسلم) أوجب الدية على عصبة القاتل ' ولأن تناصرهم بالقرب .

Mas'alah: Who is the 'aqila for someone not registered in the diwan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

(ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) ؛ لأن نصرته بهم

Mas'alah: How is the 'aqila determined for someone not on the state register (diwan)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5023)

[فتح القدير] الديوان فعاقلته قبيلته لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل ولا شك أن قبيلة من لا يكون من أهل العطاء في الديوان قد لا تكون هي أيضا من أهل العطاء في الديوان وقد مر أيضا أنهم قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كان بالحلف فأهله وعلى مقتضى ما ذكر في النهاية من قوله لأن الدية تؤخذ من الأعطيات في تعليل قوله وأما إذا لم يكن من أهل العطاء فلا يجب عليه شيء من الدية عندنا أيضا يلزم أن لا تجب الدية على العاقلة أيضا فيما إذا لم يكن القاتل ولا عاقلته من أهل العطاء لعدم إمكان الأخذ من الأعطيات هناك لا في حق القاتل ولا في حق عاقلته واللازم باطل لا محالة فإن وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطإ وشبه العمد مجمع عليه فإذا وجب عليهم الدية ألبتة ينبغي أن يجب على القاتل أيضا شيء منها وإن لم يكن من أهل العطاء للعلة التي ذكرت في الكتاب وهي أن القاتل هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره فتدبر.

Mas'alah: Who bears blood money for a person based on mutual support and proximity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (وكل من يتناصر هو به) قال في الهداية والتبيين: ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه.

Mas'alah: How is blood money paid when there is no diwan (military register)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2452)

مسألة: [دفع الدية حال عدم وجود أهل الديوان] قال أبو جعفر: (فإن لم يكن ديوان: عادت الدية على القبائل، على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ردها عمر إلى الدواوين) . قال أبو بكر: وذلك لما بيناه أن التناصر كان بالقبائل، ثم صار بالديوان، فانتقل العقل إلى أهل الديوان، فإذا ارتفع الديوان: صار التناصر بالقبائل، فصارت الدية عليهم.

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money from Stipends

Mas'alah: How is blood money collected from salary recipients and distributed over time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1186)

"ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث" لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه إذ كل منهما صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة، فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار الثلث، وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثر، أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم.

Mas'alah: How is blood money collected from stipend recipients (ahl al-rizq) as 'aqila?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=934)

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه إذ كل منهما صلة من بيت المال ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وإن كان يخرج في كل سنة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وإن خرج بعد القضاء بيوم أوأكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت الدية في

الأعطية دون الأرزاق لأنه أيسر إما لأن الأعطية أكثر أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم

Mas'alah: How is blood money deducted from the salaries of those on state stipends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4919)

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث) لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه إذ كل منهما صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة، فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار [العناية] إيجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب

أما في حق العجمي فلا يستقيم؛ لأن العجم ضيعوا أنسابهم فلا يمكننا إيجاب العقل على أقرب القبائل من القاتل نسبا، فبعد ذلك اختلف المشايخ – رحمهم الله –، فقال بعضهم: يعتبر المحال والقرى الأقرب فالأقرب، وقال بعضهم: يجب الباقي في مال الجاني. وقوله (فيسوى بين الكل) يعني الآباء والأبناء وغيرهم لأنه صلة لأنه يجب على العاقلة على سبيل المواساة . وقوله (ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق) قيل الفرق بين العطية والرزق أن العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة والباقي ظاهر.

الثلث، وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثر، أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the tribe of a non-diwan member?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=326)

ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، تقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها،

Mas'alah: When do recipients of state stipends ('ata') become entitled to them for blood money deductions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5483)

قال: ولا يستحقون العطاء عندنا إلا بآخر السنة فلذلك قلنا: إذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر أو أقل أخذ منه ثلث الدية ومعنى هذا أن العطاء إنما يخرج لهم في العادة في كل سنة واستحقاق ذلك عند تمام السنة؛ لأنهم يستحقون

ذلك بطريق الصلة والتبرع إلى آخر المدة في حكم المعاوضات دون الصلات، وإنما يكون استحقاق الصلة عند تمام المدة ولا يثبت الملك فيها إلا بالقبض بمنزلة الجزية ولهذا قلنا: إن من مات من أهل الذمة أو أسلم لم يكن عليه شيء من الجزية وفي حق أهل الديوان أن من مات منهم قبل خروج العطاء وقبل تمام السنة لم يصر عطاؤه ميراثا لورثته فعرفنا أن وجوبه باعتبار آخر السنة. فمتى كان يجيء ذلك الوقت بعد القضاء كان العطاء الواجب باعتبار ذلك الوقت محلا لأخذ الدية منه، وإذا لم يقض عليهم بالدية حت

Mas'alah: How is the diyah collected from the stipends of the 'aqila?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2276)

(تؤخذ) الدية (من عطاياهم) أو الشاملة لأرزاقهم (متى خرجت) العطايا، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، وهذا إذا كانت العطايا الخارجة بعد القضاء بالدية للسنين المستقبلة، حتى لو خرجت بعد القضاء عن السنين الماضية لا تؤخذ منها، ولو خرجت بعده عن ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة، يؤخذ منها كل الدية، إذ لا فائدة في التأخير. روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: أول من فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء: عمر بن الخطاب. وفي «الهداية»: وأهل الديوان: أهل

الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان. والعطاء: ما يفرض للمقاتلة. والرزق: ما يفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة.

Sub-topic – Ruling on 'Aqila Between Different Cities or Diwans

Mas'alah: Do residents of one city bear blood money for residents of another city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1186)

"ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر" يريد به أنه إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر

Mas'alah: Do the people of one city bear blood money for the people of another city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر يريد به إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم لأنهم أتباع لأهل المصر فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة

Mas'alah: What is the ruling on 'aqila between different cities with separate or unified diwans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

قلت: وفي الهداية: ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر إذا كان لأهل مصر ديوان على وحدة وقال الأتقاني: وهذا إذا كان ديوان كل واحد من المصرين مختلفا لأنه لم يوجد التناصر بينهما

Sub-topic – Liability When Residence and Diwan Affiliation Differ

Mas'alah: Which 'Aqila bears blood money when residence and military register differ?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

"ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة" لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه. والحاصل: أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه، وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل

Mas'alah: If a man's residence is in Basra but his diwan is in Kufa, who bears his blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=935)

ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه

Mas'alah: How does the ruling in al-Multaqa reconcile with Abu Yusuf's view on residents sharing liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=217)

قوله: (لكن في الملتقى) استدراك على قوله: بالإجماع وفي الهداية كما في الملتقى، وهو المرافق لما مر عن أبي يوسف في المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك، وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق، وقد ذكره الزيلعي بأن نزول العسكر هنا، للارتحال، فلا يعتبر والنزول في الدار للقرار فيتعبر.

Mas'alah: When does one city's 'aqila bear responsibility for a resident of another city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

حينئذ، وأما إذا كان ديوانهما واحدا وكان الجاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر.

Sub-topic – Transfer of Diwan or Residence and Its Effect on 'Aqila

Mas'alah: Which 'aqila is liable when a killer transfers his diwan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1187)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة. وقال زفر رحمه الله تعالى: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الموجب هو الجناية وقد تحقق وعاقلته أهل الكوفة، وصار كما إذا حول بعد القضاء. ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل

وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته، وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما بعد القضاء لأن الواجب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك، لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب، لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي بالدية على أهل البصرة، ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم، وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد

القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم، وهذا بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضي بالدية عليهم في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم وإن كان قضى بها أول مرة في أموالهم لأنه ليس فيه نقض القضاء الأول لأنه قضى بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم، غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم فحينئذ لا تتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء لأنه أيسر.

Mas'alah: If a killer transfers his diwan from Kufa to Basra before judgment, who bears the blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=936)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر رحمه الله تعالى يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة وصار كما إذا حول بعد القضاء ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل إلى المال وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لأن الواجب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب

لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال وفي الضم

تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله

Mas'alah: Does blood money liability transfer if the killer moves residence before judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=937)

وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي بالدية على أهل البصرة ولو كان قضي بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وبعد القضاء عل عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم

BAB Generated

باب أحكام العاقلة

The Chapter on Rulings of the 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqila's payment of blood money?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=326)

ويدخل القاتل مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم،

BAB Generated

باب أحكام العاقلة والدية

The Chapter on Rulings of the 'Aqila and Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila

Mas'alah: How is the blood money collected from the 'aqila over three years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=817)

قال : (ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) لما تقدم من حديث عمر وهو مروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضا وتعتبر الثلاث سنين من يوم القضاء لأن الدية تجب يوم القضاء ، وسواء خرجت في أقل أو أكثر لأنه إنما وجبت في العطاء تخفيفا ، فإذا حصلت في أي وقت حصل وجد المقصود فيؤخذ منه ، فإن تأخر خروج العطاء لم يطالبوا بشيء ، وإن تعجل الثلاث سنين أخذ منها الجميع لما ذكرنا ؛ وإذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كل ثلث في سنة فإذا وجب الثلث فما دونه كان في سنة ، وما زاد على الثلث إلى الثلثين في سنتين ، وما زاد إلى تمام الدية في السنة الثالثة ، وإن كانت العاقلة أصحاب الرزق أخذ من أرزاقهم في ثلاث سنين ، فإن خرجت أرزاقهم في كل سنة أخذ منها الثلث ، وإن خرجت في كل ستة أشهر أخذ منها السدس في كل شهر بحصته ، وعلى هذا فالحاصل أنه يؤخذ في كل سنة الثلث كيفما خرج ، لأن الأرزاق لهم كالأعطية لأهلها ، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة أخذ من أعطيتهم لأنه أسهل ، فإن الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر أو لكل يوم فيشق عليهم الأخذ منه . أما العطاء فيكون في كل سنة بقدر عنائه واختباره في الحروب لا بحاجته فكان الأخذ منه أسهل .

"" "" "" صفحة رقم 66 "" "" ""

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the ruling of Zayla'i and the author of al–Hidayah on the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهداية وغيره.

BAB Generated

باب أحكام القسامة والدية

The Chapter on Rulings of Qasama and Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al–ma'aqil and al–'aql?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=932)

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك

BAB Generated

باب الدية والعاقلة

The Chapter on Blood Money and the 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the definition of Kitab al–Ma'aqil and the term 'Aqila?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=517)

[كتاب المعاقل] هو جمع معقلة وهي الدية وسميت الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل

BAB Generated

باب العاقلة

The Chapter on the 'Aqila (Blood Money Paying Group)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Change in Residence or Diwan on 'Aqila

Mas'alah: Do non-Arabs ('ajam) have an 'aqila, and what is the basis for determining it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=731)

ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر، قاله المصنف لعدم تناصرهم، وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين، فأهل محلة القاتل وصنعته عاقلته، وكذلك طلبة العلم .. قلت: وبه أفتى الحلواني وغيره. خانية. زاد في المجتبى: والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حز به أمر قاموا معه في كفايته. وتمامه فيه. وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية: والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى آخره فليحفظ، وأقره القهستاني، لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتي إن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه، فتنبه. قلت: وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for non-Arabs compared to Arabs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=226)

القياس في حق العرب، وبه أخذ الأستاذ ظهير الدين. خانية.

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Confessions and Judgments

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money due by confession or settlement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2281)

(و) الذي يجب بسبب (إقرار) من الجاني (لم تصدقه العاقلة) عليه، لأن الإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايتهم عنهم إلا أن يصدقوه في الإقرار، لأن تصديقهم إقرار منهم، والامتناع كان لحقهم وقد زال، أو أن تقوم البينة، لأنها مثبتة وتقبل هنا مع الإقرار وإن كانت لا تعتبر معه، لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه، وهو الوجوب على العاقلة. ولو أقر بقتل خطإ، ولم يرتفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي. وقال مالك والشافعي وأحمد: حالا. لنا: أن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة، ففي الثابت بالإقرار أولى، لأنه أضعف.

BAB Generated

باب العاقلة في القتل الخطأ

The Chapter on the 'Aqila in Unintentional Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing

Mas'alah: Who bears the blood money when a wounded man dies after being carried away?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=145)

وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس عليهم شيء.

BAB Generated

باب العاقلة وأحكام الدية

The Chapter on the 'Aqila and Rulings of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the book on collective blood money ('Aqila)?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=256)

كتاب المعاقل

BAB Generated

باب العاقلة والقسامة

The Chapter on the 'Aqila and Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the proper title for the chapter on those liable for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=219)

كتاب المعاقل

BAB Generated

باب العاقلة وتحمل الدية

The Chapter on the 'Aqila and Bearing the Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the definition of 'Aqila and the basis for liability on the 'Aqila?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1184)

كتاب المعاقل والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان الخ كتاب المعاقل المعاقل جمع معقلة، وهي الدية، وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسك.

Sub–topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila

Mas'alah: What is the ruling on the killer's liability for blood money when he is among the stipend recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=221)

وعند الشافعي: لا شئ عليه مطلقا.

BAB Generated

باب العاقلة وتوزيع الدية

The Chapter on the 'Aqila and Distribution of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila

Mas'alah: Is the killer included among the 'aqila and required to contribute to the blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1186)

قال: "وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم" لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا. قلنا: إيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء منه أولى، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . [الأنعام:164]

BAB Generated

باب العاقلة وكيفية تحمل الدية

The Chapter on the 'Aqila and How They Bear the Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the definition of 'aqila and how is blood money collected from them?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2129)

(كتاب المعاقل) وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم أهل الديوان، إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم

في ثلاث سنين فإن خرجت ثلاث عطايا في أقل أو أكثر أخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة كل سنة درهم أو درهم وثلث لا أزيد هو الأصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة، فإن لم

تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وإن كان ممن يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته أهل حرفته أو حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته، وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة أمه فإن ادعاه الأب بعدما

عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا، وإنما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح أو باعتراف، إلا أن يصدقوه ولا أقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني، ولا تدخل النساء والصبيان في العقل، ولا

يعقل مسلم عن كافر وبالعكس، ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى، وإن لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين. والمسلم

BAB Generated

باب القسامة

The Chapter on Qasamah (Compurgation)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=254)

باب القسا

BAB Generated

باب القسامة والدية على العاقلة

The Chapter on Qasama and Blood Money on the 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling of Imam Abu Hanifa and his two companions on qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (وعندهما إلخ) هو رواية عن الإمام أيضا. أتقاني.

BAB Generated

باب المعاقل

The Chapter on Collective Responsibility for Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What are the rules of al-Ma'aqil (the collective responsibility for blood money)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

باب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر وإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته يسقط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم وينقص منها فإن لم تسع القبيلة ذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته وإن تناصروا بالحلف فأهله ويؤدي القاتل كأحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا بعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس وإن كان للذمي عاقلة فالدية عليهم وإلا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه فإن ادعاه الأب بعد ذلك رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب وتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقوه وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته وهذا ما يسر الله تعالى نقله من المختار والله الموفق لسبيل الرشاد

BAB Generated

باب تسمية الكتاب

The Chapter on the Title of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the correct title for the book on collective blood money?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2151)

[قوله] : كتاب المعاقل

Mas'alah: Why is 'Kitab al–Ma'aqil' a more appropriate title than 'Kitab al–Diyat'?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2151)

كان الأولى أن يقول: العواقل لأن المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكأنه قال: كتاب الديات، وقد تقدم تسمية الكتاب الذي قبله كتاب الديات فصار تكرارا، والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية، وهذا هو المناسب هنا، والله أعلم.

BAB Generated

باب دعوى الدية على العاقلة

The Chapter on Claiming Blood Money from the 'Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila

Mas'alah: Is a claim for blood money valid only for the portion owed by each member of the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

ملخصا: أي فإن مفهومه أن تصح بقدر ما يخصهم من الدية. تأمل.

BAB Generated

باب من يتحمل العقل ومن لا يتحمله

The Chapter on Who Bears Blood Money and Who Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of 'Aqila for Minors, Women, and Slaves

Mas'alah: Are women and children liable for blood money as part of the 'aqila?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=935)

قلناإيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك إيجاب الجزء ولو كان الخاطىء معذورا فالبريء منه أولى قال الله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى }

BAB Generated

فصل في أحكام العاقلة والدية

Section on Rulings of the 'Aqila and Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: How did Ibn al-Kamal differ from Sadr al-Shari'ah on the issue of the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم في متنه بقول الإمام، ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند إليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأسا وكذا تبع الهداية وشروحها في تأخير دليل الإمام المتضمن لنقض دليلهما مع دفع ما يرد عليه، وكيف لا والمتون على قوله؟ فافهم.

BAB Generated

فصل في القسامة والدية على المحلة

Section on Qasama and Blood Money upon the Locality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money

Mas'alah: Does the guardian's accusation of a specific person from the locality remove qasama from the rest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

قال: "وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم" وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان.

Mas'alah: Does the guardian's accusation of someone outside the locality remove qasama from the locality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

قال: "وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم" وقد بيناه من قبل ووجه الفرق هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء

الأمر لأنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم لأن ذلك بيان أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يقومون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه.

BAB Generated

فصل في المعاقل

The Chapter on Collective Blood Money (Ma'aqil)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'ma'aqil' (collective blood money)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2275)

فصل في المعاقل – --

*** وهي جمع معقلة بضم القاف، وسميت الدية عقلا ومعقلة، لأنها تمنع الدم من السفك، ومنه العقل، لأنه يمنع صاحبه عن غير طريق العدل.

BAB Generated

فصل في تعريف المعاقل والعاقلة

Section on the Definition of Ma'aqil and Aqila

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What is the definition of 'Ma'aqil' and 'Aqila' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=730)

كتاب المعاقل (هي جمع معقل) بفتح فسكون فضم (وهي الدية) وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسكه، ومنه العقل لانه يمنع القبائح)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exclusions from 'Aqila Liability

Mas'alah: Who is liable for a mosque wall and a waqf wall?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه، وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الوقف، وحائط العبد التاجر على عاقله مولاه ولو مستغرقا استحسانا.

Mas'alah: Does the 'aqila bear the blood money for the owners of the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله على أربابها) الظاهر أن الدية تتحملها عنهم العاقلة تأمل

Mas'alah: When is blood money not on the 'Aqila but on the killer's own wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

خرج ما انقلب ما لا يصلح أو بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات

Mas'alah: What injuries does the 'aqila not bear liability for?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4085)

و) اعلم أنه (لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد) وإن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (ولا ما لزم بصلح أو اعتراف) ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل وعمدا ولا عبدا [رد المحتار] عندنا أيضا ذكره في المبسوط وعند الشافعي لا شيء عليه مطلقا معراج (قوله فيشاركهم على الصحيح) تقدم في القسامة أنه اختيار المتأخرين ومشى في الهداية هذا على عدم المشاركة قال في الكفاية: وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح وهو أصل رواية محمد اهـ لكن ذكر في العناية أن ما تقدم إنما هو فيما إذا وجد القتيل في دار امرأة فأدخلها المتأخرون مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسامة أما ما هنا وفيما إذا كانت قاتلة حقيقة، الفرق أن القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم، إما باستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء وقد تحقق الملزوم، فتحقق اللازم بخلاف القتيل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية اهـ ملخصا وعليه فليس في المسألة اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع فتأمل (قوله قبيلة سيده) أي مع سيده كما في الشرنبلالي عن البرهان، وعبارة الملتقى وعاقلة المعتق، ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وهي أخصر وأظهر (قوله جناية عبد) من إضافة المصدر إلى فاعله وأما إذا جنى حر على نفس عبد فسيأتي ط (قوله ولا عمد) أي في النفس أو الطرف فإن العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به قهستاني. [تنبيه] قال في الأشباه: لا تعقل العاقلة العمد إلا في مسألة ما إذا عفا الأولياء، وصالح فإن نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة اهـ. أقول: وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد، والذي في سائر الكتب أنه في مال القاتل فتنبه (قوله أو قتله ابنه عمدا) الأولى

كقتله كما عبر به فيما مر آنفا ليكون تمثيلا للشبهة، ومنها ما إذا قتلا رجلا وأحدهما صبي أو معتوه والآخر عاقل بالغ أو أحدهما بحديد والآخر بعصا (قوله ولا ما لزم بصلح) أي عن دم عمد أو خطأ اهـ ط فإنه على القاتل حالا إلا إذا أجل قهستاني (قوله أو اعتراف) أي بقتل خطأ فإنه على المقر في ثلاث سنين قهستاني (قوله ولا ما دون نصف عشر الدية) أي ما دون أرش الموضحة وهو خمسمائة، وهذا خاص فيما دون النفس، أما بدل النفس فتحمله العاقلة وإن قل كما لو قتل مائة رجل حرا فعلى عاقلة كل مائة درهم، أو قتل رجل عبدا قيمته مائة مثلا لزمت العاقلة لأن بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على العاقلة اهـ ملخصا من العناية والكفاية. [تنبيه] قدم الشارح قبيل فصل الجنين أن الصحيح أن حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا: أي وإن بلغت أرش الموضحة وذكر الأتقاني عن الكرخي، أن العاقلة لا تعقل جناية وقعت جناية وقعت في دار الحرب فالدية في مال الجاني (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لكن قيل إنه من كلام الشعبي قال في القاموس: وقول الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهري معناه: أن يجني الحر على العبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى على ما توهم، لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا. قال الأصمعي كلمت في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته اهـ أي لأنه يقال عقلت القتيل إذا أعطيت ديته وعقلت عن فلان إذا لزمته دية فأعطيتها عنه، وأجيب بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه، ويدل عليه السياق، وهو قوله عمدا وكذا السياق، وهو ولا صلحا ولا اعترافا لأن معناه عن عمد، وعن صلح وعن اعتراف تأمل. والأحسن أن يجاب بأنه من الحذف والإيصال، والأصل عن عبد.

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for a free man's homicide of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4087)

وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي: لا تتحمل النفس أيضا (

Mas'alah: Does a non-Muslim bear liability for a Muslim and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4087)

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (

Mas'alah: Do non-Muslims of different sects pay blood money for each other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4087)

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم) لأن الكفر كله ملة واحدة يعني إن تناصروا وإلا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى

Mas'alah: What is the Hanafi view on the 'aqila being the people of the diwan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وأهل الديوان هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، وهذا عندنا، وقال الشافعي على أهل العشيرة لما روينا، وكان كذلك إلى أيام

عمر – رضي الله عنه – ولا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبقى على ما كان، ولأنها صلة، والأقارب أولى بها كالإرث والنفقات، ولنا أقضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأنه كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a non-Muslim killed in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2989)

معروفة فديته في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لأنا بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما تتحول عنه إلى العاقلة إذا وجدت فإن لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجرين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فيقضى بالدية في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه لأن تمكنه من القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل عاقل كافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the statement that dhimmis do not bear mutual liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

أقول: يأبى هذا الجواب قول المصنف هنا فلا عاقلة بعد قوله أنهم لا يتعاقلون فيما بينهم لأن النكرة المنفية تفيد العموم على ما عرف فالأولى في الجواب أن يقال المراد

هناك نفي الوقوع أي لم يقع التعاقل فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of mutual liability among dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

والمراد هنا بيان الجواز أي لو وقع التعاقل فيما بينهم جاز ولا يضره اختلاف مللهم فتبصر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the 'Aqila being the Diwan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6838)

لأنه كان كذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نسخ بعده. ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم. [البناية] والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية ليس آباؤه وأبناؤه وإن علوا أو سفلوا من العاقلة. قال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أب القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم أهل الديوان. وعن بعض مشايخنا لا يدخلون كما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (لأنه كان كذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: لما روى أبو هريرة: «أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما بحجر فقتلت الأخرى، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى بديتها على عاقلتها، وميراثها لابنها» رواه أبو داود والنسائي، وإذا ثبت هذا في الأولاد ألحق الوالد به، لأنه

في معناه م: (ولا نسخ بعده) ش: أي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان نبي، ولا نبي بعده. م: (ولأنه صلة) ش: أي ولأن الدية صلة على تأويل العقل م: (والأولى بها) ش: أي بالصلة م: (الأقارب) ش: والصلة عبارة عن مال يجب ابتداء لا بمقابلة مال، ولهذا سميت الزكاة وشفقة الأقارب صلة. م: (ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم) ش: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي عن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. وحدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نصرة عن جابر قال: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب. فإن قيل: قوله: من غير نكير منهم إجماع، فهذا إجماع على خلاف ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يظن بهم؟ قلنا: هذا إجماع على وفاق ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة، ولهذا لا يوجب من النسوان والصبيان من عشيرته، لأنهم ليسوا من أهل النصرة، ثم لما دون عمر – رضي الله تعالى عنه – الدواوين صارت النصرة بالديوان فقضى بالدية على

Mas'alah: What is the basis for determining the 'aqila: the diwan or kinship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6848)

يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه. والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره، وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه، وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Bedouin without residence or for a non-Muslim with a known 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6849)

ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر؛ لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم؛ لأنه لا ينتصر بهم. وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم. وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه، كما في حق المسلم، لما بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة إن وجدت فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار [البناية] المصر) ش: أي أقرب إليه نسبا من أهل المصر. م: (وهذا) ش: أي اشتراط القرابة م: (لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا، فكانت القدرة على النصرة لهم) ش: لأنه إذا كان هكذا استقام الوجوب على أهل الديوان باعتبار القرابة في النسب وإن لم يكن له عطاء فيهم، وذلك لأنهم أقرب مكانا فكانوا أقدر على النصرة، وإن كان أهل البادية أقرب نسبا. م: (وصار) ش: في بعض النسخ: وصارت أي هذه المسألة م: (نظير مسألة الغيبة المنقطعة) ش: يعني أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الولي الأقرب غائبا غيبة

منقطعة، لأنه أقدر على إقامة مصالحها، فهذا نظير ذلك. [البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه] م: (ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه) ش: أي في المصر م: (لا يعقله أهل المصر، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه) ش: أي في المصر لا يعقله أهل المصر م: (كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم؛ لأنه) ش: أي لأن النازل فيهم م: (لا ينتصر بهم) ش: أي إذا لم يكن مسكنه فيهم. م: (وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار) ش: كحد السرقة والقذف والقصاص ووجوب الدية م: (ومعنى التناصر موجود في حقهم، وإن لم تكن لهم) ش: أي لأهل الذمة م: (عاقلة معروفة فالدية في ماله) ش: أي في مال الذمي. م: (في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة إن وجدت، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب

Mas'alah: Do Muslims and non-Muslims bear blood money for each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6850)

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر، والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف - رحمه الله - لانقطاع التناصر.

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for a slave's injury or for amounts established by settlement or confession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6854)

قال: ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني لما روينا. ولأنه لا تناصر بالعبد، والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم.

Mas'alah: When does blood money fall on the killer's own wealth rather than the 'aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

[فصل إذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة] (فصل) إذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله، وكذا العمد المحض إذا أوجب الدية يجب في ماله في النفس، وفيما دون النفس، والخطأ فيهما على العاقلة، وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة، وفيما دون النفس يجب على الجاني، وإن بلغ دية تامة كذا في الخلاصة.،

Mas'alah: Which types of blood money are not borne by the 'aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالإقرار على نفسه بالقتل خطأ أو ما دون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني، وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4920)

قال (وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم) لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the killer's liability for blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4920)

وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا. [العناية] وقوله (وأدخل القاتل مع العاقلة) يعني: إذا كان القاتل من أهل الديوان، أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية عندنا أيضا

Mas'alah: Why is the killer not liable for the full blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4921)

قلنا: إيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء منه أولى، قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] .

Mas'alah: Does the 'Aqila bear liability for the crime of a slave or for amounts established by settlement or confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4927)

قال (ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني) لما روينا، ولأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the 'aqila for crimes committed by a restricted person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5365)

ك الحجر عنه في اكتساب سبب ذلك وفي التزام ضمان الجناية على النفس هو كالمحجور عليه لأن فك الحجر بالإذن لم يتناول ذلك فكان الضمان على عاقلة

Mas'alah: Do dhimmis bear collective blood money liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5665)

مسألة 1361 أهل الذمة لا يتعاقلون 27637 - قال أصحابنا: أهل الذمة لا يتعاقلون وإنما تجب جنايتهم في أموالهم. 27638 - وقال الشافعي: يتعاقلون. 27639 - لنا: أن الدية تتحمل بالنصرة وأهل الذمة في دار الإسلام لا يتناصرون بأقاربهم فصاروا معهم كالأجانب ولأنه ضمان لا تتحمله عنهم الأب والابن فلا يتحمله الأخ والعم كضمان المال. 27640 - احتجوا: بأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة. 27641 - قلنا: أهل الذمة لا عواقل لهم [لأن العاقل هو المانع] وبعضهم لا يمنع عن بعض. 27642 - قالوا: يتوارثون فوجب أن يتعاقلوا كالمسلمين. 27643 - قلنا: لو كان التحمل بالتوارث كان أولى القرابة بالأب والابن وعندهم لا مدخل للأب والابن فيه فكيف يعتبر بالتوارث والمعنى في المسلمين وجوب التناصر بينهم

وهذا لا يوجد في أهل الذمة.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqila not bearing liability for intentional killing, slaves, or minor wounds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

لا) أي لا يتحمل العاقلة (ما يجب بصلح أو إقرار ولم تصدقه العاقلة أو عمد سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد أو عمد وما دون أرش موضحة) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» ولأن التحمل للتحرز عن الاستئصال ولا استئصال في القليل، والتقدير الفاصل عرف بالسمع وما نقص عنه لا تتحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila not bearing liability for certain damages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4230)

لا تتحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on amounts below the threshold for 'aqila liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5028)

قال (وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني) والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير

فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي، أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أنا تركناه بما روينا، وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب أرش الجنين على العاقلة» وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات، فما دونه يسلك به مسلك الأموال لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس.

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqila does not bear less than half a tenth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5028)

[فتح القدير] نصف عشر الدية فصاعدا) قال في النهاية: والدليل على أنها لا تتحمل ما دون نصف العشر أن القصاص لا يجب في عمده ولا يتقدر أرشه فصار كضمان الأموال، كذا في شرح الأقطع انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية.

Mas'alah: What is the hadith regarding what the 'aqila does not bear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5028)

(قوله والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة»)

Mas'alah: Why does the 'aqila not bear the injury of a slave or amounts from settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

قال (ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني) لما روينا، ولأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'The 'aqila does not bear liability for intentional killing or a slave'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

[فتح القدير] قال أبو عبيد: اختلفوا في تأويل قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا» فقال محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، إنما جنايته في رقبته أن يدفعه إلى المجني عليه أو يفديه. ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد مجنيا عليه يقتله حر أو يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي في ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب، ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا. ومعنى قول الأصمعي أن في كلام العرب يقال عقلت القتيل إذا أعطيت ديته وعقلت عن فلان إذا لزمته دية فأعطيتها عنه. قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته. وأجيب بأن عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله «لا تعقل العاقلة عمدا» وسياقه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا صلحا ولا اعترافا» يدلان على ذلك لأن معناه عن عمد وعن صلح

وعن اعتراف، كذا في العناية. أقول: الجواب محل الكلام، إذ للخصم أن يمنع كون معناه ما ذكر ويقول: بل معناه لا تعقل العاقلة من قتل عمدا بصيغة المجهول، ومن صولح عن دمه ومن اعترف بقتله على صيغة المجهول أيضا فيئول المعنى في الكل إلى معنى عقلت القتيل لا إلى معنى عقلت عن فلان فلا يتم الجواب إلزاما.

Mas'alah: Is the blood money for killing a slave borne by the 'Aqila or by the killer's own wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

قال (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته) لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا. وفي أحد قولي الشافعي تجب في ماله لأنه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت، وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ما عرف،

Mas'alah: Does a Muslim pay blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

(ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس) أي لا يعقل كافر عن مسلم لعدم التناصر.

Mas'alah: Does a non-Muslim pay blood money for another non-Muslim of a different faith?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

(ويعقل الكافر عن الكافر، وإن اختلفا ملة) ؛ لأن الكفر ملة واحدة (إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى) فإن العداوة فيهما ظاهرة فلا يعقل بعضهم بعضا لعدم التناصر بظهور العداوة بينهم هكذا روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the 'aqila for harm caused by an animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2094)

سان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط، ومن

Mas'alah: What exceptions exist to the 'aqila's liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الوالد بقتل ولده عمدا. كفاية.

Mas'alah: Why is the 'aqila not liable for a confession or intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (للعاقلة) كذا في الدرر، وفيه نظر لأن العاقلة لا تعقل إقرارا ولا عمدا، بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية، لأن الدية قضى بها عليهم كما مر.

Mas'alah: What injuries does the 'aqila not bear responsibility for?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1767)

قال – رحمه الله – (ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد ولا ما لزم صلحا ولا اعترافا) لما روينا، ولأنه لا يتناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عنهم قال – رحمه الله – (إلا أن يصدقوه) في الإقرار؛ لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم؛ لأن لهم ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال أو تقوم البينة؛ لأن ما ثبت بالبينة كالمشاهد؛ لأنها كاسمها مبينة وتقبل البينة هنا مع الإقرار وإن كانت لا تعتبر معه؛ لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح حال إلا إذا اشترط التأجيل في الصلح وقد عرف في موضعه، ولو أقره بالقتل خطأ فلم يرتفعوا إلى الحاكم إلا بعد سنين فقضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين كان أول المدة من يوم يقضي عليه؛ لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالإقرار بل أولى؛ لأنه أضعف، ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة، وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله؛ لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما فلا يلزمه إلا حصته بخلاف الأول حيث يجب الدية على المقر؛ لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة وقد وجد هنا فافترقا.

Mas'alah: What types of liability does the 'aqila not bear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4554)

لا [(3)] ما يجب بصلح، أو إقرار لم تصدقه [(4)] (5) العاقلة، أو عمد [(6)] سقط قوده بشبهة، أو قتله[(7) (1) في ق زيادة: وإن قتل حر عبدا خطأ. (2) وأرض الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن الإيجاب على العاقلة لدفع الاجحاف على الجاني، وذلك في القليل دون الكثير؛ فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة، والفاصل بينهما أرش الموضحة، وما دون ذلك يكون في مال الجاني. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 690) . (3) قوله: لا؛ أي لا يحتمل العاقلة ما يجب بصلح أو إقرار؛ لأن الصلح والإقرار لا يلزمان العاقلة؛ لقصور الولاية عنهم، إلا أن في الإقرار يجب الدية في ثلاث سنين، وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا إلا إذا شرط الأجل في الصلح، فيكون مؤجلا. كذا في ((العناية)) (10: 407) . (4) قوله: لم تصدقه؛ إنما قيد به لأنه لو تصدقه لتحمله؛ لأنه ثبت بتصادقهم، والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم. كذا في ((الهداية)) (4: 230) . (5) في ب و ج و ص و ق: يصدقه. ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية؛ لأنها تثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم فتجب عليهم. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 126) . (6) قوله: أو عمد... الخ؛ أي في النفس أو الطرف، فإن العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة، فوجب القود به، قال في ((الأشباه)) : لا تعقل العاقلة العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح، فإن نصيب الباقين ينقلب مالا، ويتحمله العاقلة. أقول: وقد قدمناه في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم – رضي الله عنه: إنه خلاف الرواية، ولم يقل به أحد، والذي في سائر الكتب أنه في مال القاتل، فتنبه. كذا في ((رد المحتار)) (6: 643) . (7) قوله: أو قتله... الخ؛ أي لو قتل الأب ابنه عمدا فلا يتحمل العاقلة، وإن قال كقتله لكان أولى؛ ليكون تمثيلا للشبهة، ومنها ما إذا قتلا رجلا

وأحدهما صبي أو معتوه، والآخر عاقل بالغ، أو أحدهما بحديد والآخر بعصا، هذا ما أفاده صاحب ((رد المحتار)) (6: 643) .

] ابنه عمدا، ولا بجناية [(1)] عبد أو عمد، وما دون أرش موضحة، بل الجاني [(2)]).

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Injuries and Mutilations

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for half the blood-money for injuries to limbs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله لأنه في الخطأ على العاقلة) الضمير يرجع إلى ما ذكر من ضمان نصف الدية، وفيه أن العاقلة لا تعقل الأطراف فليتأمل ط. أقول: لم نر من قال ذلك وإنما المصرح به أن العاقلة لا تعقل ما دون نصف عشر الدية والواجب هنا نصف الدية فتتحمله العاقلة بلا شبهة

Mas'alah: Is equitable compensation (hukumat al-adl) borne by the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4029)

[مهمة] حكومة العدل لا نتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqila when they deny ownership of a collapsed wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

وفي شرح الطحاوي ولو أنكرت العاقلة أن تكون الدار له لا عقل عليهم ولا يضمن

حتى يشهدوا على التقويم عليه وعلى أنه مات من سقوط الحائط عليه وأن الدار له، فإذا أنكرت العاقلة واحدا من هذه الأشياء الثلاثة فلا تعقل ولو أقر رب الدار بهذا الإشهاد الثلاثة تلزم في ماله ولا تجب على العاقلة.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for a soldier registered in the diwan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

قال – رحمه الله – (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila's liability for a free man killing a slave by mistake?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6855)

قال: وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته؛ لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا، وفي أحد قولي الشافعي: تجب في ماله؛ لأنه بدل المال عنده، [البناية] البينة أقوى من الإقرار، ثم الدية في القتل الثابت بالبينة إذا كان خطأ يجب مؤجلة من وقت القضاء لا من وقت الموت، ففي الثابت بالإقرار أولى، لأن الإقرار أدنى من البينة. م: (ولو تصادقا القاتل وولي الجناية) ش: كذا وقع في بعض النسخ: تصادقا بذكر البينة، وهذا لا يجيء إلا على لغة الحلوى العواصب، وفي عامة النسخ: ولو تصادق القاتل وولي الجناية م: (على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على العاقلة بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم) ش: أي على العاقلة. م: (ولم يكن عليه شيء في ماله) ش: أي لم يكن على القاتل شيء

أيضا بهذا التصادق م: (لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما، بخلاف الأول) ش: أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ حيث يقضى عليه بالدية في ماله، لأن إقراره حجة على نفسه، ويدعي ولي القتيل عليه أيضا. وهاهنا فيما نحن فيه لا يدعي ولي القتيل عليه، لأنه تصادق مع القاتل أن الدية على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شيء م: (إلا أن يكون) ش: استثناء من قوله: ولم يكن عليه شيء. أي إلا أن يكون م: (له عطاء معهم، فحينئذ يلزمه بقدر حصته؛ لأنه في حق حصته مقر على نفسه، وفي حق العاقلة مقر عليهم) ش: فيؤخذ بما أقر على نفسه. [جنى الحر على العبد فقتله خطأ] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته) ش: أي كان العقل وهو الدية. وفي بعض النسخ: كانت أي الدية على عاقلته م: (لأنه بدل النفس على ما عرف من أصلنا) ش: أن الوجوب على العاقلة إذا كان القتيل خطأ. م: (وفي أحد قولي الشافعي: تجب في ماله) ش: وبه قال مالك. وفي قوله الثاني: تجب على عاقلته كقولنا، وهو اختيار المزني وقول أحمد م: (لأنه) ش: أي لأن الواجب في القتل م: (بدل المال عنده) ش: أي عند الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila's liability for injuries to a slave below the value of a life?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6856)

ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت، وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ما عرف، وفي أحد قوليه: العاقلة تتحمله كما في الحر، وقد مر من قبل.

Mas'alah: Does the 'aqila bear responsibility for injuries to slaves below the level of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

ولا تعقل العاقلة فيما جني على المماليك خطأ فيما دون النفس، وإن كان الجاني حرا، فإذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for hakumat al-'adl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

، وأما حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة، وإن كانت أكثر من ذلك بيقين، فلا رواية فيه عن أصحابنا، وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الإسلام: الصحيح أن لا تتحملها العاقلة، وأما المفصل، فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental injury and the role of the 'aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2972)

(محضر) فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثناياه اليمنى من الأصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب (فرد المحضر) بعلة أن الضرب إذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده، وإن اختلفوا أن الضارب، هل هو من جملة العاقلة؟ والاختلاف في هذا الفصل في موضعين: أحدهما – أن الوجوب على الضارب ابتداء،

والعاقلة يحملون عنه، أو الوجوب على العاقلة ابتداء، والثاني – أن الضارب، هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب.

Mas'alah: What is the principle regarding liability for unintentional injury to a person and the role of the 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4859)

ولنا أن الأصل في الجناية على الآدمي حالة الخطإ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، [العناية] في إتلاف المال. وقوله بعد هذا بخلاف الذمي يدل على صحة هذه النسخة. وقوله (ولنا أن الأصل إلخ) ظاهر، وفيه بحث، وهو أن الحكم في المسألة مختلف، فإن حكمها عندنا الوجوب على المولى وعنده الوجوب على العبد كما ذكرنا، وهو بناه على أصل ونحن على أصل، فمن أين يقوم لأحدنا حجة على الآخر، ويمكن أن يقال: الشافعي – رحمه الله – جعل موجب جنايته في ذمته كوجوب الدين في ذمته وكوجوب الجناية على المال، ونحن إذ بينا الفرق بينهما بقي أصله بلا أصل فبطل، وقد بين المصنف – رحمه الله – ذلك بقوله بخلاف الذمي فإنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر، وبقوله وبخلاف الجناية على المال لأن العواقل لا تعقل المال فتجب في ذمته. وأما أصلنا فهو ثابت في نفسه مستند إلى النص الذي لا يعقل إبطاله ليس بمقيس على أصل يبطل بإبداء الفارق. على أن قوله إن الأصل في موجب الجناية أن يجب على المتلف يبطل أيضا بقولنا الأصل ذلك في موجب الجناية العمد أو الخطأ والأول مسلم ولا يفيده، إذ الكلام في الخطأ والثاني عين النزاع. وقوله (لأنه هو الجاني غير مفيد) لأنه يحتاج أن يقول: والأصل في الجاني

أن يكون موجب جنايته على نفسه لأنه المتلف فهو مصادرة على المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing blood money for partners in a head wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1185)

5169 – قلنا: كل واحد من المشرتكين في الموضحة تتحمل العاقلة عنهما فعليه إيضاح. فلو انفرد لحملته العاقلة؛ ولأن عندنا ليس المعتبر في التحمل أن يبلغ الأرش مقدارا معلوما، وإنما المعتبر أن توجد جناية يتقدر أرشها، بدلالة أن الصيد إذا كانت قيمته عشرة دراهم تحملت قيمته العاقلة؛ لأن الجناية في

نفسها بما يتقدر بدلها، وكل واحد من المشتركين في الموضحة جنايته بما يتقدر أرشها. ولأنه حق الله تعالى لا يجب عليه قبل الشركة فلا يجب بعدها، كالحج والكفارة.

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for injuries less than a head wound (mudiha)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5660)

مسألة 1358 ما دون الموضحة 27602 – قال أصحابنا: ما دون الموضحة لا تتحمله العاقلة. 27603 – وقال الشافعي: في أحد قوليه تتحمل القليل والكثير وقال في قول آخر لا تتحمل ما دون النفس. 27604 – والدليل على أنها تتحمل ما دون النفس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بغرة الجنين على العاقلة بدلالة أن حمل

بن مالك قال: كيف ندي من لا أكل ولا شرب وروي أن عمر قال لعلي في أرش الجنين اقسمه على قومك. 27605 – ولأن القصاص يجب في عمده ويتقدر العوض في خطاه خطها فأشبه النفس وأما الدليل على أنها لا تتحمل ما دون الموضحة أن القصاص لا يجب في عمده ولا يتقدر أرشه بنفسه فصار كضمان المال. 27606 – ولأنه ليس له أرش مقدر بنفسه في جميع الأحوال فلم تتحمله العاقلة كضمان المتلفات. 27607 – ولا يلزم بدل العبد، لأنه يتقدر بحال إذا جاوز الدية لم يبلغ إليها ولا يلزم أرش اليد الشلاء إذا بلغ خمسمائة، لأن أرش اليد يجوز أن يتقدر [بحال. 27608 – ولا يلزم إذ أقله يتقدر، ولا لأنه عكس العلة ولأنها لا تتقن بنفسها ولأنه نقص ولا يتقدر] أرشه بحال فلا تتحمله العاقلة أصله ضمان المال. 27609 – ولا يلزم قيمة العبد، لأن ذلك ليس بنقص ولأن ما يتحمل ضمانه الأب والابن لا يتحمله الأخ والعم كضمان المال ولأنها على ذكر لسبب النفس ولا يعادل

نفسها فلم تتحملها العاقلة أصله الجناية على البهيمة. 27610 – احتجوا: بأنها نصف العشر فما زاد. 27611 – قلنا: المعنى في الأصل أنه مقدر تعادل نفسا فتحملت العاقلة أرشه وما دونها جناية على ذكر ليست نفسا ولا يعادل مفسا. 27612 – قالوا: من حمل كثير الأرش حمل قليله، أصله الجاني. 27613 – قلنا: وجوب الضمان على الجاني بجنايته مقتضى الأصول ووجوبها على غيره [خارج عن الأصول فلا يجوز أن يقال لنا اطرد ما وضع على الأصول] فيجب أن يطرد ما خرج عنها. 27614 – ولأن ما ولأن ما لزم الإنسان عن نفسه يستوي فيه حال الحاجة وغيرها كالديون فيما يلزمه لأجل غيره يجوز أن يختلف لحاجة الغير وانتفاعه كصدقة الفطر والنفقة والقليل لا يفتقر الجاني إلى تحمله عنه فاستغنى عن التحمل. 27615 – قالوا لو اشترك ألف في قتل رجل وجب على كل واحد منهم أقل من نصف عشر الدية وتحملت ذلك عاقلته.

27616 – قلنا: الجناية يحتاج فيها إلى التحمل فلا تعتبر بكثرة العدد كما أن الغني لا يحتاج إلى التحمل لكن جنايته لما كانت مما يحتاج إلى تحملها حملتها العاقلة عنه.

Mas'alah: Does the 'Aqila bear liability for injuries to slaves below the value of a life?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

(وأما) ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالإجماع؛ لأن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال لما ذكرنا فيما تقدم، ولهذا لا يجب فيه القصاص، وضمان المال لا تتحمله العاقلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the text say about the 'aqila bearing the full blood money for a m i a wound?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing blood money for a m i a wound and above?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

وقدر أرش موضحة فصاعدا) لما مر في فصل الشجاج أن الواجب في الموضحة فصاعدا الدية وهي على العاقلة

Mas'alah: Why is the ransom for a slave's injury due immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4963)

وأما الفداء فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع وإن كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل (وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره) أما الدفع فلأن حقه متعلق به، فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط. وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش، فإذا أوفاه حقه سلم العبد له، [فتح القدير] التي هي الجماعات لا تعقل عبدا كما تعقل حرا، وأن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو أن العبد إذا جنى على الحر لا تعقله العاقلة: أي الجماعة بل يغرم مولاه جنايته، فقول المصنف وغيره هنا والمولى عاقلته من قبيل التشبيه البليغ. ومعناه والمولى كعاقلته لأن العبد يستنصر به كما يستنصر الحر بعاقلته يرشد إليه قول صاحب الكافي في كتاب المعاقل: لا تعقل العاقلة ما جنى العبد على حر؛ لأن المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بمنزلة العاقلة ولا يتحمل عن العاقلة عواقلهم فكذا لا يتحمل جناية العبد عاقلة مولاه اهـ. فلا يخالف ما ذكروا هنا حديث «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا» ولا يشكل هذا على مذهب أئمتنا من أن العبد إذا جنى على الحر لا تعقله العاقلة فتبصر. (قوله وأما الفداء فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع وإن كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل) قال في العناية قيل: كون الشيء بدلا عن شيء لا يستلزم الاتحاد في الحكم؛ ألا يرى أن المال قد يقع بدلا عن القصاص ولم يتحد في الحكم فإن القصاص لا يتعلق به حق الموصى له وإذا صار مالا تعلق به، وكذلك التيمم بدل عن الوضوء والنية من شرطه دون الأصل وغير ذلك، وأجيب أن الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس أو العضو أشبه الدية والأرش وهما يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي كون الفداء كذلك، ولما اختاره المولى كان دينا في

ذمته كسائر الديون وذلك يقتضي كونه كذلك، أي كسائر الديون حالا، لأن الأجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت إلا بالشرط كما تقدم، فتعارض جانب الحلول والأجل فترجح جانب الحلول بكونه فرع أصل حال موافقة بين الأصل وفرعه، وهذا كلام حسن وإن لم يكن في لفظ المصنف ما يشعر به اهـ. أقول: بل هو كلام قبيح، لأن الموافقة في الحكم بين الأصل وفرعه إن كانت أمرا لازما أو راجحا يرتفع السؤال عن أصله، ويكفي ذكر هذه المقدمة في الجواب عنه، ويصير باقي المقدمات المذكورة في الجواب المزبور مستدركا جدا، وإن لم تكن أمرا لازما ولا راجحا فكيف يتم ترجيح جانب الحلول بكونه فرع أصل حال. وقال في العناية: ويجوز أن يقال: الأصل أن لا يفارق الفرع الأصل إلا بأمور ضرورية، فإن الأصل عند المحصلين عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، والمسائل المذكورة تغيرت بذلك لأن القصاص غير صالح لحق الموصى له بالمال فلا يتعلق حقه به، والتراب غير مطهر بطبعه فلم يكن بد من إلحاق النية به ليكون مطهرا شرعا، بخلاف الماء، وفيما نحن فيه ليس أمر ضروري يمنعه عن الحلول الذي هو حكم أصله فيكون ملحقا به اهـ. أقول: فيه بحث، إذ كان حاصل السؤال أن كون الشيء بدلا عن شيء لا يستلزم الاتحاد في الحكم فيلزم أن يكون المراد في الجواب بقوله الأصل أن لا يفارق الفرع الأصل إلا بأمور ضرورية، هو أن الأصل أن لا يفارقه في الحكم إلا بأمور ضرورية، ولا يدل عليه التعليل الذي ذكره بقوله فإن الأصل عند المحصلين عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، إذ الظاهر أن معنى كون الأصل عند المحصلين عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية هو كونه عندهم عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير نفسها إلا بالضرورة، لا كونه عبارة عن حالة مستمرة لا يتغير حكمها بعد أن تغيرت نفسها إلا بالضرورة، والمطلوب فيما نحن فيه هو الثاني دون الأول فلا يتم التقريب فتأمل تفهم. (قوله وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش) أقول: فيه إشكال سيما في الحصر،

فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه على ما بيناه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى. قال (فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى) معناه بعد الفداء لأنه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن، وهذا ابتداء جناية. قال (وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما) لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة؛ ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الأول أولى أن لا يمنع، ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر أرش جنايتهما (وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم) لما ذكرنا (ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر) يقتسمانه أثلاثا (لأن أرش العين على النصف من أرش النفس) ، وعلى هذا حكم الشجات (وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد) لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة، بخلاف مقتول العبد إذا كان له وليان لم يكن له أن يفدي من أحدهما ويدفع إلى الآخر لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة، والحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا [فتح القدير] إذ قد تقرر فيما قبل أن الواجب الأصلي في جناية العبد هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب، إلا أنه كان للمولى حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، فإذن كان حق ولي الجناية منحصرا في الدفع على ما هو الواجب الأصلي في جناية العبد، فإن لم ينحصر فيه فما معنى حصره في الأرش بقوله لا حق له إلا الأرش، وهذا يكون مناقضا

Mas'alah: Does the 'aqila bear responsibility for injuries below the soul of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

(قوله وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ما عرف) أقول: فيه كلام، وهو أنه إن كان مراد المصنف بقوله على ما عرف ما ذكره في باب القصاص فيما دون النفس في تعليل أن لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين عندنا بقوله ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، كما صرح به صاحب الغاية حيث قال هنا: لنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، ولهذا لا يجري القصاص في العمد بين طرف الحر والعبد فلا تتحمله العاقلة كطرف البهيمة، وقد مر ذلك في باب القصاص فيما دون النفس، وهذا معنى قوله على ما عرف انتهى. ينتقض حينئذ ما ذكره في تعليل مسألتنا هذه بتحمل العاقلة ما دون النفس من الحر إلى ما دون نصف عشر الدية، فإن الدليل المذكور هنا يجري هناك أيضا مع تخلف الحكم عنه وإن كان مراده به ما ذكره في فصل بعد باب جناية المملوك من أن المعتبر فيما دون النفس من العبد هي المالية دون الآدمية، بخلاف النفس من العبد فإن المعتبر في إتلافها هي الآدمية دون المالية عندنا جاز أن

وفي أحد قوليه العاقلة تتحمله كما في الحر وقد مر من قبل.

Mas'alah: Does the 'aqila bear responsibility for injuries below the soul of a free person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5031)

[فتح القدير] لا ينتقض ما ذكره هنا بتحمل العاقلة ما دون النفس من الحر إلى ما دون نصف عشر الدية، إذ لم يصرح أحد بسقوط اعتبار الآدمية في أطراف الحر بالكلية، إلا أنه لا يتم الدليل المذكور هنا حينئذ على أصل أبي حنيفة، فإنه يعتبر المالية والآدمية معا في أطراف العبد، وإنما يتم هذا على أصل أبي يوسف ومحمد فإنهما لا يعتبران الآدمية فيها بالكلية، وقد مر ذلك كله في الفصل المزبور في بيان مسألة من فقأ عيني عبد إنسان، والمسألة التي نحن فيها متفق عليها بين أئمتنا فلا معنى لأن يبنى دليلها على أصل بعض منهم دون بعض، وبالجملة لا يخلو المقام على كل حال عن نوع من الاضطراب كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for injuries to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5031)

(قوله وفي أحد قوليه تتحمله كما في الحر وقد مر من قبل) قال صاحب الغاية: أي في أول فصل بعد باب جناية المملوك، واقتفى أثره في هذا التفسير صاحب

دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء، فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية، وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن أحكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد.

Mas'alah: How is liability determined for harm to humans versus property in injury cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وإن كان الهالك (غيره) أي غير الآدمي فالضمان في مال الجاني لما تقرر أن العواقل لا يتحملون ضمان المال

Mas'alah: What is the ruling on intentional and accidental injuries regarding payment from wealth or from the 'Aqila?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2049)

والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه،

Mas'alah: Is intentional injury paid from the offender's wealth and accidental injury by the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

زيلعي والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل.

Mas'alah: Who are the 'aqila for a soldier registered in the diwan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1765)

قال – رحمه الله – (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر – رضي الله عنه – ولا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبقى على ما كان، ولأنها صلة فالأقارب بها أولى كالإرث والنفقات ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالحلف والولاء والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كانوا بالحلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابهما في أصول أموالهم؛ لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحكي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة.

Mas'alah: Who is the 'Aqila for a person not registered in the Diwan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1766)

قال – رحمه الله – (وإن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته) لما روينا، ولأن نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب.

Mas'alah: How is the 'aqila determined and how is the blood money collected?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4550)

، بل يكون تقرير المعنى أن العقل على أهل النصرة، وقد كانت بالأنواع بالقرابة ونحوها، فصارت في عهد عمر – رضي الله عنه – بالديوان [(1)] ، وكذا لو كانت بالحرف، فالعاقلة على أهل الحرفة [(2)] . ([و] (3) تؤخذ(4) من عطاياهم [(5)] في ثلاث سنين)، وكذا ما يجب في مال القاتل بأن قتل الأب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه: تجب حالا، (

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing liability for injuries below a certain threshold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4555)

(هي [(4) (1) قوله: ولا جناية... الخ؛ أي لا يتحمل العاقلة جناية عبد أو عمد، وما دون أرش موضحة لما روينا آنفا عن ابن عباس – رضي الله عنه – موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تعقل العواقل...)) الخ (2) قوله: بل الجاني... الخ؛ أي بل يكون في مال الجاني، والقياس فيه التسوية بين ما دون الأرش: وهو القليل، وغيره: وهو الكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه –، أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء إلا [أنا] تركنا القياس لما رويناه، وبما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب أرش الجنين على العاقلة، فهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات، فما دونه يسلك به

مسلك الأموال؛ لأنه يجب تحكيم العدل، كما يجب ضمان المال بالتقويم؛ فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس. كذا في ((الهداية)) (4: 229) . (3) قوله: كتاب الوصايا؛ لا يخفى مناسبة إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وله اختصاص بكتاب الجنايات والديات إذا الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية، ثم اعلم أن الوصايا جمع وصية، والوصية: اسم بمعنى المصدر، لما سمى الموصي به وصية، وهي في الشرع تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. كذا في ((العناية)) (10: 411) . (4) قوله: هي... الخ؛ الوصية أربعة أقسام: الأول واجبة: كالوصية بالزكاة وفدية الصلاة وفدية الصوم التي فرط فيها. والثاني: مباحة كالوصية للغني. والثالث: مكروهة؛ كالوصية لأهل الفسوق. والرابع: مستحبة. ابتدأ المصنف بالقسم الرابع حيث قال: وندبت... الخ.

Sub-topic – Effect of Change in Status (Apostasy, Manumission, Conversion) on 'Aqila

Mas'alah: When is blood money paid by the 'aqila for an apostate cutter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله فالدية على العاقلة) لأنه حين القطع كان مسلما وتبين أن الجناية قتل بحر

Mas'alah: Does an apostate have an 'aqila for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله ولا عاقلة لمرتد) اعترض بأنه لا محل له هنا، بل محله عند قوله مرتد قتل رجلا خطأ. قلت: أشار بذكره هنا إشارة خفية كما هو عادته شكر الله تعالى سعيه إلى فائدة التقييد بكون الردة بعد القطع في قوله ارتد القاطع، وهي ما لو كان القطع في حال الردة فإنه لا شيء على العاقلة فإنه لا عاقلة للمرتد، فاستغنى بالتعليل عن التصريح بالمعلل لانفهامه مما قبله ولا تنس قوله في خطبة الكتاب فربما خالفت في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل إلخ فافهم . (قوله وأخذ بماله) أي أسر مع ماله الذي اكتسبه في زمن ردته نهر (قوله فبدل مكاتبته لمولاه إلخ) أما على أصلهما فظاهر لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا، وأما عنده فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه بحر

(قوله ولحقا فولدت) وكذا إذا ولدت قبل الردة ثم لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب فإنه خرج عن الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار، وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا، ويجبر على الإسلام إذا بلغ كالأم، فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا لأنه بقي مسلما تبعا لأمه بحر (قوله فالولدان فيء كأصلهما) هذا ظاهر في الولد، فإن أمه تسترق والولد يتبع أمه في الحرية والرق. أما ولد الولد فلا يتبعها لأنه لا يتبع الجد كما يأتي وهذه جدة في حكم الجد، ولا أباه لأن أباه تبع والتبع لا يستتبع غيره كما يأتي. وأجيب بأنه تبع لأمه الحربية، وفيه أنه قد تكون أمه ذمية مستأمنة، فالمناسب كون العلة في كونه فيئا أن حكمه حكم الحربي كما يأتي فافهم (قوله والولد الأول يجبر بالضرب) أي والحبس نهر أي بخلاف أبويه فإنهما يجبران بالقتل (قوله وإن حبلت به ثمة) أشار إلى أنها لو حبلت به في دار الإسلام يجبر بالأولى. وبه يظهر أن تقييد الهداية بالحبل في دار الحرب غير احترازي، أفاده في البحر (قوله لتبعيته لأبويه) أي في الإسلام والردة وهما يجبران فكذا هو

لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي (و) قيد بردتهما لأنه (لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنه لا يسترق ويرث أباه) لأنه مسلم (ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم) تبعا لأبيه (مرقوق) تبعا لأمه (فلا يرث أباه) لرقه بدائع. (وإذا ارتد صبي عاقل صح) خلافا للثاني، ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح (كإسلامه) فإنه يصح اتفاقا (فلا يرث أبويه الكافرين) تفريع على الثاني (ويجبر عليه) بالضرب تفريع على الأول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر مجتبى وسراجية (وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله الطرسوسي في أنفع الوسائل قائلا ولم أر من قدره بالسن. [رد المحتار] وإن

اختلفت كيفية الجبر ط (قوله لعدم تبعية الجد) ولعدم تبعيته لأبيه لأن ردة أبيه كانت تبعا والتبع لا يستتبع خصوصا، وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لأنه لم يرتد حقيقة ولذا يجبر بالحبس لا بالقتل، بخلاف أبيه بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه أنه يتبع الجد. وجه الأول أنه لو تبع الجد لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم وحواء – عليهما السلام – ولم يوجد في ذريتهما كافر غير مرتد، وتمامه في الزيلعي. والمسائل التي يخالف فيها الجد الأب ثلاثة عشر ستأتي في الفرائض، وذكر في البحر منها هنا إحدى عشرة ذكرها المحشي (قوله فحكمه كحربي) في أنه يسترق وتوضع عليه الجزية أو يقتل. وأما الجد فيقتل لا محالة لأنه المرتد بالأصالة أو يسلم بحر عن الفتح (قوله لأنه مسلم) أي تبعا لأبيه، ولا يتبع أمه في الرق لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته، بخلاف ما إذا ولدته بعد السبي ط. مطلب في ردة الصبي وإسلامه (قوله وإذا ارتد صبي عاقل صح) سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعا لأبويه ثم ارتد قبل البلوغ، فتحرم عليه امرأته ولا يبقى وارثا قهستاني، ولكن لا يقتل كما مر لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهلها في الدنيا، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل ولا يغرم قاتلها كما في الفتح عن المبسوط (قوله خلافا للثاني) فلا تصح عنده لأنه ضرر محض. وفي التتارخانية عن الملتقى أن الإمام رجع إليه، ومثله في الفتح (قوله ولا خلاف في تخليده في النار) فالخلاف إنما هو في أحكام الدنيا فقط بحر لأن العفو عن الكفر دخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الأصول قهستاني (قوله كإسلامه) فتترتب عليه أحكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والإرث من المسلم قهستاني (قوله فإنه يصح اتفاقا) أي من أئمتنا الثلاثة، وإلا فقد خالف في صحة إسلامه زفر والشافعي كما في الفتح. فإن قيل: هو غير مكلف. قلنا: إنما يلزم إذا قلنا بوجوبه عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور والمعتزلة وأنه يقع مسقطا للواجب لكنا إنما نختار أنه يصح ليترتب عليه الأحكام

الدنيوية والأخروية فتح (قوله ويجبر عليه بالضرب) أي والحبس كما مر. قلت: والظاهر أن هذا بعد بلوغه، لما مر أن الصبي ليس من أهل العقوبة، ولما في كافي الحاكم: وإن ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل، فإن أدرك كافرا حبس ولم يقتل (قوله وقيل الذي يعقل إلخ) قال في الفتح بين أي صاحب الهداية أن الكلام في الصبي الذي يعقل الإسلام زاد في المبسوط كونه بحيث يناظر ويفهم ويفحم. اهـ. قلت: والظاهر أن ما ذكره المصنف بيان لقوله يعقل الإسلام، ومعنى تمييزه المذكور أن يعرف أن الصدق.

Mas'alah: What does 'if they mutually agree' mean regarding dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله ولو تعاقلوا) أي أهل الذمة

Mas'alah: Does an apostate have an 'aqila (collective blood-money paying group)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

ومن أحكامه أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون كذا في البدائع

Mas'alah: What is the general principle for determining the 'aqila when the status of the killer changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

العبرة لوقت الجناية، وتحول الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا يتبدل، وإن لم يتبدل حال القاتل، ولكن ظهرت حالة خفيت فيه تحولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، وذلك مثل دعوة ولد الملاعنة وولد المكاتب إذا مات المكاتب عن وفاء، وأمر الرجل الصبي بالجناية، ولو لم يتبدل حال الجاني، ولم يظهر فيه الحالة الحقيقية، ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت القضاء لا غير فإن قضي بها على الأول لم تنتقل إلى الثاني، وإلا قضي بها على الثانية، وذلك مثل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة فإن لم يكن فيه شيء مما ذكرنا لكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء، وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن أحكم هذا الفصل، وتأمل فيه أمكنه تخريج المسائل ورد كل واقعة من النظائر والأضداد إلى أصلها قال بعض الفضلاء هذا مخالف لما سبق في أول باب جناية المملوك إن أهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم، وجوابه أن ذلك مبني على الغالب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of dhimmis and the payment of blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4922)

(وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون [العناية] العطاء، والعطاء إنما يدفع بنصرة أهل الإسلام كما في حق الغزاة، ثم الغزاة عواقل لغيرهم فكذا النساء. ووجهه ما قاله أن الدفع إليهن باعتبار المعونة أي: معونة الإمام لهما لا باعتبار نصرتهما غيرهما. وقوله (وأهل البادية أقرب إليه) يعني: نسبا. وقوله (قيل هو صحيح) الضمير راجع إلى قوله لم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة. وقوله (من أهل المصر) بيان

لقوله أهل الديوان: أي: أهل الديوان الذين هم من أهل المصر. وقوله (وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة) يعني أن للولي الأبعد أن

بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم) لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الإصرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم

Mas'alah: Can a Muslim and a non-Muslim bear blood money for each other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4923)

(ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر) لعدم التناصر [العناية] يزوج إذا كان الأقرب غائبا. وقوله (لا سيما في المعاني العاصمة) كحد القذف والسرقة والقصاص ووجوب الدية. وقوله (فالدية في ماله في ثلاث سنين) أي: لا على بيت المال؛ لأن النصرة الموجبة للعقل غير موجودة بين الذمي والمسلمين لانقطاع الولاية بيننا، بخلاف المسلم فإن ديته على بيت المال إذا لم يوجد له عاقلة على ظاهر الرواية وسيجيء. وقوله (وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم) أي ليس بسبب نصرة أهل الإسلام إياه. وقوله (لعدم التناصر) ؛ لأن التعاقل يبتني على الموالاة وذلك

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة. قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف لانقطاع التناصر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of the mother bearing blood money for the son of li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4929)

(وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه) لأن نسبه ثابت منها دون الأب (فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب) لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم، لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم لأنهم مضطرون في ذلك، وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم، وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر، أو على عاقلته لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير.

Mas'alah: What is the ruling on 'aql (blood money liability) for a freed slave of an apostate woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1730)

امرأة من بني أسد أعتقت عبدا لها في ردتها، أو قبل ردتها، ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها، فإنه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وترثه المرأة إن لم يكن له وارث؛ لأن قبل ردتها

كان عقل جناية هذا المعتق على بني أسد باعتبار نسبة المعتقة إليهم، وذلك باق بعد السبي، فإن النسب لا ينقطع بالسبي وبعد ما عتقت هي منسوبة إليهم بالنسب أيضا، فكان عقل جنايته عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for dhimmis (non-Muslim subjects) in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5487)

وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا خطأ فديته على عواقلهم بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات ومعنى التناصر الذي يبنى عليه العقل يوجد في حقهم كما يوجد في حق المسلمين،

Mas'alah: What happens to the blood money if the dhimmi has no known 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5487)

وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه لما بينا أن أصل الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة إذا وجدت، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة مسلم في دار الحرب قتل مسلما خطأ وهما أجنبيان منها، فإنه يقضى بالدية عليه في ماله؛ لأن من يكون في دار الحرب فأهل دار الإسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا الفعل لم يكن بنصرتهم

Mas'alah: Can a Muslim and a non-Muslim be part of each other's 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5487)

ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت ملتهم؛ لأن التعاقل ينبني على الموالاة والتناصر وذلك ينعدم عند اختلاف الملة قال الله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وقال {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ، فلما انقطعت الموالاة بين من هاجر، ومن لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة كان ذلك قطعا للموالاة بين الكفار والمسلمين وحكم الميراث والنفقة يؤيد ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a woman who commits a crime before apostasy and subsequent manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5491)

ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فأعتقها رجل من همدان، ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بني تميم؛ لأنه إنما حدث لها ولاء بسبب الإعتاق بعد الجناية أو الحفر فلا أثر لهذا الولاء في الجناية التي كانت منها قبل ذلك كما في المسألة المتقدمة وعلل في الكتاب فقال: لأن الحالة الثانية غير الحالة الأولى يعني أن حالها تبدل بالسبي والعتق فكانت في حكم شخص آخر، وإنما يقضي بالجناية الأولى على عاقلة الجانية وعاقلة الجانية بنو تميم فأما همدان فعاقلة امرأة أخرى في الحكم؛ لأنها تبدل حالها حين صارت في حكم امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a dhimmi who converts and commits crimes before and after clientage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5492)

ذمي أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم، ثم جنى جناية أخرى، فإنه يقضي بالجنايتين على بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وتبطل موالاته مع الذي والاه؛ لأن الذي أسلم ولم يوال أحدا فولاؤه لبيت المال حتى يكون ميراثه لو مات لبيت المال، فإذا جنى جناية تعقل وجب على بيت المال وتأكد به حكم ذلك الولاء ولا يصح منه عقد الموالاة بعد ذلك مع أحد فلهذا كان موجب جنايته على بيت المال، وكذلك لو رمى بسهم أو حجر خطأ قبل أن يوالي أحدا فلم تقع الرمية حتى والى رجلا، ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة؛ لأنه بالرمي جان. (ألا ترى) أن المعتبر حالة الرمي حتى لو رمى إلى صيد، وهو مسلم، ثم ارتد فأصابه السهم حل تناوله، وإذا كان بالرمي جانيا وذلك حصل منه قبل الموالاة تأكد به الولاء لبيت المال

Mas'alah: How does the change in status of the 'aqila affect liability for blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5494)

ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق، ثم إن الإمام نقل أهل البادية إلى الأمصار فتفرقوا فيها وصاروا أصحاب أعطية، ثم وقع في تلك البئر إنسان كانت الدية على عاقلته يوم وقع الرجل في البئر؛ لأن عند الوقوع في البئر يصير جانيا بالحفر السابق وأورد هذا النوع لإيضاح ما سبق من الفرق بين هذا الحفر وغيره قال: وكذلك

لو حفر، وهو من أهل العطاء، ثم أبطل الإمام عطاءهم وردهم إلى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا، ثم مات إنسان في البئر كان عليه اليوم الذي وجب المال فيه لما بينا أن الرجل لم يخرج من نسبه، وإن أثبت له في الديوان عطاء ولم يتحول إلى حالة أخرى، وإنما انتقلت عاقلته فلا تتبدل به نفسه.

Mas'alah: What is the difference between Arabs and non-Arabs regarding the obligation of blood money on the 'aqila after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

فرق بين هذا وبينما إذا كان المعتق رجلا من الموالي وهو كافر والعبد مسلم كان عقل العبد على نفسه. والفرق: أن العقل إنما يجب بالتناصر إلا أن التناصر فيما بين العرب بالقبيلة لا باتفاق المسألة، والمعتق بالإعتاق صار من قبيلة المعتق؛ لأن الولاء بمنزلة النسب فصار المعتق ناصرا له باعتبار القبيلة فيصير عاقلة له، ويصير عاقلة المعتق عاقلة له أيضا فأمكن إيجاب العقل على عاقلته. وفيما أمكن إيجاب العقل على العاقلة لا يجب على الجاني فأما التناصر فيما بين غير العرب باتفاق المسألة لا بالقبيلة.u هكذا جرت العادة فيما بينهم، فإذا لم يكن بين المعتق والمعتق اتفاق المسألة لا يصير المعتق ناصرا له فلا يصير عاقلة له فلا يصير عاقلة المعتق عاقلة أيضا؛ لأن عاقلة المعتق إنما تصير عاقلة للمعتق بواسطة المعتق، فتعذر العقل على العاقلة فيجب في مال الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the 'aql (blood money liability) of a slave with suspended wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

وأما جنايته فإنما لا تتحمل عنه ببيت المال؛ لأن له عاقلة غير بيت المال وهو نفسه، فلا يجوز حمل عقله على بيت المال ويصير هو عاقلة نفسه في هذه الحالة لجهالة مولاه، بخلاف

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for an apostate's crimes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها أن العاقلة لا تعقل جنايته لما ذكرنا من قبل أن موجب الجناية على الجاني، وإنما العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون. والمرتد لا يعاون،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a non-Muslim bearing blood money for each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر) لعدم التناصر

Mas'alah: Do non-Muslims of different sects bear mutual responsibility for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة. قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف لانقطاع التناصر

Mas'alah: What is the ruling on 'aqila liability between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1768)

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا إذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يعقل بعضهم بعضا، وهذا عند أبي يوسف - رحمه الله - لانقطاع التناصر بينهم، ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء وحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة، وقال زفر - رحمه الله - يقضي على عاقلته من الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة فصار كما إذا حول بعد القضاء ولنا أن الدية إنما تجب بالقضاء على ما ذكرنا أن الواجب هو المثل. وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل ويتحمل عنه العاقلة فإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما إذا حول بعد القضاء؛ لأن الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة؛ لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب؛ لأن في النقل إبطال الحكم الأول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المتحملين فيما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى على أهل البصرة بالدية. ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم تنتقل عنهم، وكذا البدوي إذ ألحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي يقضى بالدية على أهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا تتحول عنهم

بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في عطائهم، ولو كان قضى بها في أول مرة؛ لأنه ليس نقض القضاء الأول؛ لأنه قضى بها في أموالهم وعطاؤهم أموالهم غير أن الدية تقضى ـــــــ [حاشية الشلبي] [لا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر] قوله وقيل إذا لم يكونوا قريبا إلخ) قال الأتقاني اعلم أن المشايخ اختلفوا في هذه المسألة فبعضهم لم يشترط أن يكون الجاني قريبا لأهل الديوان بل قالوا عقل عنه سواء كان قريبا لهم أو لم يكن لأنه إذا كان بين ظهرانيهم صار كالعديد والحليف لهم وبعضهم اشترطوا ذلك وقالوا عقل عنه إذا كان قريبا لهم وهو الأصح (قوله وإنما يعقلونه إذا كانوا قريبا له) وهو الأصح. اهـ. أتقاني (قوله كما في حق المسلم) وهذا في حق الذمي أما المسلم إذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال وهو الظاهر وعن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني قاله الأتقاني وسيجيء في الصفحة الآتية. اهـ. (قوله يقضي بالدية في ماله) وإنما أطلق القتل ليشمل العمد والخطأ لأن الدية تجب في ماله سواء كان القتل عمدا أو خطأ لأن العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب وبه صرح الكرخي في مختصره في كتاب السير. اهـ. أتقاني. [لا يعقل كافر عن مسلم] (قوله لكن حصة القاتل إلخ) يتعلق بقوله بخلاف ما إذا حول بعد القضاء. اهـ.

من أيسر الأموال أداء والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليهم بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول لكن يقضي بالإبل من مال العطاء بأن يشتري به؛ لأنه أيسر.

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Acts of Professionals (e.g., Phlebotomist)

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for unintended harm from a phlebotomist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله فغيره بالأولى) كذا قاله في المنح، وظاهره أن العاقلة تضمنه أيضا، وقد علل ضمان العاقلة في المعتاد في جامع الفصولين بأنه خطأ، وهل غير المعتاد خطأ أيضا محل نظر فليحرر، وقدم الشارح المسألة في باب ضمان الأجير وذكر أنه لو فصد نائما وتراكه حتى مات من السيلان يجب القصاص

Mas'alah: Which tribes are added when the immediate tribe cannot bear the blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

قال – رحمه الله – (فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات) لتحقق معنى التخفيف، واختلفوا في أبي القاتل وأبنائه قيل يدخلون لقربهم، وقيل لا يدخلون لأن الضم ينفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من أربعة، وهذا المعنى إنما يستحق عند الكثرة، والأبناء والآباء لا يكثرون قالوا هذا في حق العرب لأنهم حفظوا أنسابهم فأمكن إيجابهم على أقرب القبائل، وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فإذا لم يمكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر بالمحال

والقربة الأقرب فالأقرب، وقال بعضهم رأى يفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به، وهذا كله عندنا، وعند الإمام الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فيستوي بين الكل لأنه كله صلة فيعتبر بالزكاة، ولو كانت عاقلته أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث يؤخذ كلما خرج رزق ثلث الدية بمنزلة العطايا، وإن كان يخرج في كل سنة، وأرزاق في كل شهر فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق لأن الأخذ من الأعطية أيسر لهم، والأخذ من الأرزاق يؤدي إلى الإضرار بهم إذ الأرزاق لكفاية الوقت، ويتضررون بالأداء منه، والأعطية ليكونوا مؤتلفين في الديوان قائمين بالنصرة فتيسر عليهم الأداء منه. قال – رحمه الله – (والقاتل كأحدهم) أي كواحد من العاقلة فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره به، وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور، ولهذا يجب عليه الكل فكذا البعض إذ الجزء لا يخالف الكل قلنا إيجاب الكل إجحاف به، ولا كذلك إيجاب البعض، ولأنها تجب بالنصرة، ولا ينصر نفسه مثل

ما ينصر غيره بل أشد فكان أولى بالإيجاب عليه فإذا كان المخطئ معذورا فالبريء منه أولى قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . قال – رحمه الله – (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) إذ نصرته بهم، واسمها ينبي عنها يؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «مولى القوم منهم» قال – رحمه الله – (ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته) ومولى الموالاة هو الحليف فيعقل عنه مولاه الذي عاقده، وعاقلة مولاه، وهو المراد بقوله وقبيلته أي قبيلة مولاه الذي عاقده لأنه المعروف به فأشبه مولى العتاقة. قال – رحمه الله – (ولا تعقل عاقلة جناية العبد) ولا العمد وما لزم صلحا واعترافا لما روينا، ولأنه لا ينتصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عنهم قال – رحمه الله – (إلا أن يصدقوه في الإقرار) لأن التصديق إقرار منهم

فتلزمهم بإقرارهم بأن لهم ولاية على أنفسهم، والامتناع كان لحقهم، وقد زال أو تقوم البينة لأن ما ثبت بالبينة كالمشاهدة لأنها كاسمها مبينة، وتقبل البينة هنا مع الإقرار، وإن كانت لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه، وهو الوجوب على العاقلة ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح حال إلا إذا شرط التأجيل في الصلح، وقد عرف في موضعه، ولو أقر بالقتل خطأ فلم يرتفعوا إلى الحاكم إلا بعد سنين فقضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين كان أول المدة من يوم قضي عليه لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالإقرار أولى لأنه أضعف، ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة، وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما لا يكون حجة عليهم، ولم يكن عليه شيء في ماله لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء، وتصادقهما حجة في حقهما فلا يلزم إلا حصته بخلاف الأول حيث تجب جميع الدية على المقر لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة، وقد وجد هنا فافترقا. قال – رحمه الله – (وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد، وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا بل يجب في مال القاتل، ولنا أنه آدمي فتتحمله العاقلة كالحر، وهذا لأن ما يجب بقتله دية، وهي بدل الآدمي لا المال على ما بيناه من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لأنه يسلك به مسلك الأموال، والمراد بالحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا جناية» أي لا تعقل العاقلة جناية عمدا، ولا جناية عبد، ونحن نقول به لأن جنايته توجب دفعه إلا أن يفديه المولى قال أصحابنا ليس على المرأة والذرية ممن له حظ في الديوان عقل لقول عمر – رضي الله عنه – لا يعقل مع العواقل صبي، ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة، وهو الجزية، وعلى هذا لو كان القاتل

صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية، وهذا صحيح فيما إذا قتله غيرهما، وأما إذا باشرا القتل بأنفسهما فالصحيح أنهما يشاركان العاقلة، وكذا المجنون إذا قتل

فالصحيح أن يكون كواحد من العاقلة. والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والولاء وقرب السكنى، والعد والحلف، وبعد ديوان النصرة بالنسب على ما بينا، وعلى هذا يخرج كثيرا من مسائل المعاقل أخوان ديوان أحدهما بالبصرة، وديوان الثاني بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه، وإنما يعقل عنه أهل ديوانه، ومن جنى جناية من أهل البصرة، وليس له في أهل الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه نسبا، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لأن أهل الديوان هم الذين يدرءون عن أهل المصر، ويقومون بنصرتهم، ويدفعون عنهم. ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصر كلهم، وقيل إذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه، وإنما يعقلون إذا كانوا قريبا له، وله في البادية أقرب منهم نسبا لأن الوجوب بحكم القرابة وأهل مصر أقرب منهم فكانت القدرة على أهل النصرة لهم فصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة في الإنكاح، ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر النازل فيهم لأنه لا يستنصر بهم، وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات سيما في المعاني العاصمة عن الإضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم فإن لم تكن عاقلة

Mas'alah: Which relatives are added to the 'aqila if the tribe is insufficient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6843)

قال: وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك بمعنى التخفيف، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم. وأما الآباء والأبناء فقيل: يدخلون لقربهم، وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات [البناية] إشارة كلام القدوري. وذكر في "المبسوط" قال: وذلك غلط: وقال الأترازي: رواية القدوري هي المشهورة، وقد أثبت في "شرح الأقطع" روايته بقوله: لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان، وينقص منها. وعلى شرح ذلك فلا يفرق بين نص محمد وبين رواية القدوري، ويدل على صحة رواية "شرح الأقطع" ما ذكره القدوري، ففي "مختصر الكرخي" في باب أروش الجنايات على الرقيق: ولا يغرم كل رجل من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة في الثلاث سنين، وذلك كل ما يغرم، ولا يغرم أكثر من ذلك، انتهى. ثم أكثر ما يوضع على كل واحد من العاقلة أربعة دراهم وأقله لا يتقدر، وعند الشافعي على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، وكذا في "مختصر الأسرار" . قال مالك وأحمد – رحمهما الله: لا تقدير فيه فيحملون ما يطيقون إذ التقدير لا يثبت إلا بالتوفيق ولا نص فيه فيفوض إلى رأي الحاكم. وعن أحمد – رحمه الله – في رواية مثل قول الشافعي – رحمه الله – المذكور. [إيجاب العقل على أقرب القبائل من القاتل] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل) ش: قال المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري أقرب القبائل إليهم يعني م: (نسبا) ش: أي من حيث النسب على الترتيب المذكور في العصبات م: (كل ذلك بمعنى التخفيف) ش: يعني طلبا للتخفيف في حقهم، هذا الجواب إنما يستقيم في حق العربي، لأن العرب حفظت أنسابها فأمكننا إيجاب العقل على أقرب القبائل من القاتل. م: (ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب

العصبات: الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم) ش: هذا إذا كان له عاقلة، فإن لم يكن له عاقلة فعقله في بيت مال المسلمين. وعن محمد – رحمه الله: أنه في مال الجاني. م: (وأما الآباء والأبناء فقيل: يدخلون لقربهم، وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات) ش: يعني إذا كان القاتل من أهل الديوان فعاقلته من أهل

Mas'alah: How is liability apportioned between the 'aqila and personal wealth for injuries caused by objects on a road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

يجب الضمان على عاقلته، وإن جرح آدميا ولم يتلفه إن بلغ أرشه أرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة، وإن كان دون ذلك فإنه يجب في ماله.

Mas'alah: Who bears liability when a camel is tied to stationary camels and the leader moves them unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

ولو كانت الإبل وقوفا، فربط الرجل بعيرا، فقاد صاحب القطار، وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد، ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضي خان،

Mas'alah: Does the 'aqila have recourse against the one who tied the camel if the driver knew?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

كذا إذا علم القائد) بالربط لا يرجعون على عاقله الرابط بما لحقهم من الضمان لأن القائد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به (

Mas'alah: Who bears liability for a leaning wall when the deceased left debt exceeding the house value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

رجل مات وترك جدارا مائلا إلى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فإن الإشهاد يكون على الابن، وإن لم يملكها الابن فإن سقط بعد ما أشهد على الابن فإن تلف إنسان كانت الدية على عاقلة الأب لا على عاقلة الابن.

Mas'alah: What is the liability if a camel is tied to a train without the leader's knowledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1420)

فإن ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به) أي بالبعير المربوط (إنسان ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه قائد للكل فيكون قائدا لذلك والقود سبب قريب لوجوب الضمان فلا يسقط الضمان المحقق بجهله (ورجعوا) أي عاقلة القائد (بها) أي بهذه

الدية (على عاقلة الرابط) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: أقول: ينبغي أن يكون في مال الرابط لأن الرابط أوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى ويجاب عنه بأن الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني وإذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته فإن قيل: إن كل واحد منهما مسبب فكان ينبغي أن يجب الضمان على القائد والرابط ابتداء أجيب بأن القود بمنزلة المباشرة بالنسبة إلى الرابط لاتصال التلف به دون الربط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع على عاقلته قالوا هذا إذا ربط والقطار يسير لأن الرابط أمر بالقود دلالة وإذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقق الإتلاف منه وإنما ينفي الإثم فيكون قرار الضمان على الرابط وأما إذا ربط والإبل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرابط لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على أحد وتمامه في التبيين فليطالع.)

Mas'alah: Who bears the blood money when a caravan is tied without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه متسبب متعد بترك صون قطاره عن الربط، ورجعوا على عاقلة الرابط لأنه أوقعهم فيه.

Mas'alah: What is the liability when a stranger ties a camel to a caravan and it kills someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1740)

وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما أتلف على عاقلة الرابط) أي إذا ربط رجل بعيرا على قطار والقائد لذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد ديته؛ لأنه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره به، فإذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ، ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه هو الذي أوقعهم فيه وإنما لا يجب الضمان على القائد والرابط ابتداء مع أن كل واحد منهما مسبب؛ لأن القود بمنزلة المباشرة بالنسبة إلى الربط لاتصال التلف به دون الربط فيجب عليه الضمان وحده، ثم يرجع به عليه قالوا هذا إذا ربط والقطار يسير؛ لأن الرابط آمر بالقود دلالة، وإذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقق الإتلاف منه وإنما ينفي الإثم، فيكون قرار الضمان على الربط، وأما إذا ربط والإبل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على أحد غاية الأمر أن يقال إنه متعد بالربط والإيقاف على الطريق لكن زال ذلك بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره، وكذا إذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان؛ لأن القائد رضي بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به وهو القياس فيما إذا لم يعلم؛ لأن الجهل لا ينافي التسبيب ولا الضمان إلا أنا استحسنا في الرجوع لما ذكرنا . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on 'aqila liability when a man orders a child to kill?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على

عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها على الآمر أو على عاقلته؛ لأن الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقا للمماثلة

Mas'alah: What is the liability of the 'aqila when a wall of multiple owners collapses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4490)

(حائط خمسة طلب نقضه من أحدهم، وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية [(1)] ، كما ضمنوا ثلثيها إن حفر أحد ثلاثة(2) في دارهم بئرا، أو بنى حائطا، قط فقتل رجلا](3)): أي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية؛ لأن الطلب صح في الخمس، وضمن عاقلة حافر البئر، وباني الحائط ثلثي الدية؛ لأن الحافر والباني في الثلثين متعد، وهذا عند أبي حنيفة [(4)] – رضي الله عنه –، وقالا: ضمنوا النصف في الحائط، والحفر(5) والبناء، أما في الحائط؛ فلأن التلف بنصيب من طلب منه معتبر، وفي نصيب غيره لا، فكان قسمين كما في عقر الأسد، ونهش(6) الحية، وجرح الإنسان، وفي مسألة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان، و بنصيب الغاصب يوجب، فيقسم قسمين. لله أعلم](7). (1) قوله: ضمن العاقلة خمس الدية؛ ألا ترى أنه لو أشهد عليهم جميعا ثم سقط على إنسان كان على كل واحد منهم خمس الدية، فترك الإشهاد، وفي حق الباقين لا يزداد الواجب على من أشهد عليه. كذا في ((العناية)) (10: 324) . (2) وكان الحفر بغير رضا الشريكين الآخرين. ينظر: ((الهداية)) (4: 197) . (3) زيادة من ق. (4) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وله: إن الموت حصل بعلة واحدة، وهو الثقل المقدر في الحائط، والعمق

المقدر في البئر؛ لأن أصل الثقل والعمق ليس بعلة، وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة، فتجتمع العلل، وإذا ثبت أن العلة واحدة يضاف الموت إلى العلة الواحدة، ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات، فإن كل جراحة علة التلف بنفسها صغيرة أو كبيرة على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل؛ لعدم الأولوية. كذا في ((الهداية)) (4: 197) . (5) في ب: الحقر. (6) في ب: نهس. (7) زيادة من أ و ب و م.

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Confessions and Judgments

Mas'alah: What is the ruling on a free man's confession to accidental killing regarding the 'Aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

لكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة اهـ فتدبره. إذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا» حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة: أي إلا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه.

Mas'alah: When does the 'aqila bear liability for a confession or settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4086)

ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» بل الجاني "(إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة" (

Mas'alah: What is the ruling if the killer and heirs agree on a prior judgment against the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4086)

ولو تصادف القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما زيلعي. واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني؛ لأن الحق عليه، ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية. قلت: يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى: وهي أن صبيا فقأ عين صبية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي الصبي والجواب أنه لا تحليف لأن ذلك فرع الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة، لو أقروا بفعل الجاني هل يصح إقرارها بالنسبة إليهم حتى [رد المحتار] وأقوى دليل على ذلك ما رواه الإمام محمد في موطئه بقوله: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اهـ فقد جعل الجاني مملوكا (قوله بل الجاني) ليس من لفظ الحديث، وإنما هو عطف على جملة قوله: واعلم أنه لا تعقل عاقلة جناية عبد إلخ أي بل يتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله: ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن (قوله أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي أي بالدية على المقر، أما لو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته صرح به في المبسوط اهـ رملي (قوله بإقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضمير وهو عائد على ما (قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها والضمير للقاتل (قوله لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترقا أفاده الزيلعي (قوله في ذلك) أي في

دعوى القتل ط (قوله لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله هو الجاني (قوله وهي غير متوجه على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شيء إلخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم، يلزم جريان الحلف، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف، ليست منها، لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن لا يصح إقرارهم، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت، بخلاف إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا. والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال: كفلت بما لك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد، ولا بينة لزم الكفيل دون الأصيل فيه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الأصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه قال: وقد

يقضى عليهم بالدية أم لا فإن قلنا: نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر)

Mas'alah: How does the 'aqila of the mother recover blood money paid when the father's lineage is later established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2989)

وكذا إذا مات المكاتب عن وفاء، وله ولد مسلم حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه، وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب لأنه إذا أدى الكتابة يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت تثبت الحرية للأب، وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم، وكذا رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها على الآمر أو على عاقلته لأن الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقا للمماثلة ثم مسائل العاقلة من هذا الجنس كثيرة، وأجوبتها مختلفة، والضابط الذي يرد كل جنس إلى أصله أن يقال إن حال القاتل إن تبدل حكما بسبب حادث فانتقل ولاء إلى ولاء لم تنتقل جنايته عن الأول قضي بها أو لم يقض، وذلك كالولد المولود بين حرة وعبد إذا جنى ثم أعتق العبد لا يجر ولاء الولد إلى قومه ولا تتحول الجناية عن عاقلة الأم قضي بها أو لم يقض، وكذا لو حفر هذا الغلام بئرا ثم أعتق أبوه ثم وقع فيها إنسان يقضى بالدية على عاقلة الأم لأن العبرة بحالة الحفر، ومن نظيره حربي أسلم، ووالى رجلا فجنى ثم أعتق أبوه جر ولاؤه لأن ولاء العتاقة أقوى. وجنايته على عاقلة من والاه لأن

Mas'alah: What happens if the 'aqila confirms the confession of the perpetrator?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6854)

قال: إلا أن يصدقوه؛ لأنه ثبت بتصادقهم، والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the guardian agree that a judge ruled against the 'Aqila but the 'Aqila denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6855)

ولو تصادقا القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم، ولم يكن عليه شيء في ماله؛ لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما، بخلاف الأول، إلا أن يكون له عطاء معهم، فحينئذ يلزمه بقدر حصته؛ لأنه في حق حصته مقر على نفسه، وفي حق العاقلة مقر عليهم.

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for blood money based on the killer's confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني إلا أن يصدقوا هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the 'Aqila confirms the confession of the offender?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4927)

قال (إلا أن يصدقوه) لأنه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed confession of accidental killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4927)

(ومن أقر بقتل خطإ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى) لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the guardian agree on a prior judgment but the 'Aqila denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4927)

(ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة) لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) when a person confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5485)

ومن أقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا إلى القاضي سنين، ثم ارتفعوا قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي؛ لأن ما يثبت بالاعتراف لا تتحمله العاقلة لقوله – عليه السلام: «ولا صلحا ولا اعترافا»، وهذا لأن إقراره في حقه محمول على الصدق وفي حق عاقلته محمول على الكذب لكونه متهما في حقهم، ثم موجب الجناية في الأصل على الجاني، ثم تحمل العاقلة للتخفيف عليه، فإذا لم يثبت التسبب في حق العاقلة ففي الواجب عليه باعتبار الأصل والتأجيل فيه من وقت القضاء لا من وقت الإقرار؛ لأن

الثابت بالإقرار من القتل لا يكون أقوى من الثابت بالمعاينة وفي القتل المعاين الدية إنما تجب بقضاء القاضي فيها أولا.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the heir agree that the judge imposed diya on the 'aqila, but the 'aqila deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5485)

ولو أقر أنه قتل ولي هذا الرجل وأقر أنه خاصمه إلى قاضي بلد كذا فقامت بذلك البينة فقضى به القاضي على عاقلته من أهل ديوان الكوفة وصدقه ولي الجناية في ذلك وكذبه العاقلة فلا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة على العاقلة ولم يكن عليه شيء في ماله؛ لأنهما تصادقا على أن الواجب بقضاء القاضي تقرر على العاقلة وبعد تقرره على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الأول فهناك السبب الموجب للدية على العاقلة هو قضاء القاضي ولم يوجد أصلا فيقضي بها في مال المقر قال: إلا أن يكون له عطاء معهم فتكون عليه حصته من ذلك؛ لأنه في مقدار حصته يقر على نفسه وفي حصة عواقلهم يقر عليهم فيؤخذ بما أقر به على نفسه، وهذا يبين أن القاتل إنما يكون أحد العواقل عندنا إذا كان له عطاء في الديوان فأما إذا لم يكن فليس عليه من الدية شيء؛ لأن الدية تؤخذ من الأعطيات، فإن قيل: لما كان أصل الوجوب عليه، وقد تحول بزعمه إلى عاقلته بقضاء القاضي، فإذا توي ذلك على العاقلة بجحودهم ينبغي أن يقضي بالكل عليهم كما إذا توي الدين على المحال عليه بجحوده عاد الدين إلى ذمة المحيل قلنا: هذا مستقيم فيما إذا كان أصله دينا لدفع التوى عن مال المسلم، وهذا أيضا لم يكن دينا عليه، وإنما كان بطريق الصلة لصيانة دم المقتول عن الهدر وبعد ما تقرر على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحول إليه بحال سواء استوفى

من العاقلة أو لم يستوف والعمد الذي لا قود فيه يقضي بالدية من مال القاتل في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي لقوله

– عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمدا» ولأن ذلك للتخفيف ودفع الإجحاف عن القاتل والعامد لا يستحق ذلك.

Mas'alah: What happens if the 'Aqila confirms the perpetrator's liability for blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What happens if the 'Aqila confirms the perpetrator's liability for blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

بل الجاني) ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية؛ لأنها تثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم فتجب عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability when they confirm the perpetrator's claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

و) لموصله (من أقل [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية) قال الزيلعي وكذا إذا أقام البينة ولي الجناية أو المقر اهـ فتقبل البينة مع الإقرار هنا (قوله ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال) ذكر في كتاب الولاء من الأصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا فقال: لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الإسلام فأعتقه ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال؛ لأن معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال؛ لأن له وارثا معروفا وهو المعتق وإن كان لا يستحق ميراثه لأجل الرق وهو الصحيح. اهـ. [كتاب الآبق] (كتاب الآبق) (قوله فيأتي أي الآخذ به أي بالآبق إلى القاضي) يعني إن شاء، وإن شاء حفظه بنفسه (قوله فيحبسه) ليس المراد حبسه ابتداء بل إذا رفعه إليه لا يقبله إلا ببينة ثم يحبسه كما في التبيين (قوله ولموصله. . . إلخ) شامل لما لو كانت أمة يولدها فله جعل واحد ما لم يكن ولدها مراهقا فيجب ثمانون درهما (قوله ولموصله من أقل

Mas'alah: What happens if the 'aqila confirms the confession of the killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

قال (إلا أن يصدقوه) لأنه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the victim's family claim a judge ruled against the 'aqila but the 'aqila deny it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

(ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة) لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم (ولم يكن عليه شيء في ماله) لأن الدية بتصادقهما تقررت

Mas'alah: Why is the obligation of blood money on the confessor alone and not on the 'Aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

[فتح القدير] للتخفيف لأن الوجوب حينئذ على المقر وحده دون العاقلة فليتأمل انتهى.

Mas'alah: What happens if the 'aqila confirms the confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

إلا أن يصدقوه) أي العاقلة المعترف فيما أقر به؛ لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم؛ لأن لهم ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال.

Sub-topic – Qasama: Oath-Taking and Blood Money

Mas'alah: How is diya (blood money) imposed in qasama for intentional and accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4069)

ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقا بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعلى) أي فيقضى بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya according to the apparent narration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4069)

ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم [رد المحتار] على واحد من غيرهم، فإنها تسقط عنهم كما يأتي متنا (قوله حلف خمسون رجلا منهم إلخ) خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر، ويأتي وهذا إن طلب الولي التحليف كما قدمناه فله تركه وبه صرح الرملي، وإذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا، لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فليراجع وقال الزيلعي: وقوله يختارهم الولي، نص على أن الخيار للمولى لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو أهل الخبرة بذلك أو صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل، ولو اختار أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنها يمين

وليست بشهادة اهـ (قوله بأن يحلف إلخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع قهستاني، فيحلف كل واحد على نفي قتله، ونفي علمه لاحتمال أنه قتله وحده، فيتجرأ على يمينه بالله ما قتلناه يعني جميعا، ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا وفائدة قوله: ولا علمنا له قاتلا مع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم، أو على غيرهم مردودة أن يقر الحالف على عبده فيقبل إقراره أو يقر على غيره من غير أهل المحلة فيصدقه ولي المقتول، فيسقط الحكم عن أهل المحلة منح ملخصا وسيأتي أنه لو كان أحدهم قال: قتله زيد يقول في حلفه ولا علمت له قاتلا غير زيد. (قوله وقال الشافعي إلخ) اللوث أن يكون علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه. وحاصل مذهبه: أنه إن وجد ظاهر يشهد للمدعي فإن حلف أنهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم، أو عمدا فالقصاص في قول، والدية في قول، فإن نكل عن اليمين حلفوا، فإن حلفوا لا شيء عليهم؛ وإلا فعليهم القصاص في قول والدية في قول، وإن لم يكن الظاهر شاهدا للمدعي، حلف أهل المحلة على ما قلنا، فحيث لا لوث فقوله كقولنا والاختلاف في موضعين: أحدهما: أن المدعي لا يحلف عندنا، وعنده يحلف، والثاني: براءة أهل المحلة في اليمين اهـ من الكفاية وغيرها وبيان الأدلة في المطولات واللوث بفتح اللام، وسكون الواو والثاء المثلثة كما ضبطه ابن الملقن في لغات المنهاج (قوله وقضى مالك بالقود) أي على واحد يختاره المدعي للقتل من بين المدعى عليهم غرر الأفكار (قوله كما في شرح المجمع) وكذا في غرر الأفكار الشرنبلالية عن البرهان معزيا للذخيرة والخانية أيضا (قوله ونقل ابن الكمال إلخ) استدراك على ما تقدم، فإن ابن الكمال لم يفصل بين العمد والخطأ بل قال ثم قضي على أهلها بديته وتتحملها العاقلة، لأنه ذكر في المبسوط إلخ، ثم فرق ابن الكمال بين العمد والخطأ في المسألة الآتية كما سيذكره الشارح عنه، فدل على أنه أراد الإطلاق هنا، وكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة. وقال في

النهاية وغيرها: وفي المبسوط ثم يقضى بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلاث سنين، فهاهنا أولى، وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اهـ ملخصا

Mas'alah: What happens if the required number of oath-takers is incomplete in qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian accuses a specific person of murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(إلا أن يدعي الولي على أولئك أو) يدعي (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن، لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ أهل المحلة لأن قوله حجة عليه

Mas'alah: What does the term 'mustahlaf' mean in the context of qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(ومستحلف) على صيغة اسم المفعول.

Mas'alah: What is the ruling on diya and qasama when a wound leads to death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله فالدية والقسامة على ذلك الحي) لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا، ولهذا وجب القصاص وتمامه في العناية (

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money according to Ghayat al-Bayan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

[رد المحتار] ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي أن القسامة على المدرك، وتكرر اليمين عليه لأنه من أهل ذلك، وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين وتمامه فيها

Mas'alah: How is the 'aqila determined based on alliances and professions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

بالحلف والولاء والعدو، وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعل على أهلها اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا لو كان اليوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كانوا بالحلف فأهله، والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة، وهو العطايا أولا من إيجابها في أصول أموالهم لأنه أحق وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحكي عن عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning those who refuse the oath in qasama and on claims against some residents of a locality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6807)

بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ. ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدعي، وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية، هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد أو الخطأ، لأنهم لا يتميزون عن الباقي. ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ، فكذالك الجواب يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب، [البناية] بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ) ش: هذا جواب آخر عن حديث الخصم، وقد قررناه عن قريب. م: (ومن أبي منهم اليمين) ش: أي ومن امتنع عن اليمين من الخمسين الذين اختارهم الولي م: (حبس حتى يحلف، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم) ش: فمن نكل عن حق مستحق لذاته فقد ظلم، وجزاء الظالم الحبس، وإنما قال: مستحق لذاته ليسلم، لأنه بدل عن الدية م: (ولهذا يجمع بينه وبين الدية) ش: ولو كان بدلا عن الدية لما جاز [الجمع] بينهما. م: (بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين) ش: في الأموال م: (بدل عن أصل حقه) ش: أي حق المدعي، وأصل حقه في المال م: (ولهذا) ش: أي ولكون أصل حقه في المال م: (يسقط) ش: أي اليمين م: (ببذل المدعي، وفيما نحن فيه لا يسقط) ش: أي اليمين م: (ببذل الدية) ش: بل تجب اليمين المكررة م: (هذا الذي ذكرنا) ش: أي من وجوب القسامة والدية م: (إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم، والدعوى في العمد أو في الخطأ

لأنهم) ش: أي لأن البعض لا بأعيانهم م: (لا يتميزون عن الباقي) ش: فصار كما إذا ادعى على البعض. م: (ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه) ش: سنذكره من بعد إن شاء الله، أي سنذكر حكم من ادعى على واحد من غير أهل المحلة بعد ورقتين عند قوله: وإن ادعى على واحد منهم سقط عنهم، هذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها وقع مثل ما ذكر هاهنا. ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنهم قتلوا.... إلى آخره م: (عمدا أو خطأ فكذلك الجواب) ش: يعني تجب القسامة والدية م: (يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب) ش: أي في كتاب القدوري – رحمه الله –، لأنه قال: وإذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم.. إلى آخره.

Mas'alah: How is the 'Aqila determined based on social organization?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6839)

وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعدد، وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى. ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. ومحكي عن – عمر – رضي الله عنه –، [البناية] أهل الديوان. م: (وليس ذلك بنسخ) ش: جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده م: (بل هو تقرير معنى) ش: أي من حيث المعنى م: (لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت) ش: أي النصرة م: (بأنواع بالقرابة والحلف) ش: بكسر الحاء،

وهو العهد بين القوم، ومنه قولهم: تحالفوا على التناصر، والمراد به ولاء الموالاة م: (والولاء) ش: أي ولاء العتاق م: (والعدد) ش: في بعض النسخ والعدد هو أن يعد منهم يقال فلان عديد، قال: أي يعددهم. م: (وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت) ش: أي النصرة م: (بالديوان فجعلها) ش: أي الدية م: (على أهله) ش: أي أهل الديوان م: (اتباعا للمعنى) ش: أي النصرة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الاتباع للنصرة. م: (قالوا) ش: أي المشايخ: م: (لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة) ش: وفي "شرح الطحاوي" : إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أنصاره. فإن كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم، وإن كان نصرته بالحرف فعاقلته المحترفون الذين هم أنصاره كالقصارين والصفارين بسمرقند والأساكفة بأسبيجاب. م: (وإذا كان بالحلف) ش: أي وإن كانت نصرته بالحلف بالكسر م: (فأهله) ش: أي فأهل الحلف، أي فعاقلته أهل الحلف م: (والدية صلة كما قال) ش: أي الشافعي: م: (لكن إيجابها) ش: أي إيجاب الدية م: (فيما هو صلة وهو العطاء) ش: وهو الذي يخرج له من بيت المال الذي هو صلة م: (أولى منه) ش: أي من الإيجاب م: (في أصول أموالهم) ش: نظرا في حاله وتخفيفا عليه. م: (والتقدير) ش: أي تقدير الدية في الخطأ بالتأجيل م: (بثلاث سنين مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – ومحكي عن عمر – رضي الله عنه –) ش: تقدم كلاهما فيما مضى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، وأن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for someone not registered in the military register?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6842)

قال: ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل.

Mas'alah: Is a person who refuses to swear in qasamah imprisoned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=812)

قال : (ومن أبى منهم حبس حتى يحلف) لأن اليمين في القسامة نفس الحق ، ألا ترى أنه يجمع بينها وبين الدية ؟ ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حين قالوا : نبذل أموالنا وأيماننا ، أما تجزئ هذه عن هذه ؟ قال : لا ، وإذا كانت نفس الحق يحبس عليه لأنه قادر على أدائه ، بخلاف الامتناع عن اليمين في الأموال ، لأن اليمين فيها بدل عن الحق حتى يسقط ببذل المدعي ، فإذا نكل لزمه المال وهو حقه ، فلا معنى للحبس بما ليس بحق . أما هنا لا يسقط اليمين ببذل الدية وكان الحبس بحق فافترقا . وعن أبي يوسف أنه تجب الدية بالنكول كما في سائر الدعاوى ، وجوابه ما مر أنه مستحق عليه لنفسه .

Mas'alah: What does the commentary explain about the transfer of authority in qasamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

[العناية] وقوله (لزوال من يتقدمهم) يرجع إلى قوله انتقلت إليهم، وقوله (أو يزاحمهم) يرجع إلى قوله أو خلصت لهم،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group fights with swords and a corpse is found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4908)

قال (وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة) لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم (إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء) لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة. قال (ولا على أولئك حتى يقيموا البينة) لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه، أما يسقط به الحق عن أهل المحلة لأن قوله حجة على نفسه. [العناية] وقوله (فأجلوا عن قتيل) أي: انكشفوا عنه وانفرجوا، وقوله (لأن القتيل بين أظهرهم) أي وجد بين أظهرهم يعني بينهم والظهر والأظهر يجيئان مقحمين كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» أي: صادرة عن غنى. فإن قيل: الظاهر أن قاتله من غير أهل المحلة، وأنه من خصمائه. أجيب بأنه قد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة فيتعلق بالسبب الظاهر وهو وجوده قتيلا في محلتهم. وقوله (لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق) أي الاستحقاق عند إنكار المدعى عليه للحديث الذي رويناه: أي في أوائل باب القسامة،

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused when he names another as the killer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4909)

قال (وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

[العناية] وأوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لا يقال الظاهر أنهم قتلوه لما علمت غير مرة أن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. وقوله (وإن وجد في خباء أو فسطاط) الخباء: الخيمة من الصوف، والفسطاط: الخيمة العظيمة فكان أعظم من الخباء. وقوله (فعلى أقرب الأخبية) قيل هذا إذا نزلوا قبائل قبائل متفرقين، أما إذا نزلوا مختلطين فالدية والقسامة عليهم. وقوله (وإن كان القوم لقوا قتالا) يجوز أن يكون حالا: أي مقاتلين، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا؛ لأن لقوا في معنى المقاتلة، وأن يكون مفعولا له: أي للقتال. وقوله (لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا) يحوج إلى ذكر الفرق بين هذه وبين المسلمين إذا اقتتلوا عصبية في محلة فأجلوا عن قتيل فإن عليهم القسامة والدية كما مر آنفا. وقالوا في ذلك: إن القتال إذا كان بين المسلمين والمشركين في مكان في دار الإسلام ولا يدرى أن القاتل من أيهما يرجح احتمال قتل المشركين حملا لأمر المسلمين على الصلاح في أنهم لا يتركون الكافرين في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين. وأما في المسلمين من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة، والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال فكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال من العمل بالذي لم يكن كذلك. وقوله (وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه) إشارة إلى قوله ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا إلخ. وقوله (وقد ذكرناه) إشارة إلى ما ذكر عند قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: هو عليهم جميعا. وقوله (وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله)

غير فلان) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا،

لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4911)

قال (ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا قسامة ولا دية) لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش. وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص، فإن كان صاحب فراش أضيف إليه، وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك. (

Mas'alah: What is the liability of a person who carries a wounded man to his family before death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4911)

ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها، وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة. (

Mas'alah: What is the ruling when the accused in qasama says 'So-and-so killed him'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإذا قال المستحلف) بالبناء المجهول (1) يريد أنه اسم مفعول. (قتله فلان) لم يقبل قوله، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه. و (استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان) ؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه.

Mas'alah: May the heirs choose young men or sinners for Qasamah oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

وله أن يختار الشبان، والفسقة منهم؛ لأن تهمة القتيل عليهم أظهر وله أن يختار المشايخ، والصلحاء منهم؛ لأنهم يتحرزون عن اليمين الكاذبة أكثر مما يتحرز الفسقة، فإذا علموا القاتل منهم أظهروه ولم يحلفوا

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Yusuf regarding Qasamah and blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر القسامة، والدية على عاقلة أهل المحلة قياسا لأحد الموجبين على الآخر وعلى قول أبي يوسف لا قسامة على العاقلة؛ لأن التحمل يجري في الدية ولا يجري التحمل في اليمين.

Mas'alah: Can a blind person or one punished for slander be chosen for Qasamah oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

ولو اختاروا في القسامة أعمى، أو محدودا في قذف كان ذلك لهم؛ لأنهم أسوة غيرهم في الأهلية لليمين، والنكول، والخيار فيه إليهم دون الإمام؛ لأن الحق لهم، وإنما أراد بهذا الفرق بين هذا وبين اللعان فإن اللعان شهادة، والمحدود في القذف، والأعمى ليس لهما شهادة الأداء فأما هذه فيمين محضة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on including absent persons in Qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: من علمت أنه كان غائبا حين وقعت هذه الحادثة لا أدخله في القسامة؛ لأنه ليس عليه من تهمة القتل شيء ولم يكن قائما في حفظ المحلة، والتدبير فيها حين وقعت هذه الحادثة

Mas'alah: What is the basis for including absent residents in Qasama according to the apparent narration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

ووجه ظاهر الرواية أن السبب كونه من أهل المحلة لا تهمة القتل فإن الفقهاء، والمشايخ وصالحي أهل المحلة يحلفون، وليس عليهم من تهمة القتل شيء وهذا السبب لا ينعدم بكونه غائبا عن المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2147)

فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل. ليس كذلك، والحديث قد تقدم ذكره، ولم تجر بينهم قسامة بالكية، وإنما واده النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده، وفي رواية: "من إبل الصدقة" كذا في الصحيحين وغيرهما. الثاني: قوله: وفي حديث زياد بن أبي مريم، ولا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما رأيته في كتب الأصحاب. الثالث: قوله: وكذا جمع عمر بينهما على وادعة، ويشير بذلك إلى ما روي "أن عمر -رضي الله عنه- كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووادعه أن"

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar, Ya'qub, and Abu Yusuf regarding qasama on the 'aqila?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمهما الله - أن القسامة على رب الدار وعلى عاقلته حضورا كانوا أو غيبا. وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا قسامة على العاقلة، هكذا ذكر فيه وقال الكرخي - رحمه الله: إن كانت العاقلة حضورا في المصر دخلوا في القسامة، وإن كانت غائبة فالقسامة على صاحب الدار تكرر عليه الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته أما دخول العاقلة في القسامة، إذا كانوا حضورا - فهو قولهما، وظاهر قول أبي يوسف: لا قسامة على العاقلة يقتضي أن لا يدخلوا في القسامة. (وجه) قول زفر - رحمه الله: أنه لما لزمتهم الدية لزمتهم القسامة، كأهل المحلة، ولأبي

يوسف أن صاحب الدار أخص بالنصرة وبالولاية والتهمة فلا يشاركه العاقلة كما لا يشارك أهل المحلة غيرهم. (وجه) قولهما: أن العاقلة إذا كانوا حضورا يلزمهم حفظ الدار ونصرتها كما يلزم صاحب الدار. وكذا يتهمون بالقتل كما يتهم صاحب الدار فقد شاركوا في سبب وجوب القسامة

فيشاركونه في القسامة أيضا وبهذا يقع الفرق بين حال الحضور والغيبة على ما ذكره الكرخي – رحمه الله – لأن معنى التهمة ظاهر الانتفاء من الغيب. وكذا معنى النصرة؛ لأنه لا يلحق ذلك الموضع نصرة من جهتهم إلا أنه تجب عليهم الدية؛ لأن وجوب الدية على العاقلة لا يتعلق بالتهمة؛ فإنهم يتحملون عن القاتل المعين، إذا كان صبيا أو مجنونا أو خاطئا

Mas'alah: Who is included in qasamah and diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

ويدخل في القسامة والدية الأعمى والمحدود في القذف والكافر؛ لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What constitutes a discharge from qasamah and diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

[فصل في ما يكون إبراء عن القسامة والدية]

Mas'alah: What are the types of explicit discharge from qasamah and diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

وأما ما يكون إبراء عن القسامة والدية فنوعان: نص ودلالة، أما النص فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله: أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك؛ لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on implied discharge from qasamah and diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

وأما الدلالة – فهي: أن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة فيبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية؛ لأن ظهور القتيل في المحلة يدل على كون هذا المدعى عليه قاتلا، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيا للقتل عن أهل المحلة، فيتضمن براءتهم عن القسامة والدية، فإن أقام البينة على المدعى عليه، وإلا حلف، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – (وعندهما) : يقضى بالدية، ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولي بهذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: تقبل. (وجه) قولهما: أن المانع من القبول قبل الدعوى – كانت – التهمة، وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين: أحدهما: أن من الجائز أنه أبرأهم ليتوسل بالإبراء إلى تصحيح شهادتهم، والثاني أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والدية عنهم، فمن الجائز أنهم أرادوا بالمكافأة على ذلك، والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين أولى، ولأن أهل المحلة كانوا خصماء في هذه

الدعوى فلا تقبل شهادتهم، وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة؛ لأن السبب الموجب لكونهم خصماء قائم، وهو وجود القتيل فيهم كالوكيل بالخصومة إذا خاصم ثم عزل فشهد لا تقبل شهادته، كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's guardian accuses a specific person from the locality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

ولو ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن القسامة تسقط. وكذا روى محمد. وقال أبو يوسف: القياس أن تسقط القسامة إلا أنا تركناه للأثر. (وجه) رواية ابن المبارك – رحمه الله: أن تعيين الولي واحدا منهم – إبراء عن الباقين – دلالة فتسقط عنهم القسامة، كما لو أبرأهم نصا. (وجه) ظاهر الرواية: أن القاتل أحد أهل المحلة ظاهرا، والولي كذلك إلا أنه عين، وهو متهم في التعيين فلا يعتبر تعيينه إلا بالبينة فلا يعتبر حكم القسامة إلا بها، فإن أقام البينة من غير أهل المحلة على دعواه يقضى بها، فيجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، ولو شهد شاهدان من المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد خصما؛ لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم، وإذا لم تقبل شهادة أهل المحلة عليه، ولم يقم بينة أخرى، وبقيت القسامة على أهل المحلة على حالها يحلف المدعى عليه والشاهدان مع أهل المحلة حتى يكمل خمسون رجلا من أهل المحلة ثم كيف يستحلف الشهود مع أهل المحلة؟ عندهما يحلفون بالله – سبحانه وتعالى – ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا غير

فلان، وعند أبي يوسف يحلفون بالله – جل شأنه – ما قتلناه ولا يزادون على ذلك؛ لأن عندهم أن المشهود عليه قاتل فلا سبيل إلى استحلافهم على العلم، وما قاله أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أولى؛ لأن فيما قالاه مراعاة موضوع القسامة، وهو الجمع بين اليمين على البتات والعلم بالقدر الممكن فيما وراء المستثنى، وفيما قاله أبو يوسف ترك اليمين على العلم أصلا فكان ما قالاه

أولى، ولو ادعى على أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقهم في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء؛ لأن الأولياء قد أبرءوه حيث أنكروا وجود القتل منه، ولا يجب على أهل المحلة أيضا لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على أهل المحلة ثم كيف يحلفون؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا والله – سبحانه وتعالى – الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against one of the residents after a specific accusation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

وعلى واحد منهم) أي بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى الولي القتل عليه بعينه لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما [كتاب المعاقل] (

Mas'alah: Is qasama required from a child or an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

قال (ولا قسامة على صبي ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول صحيح.

Mas'alah: Does the qasama (collective oath) fall if the guardian accuses a specific person from the locality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

قال (وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان.

Mas'alah: Does the qasama fall if the guardian accuses someone outside the locality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

قال (وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم) وقد بيناه من قبل ووجه الفرق هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر لأنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم لأن ذلك بيان أن القاتل

Mas'alah: Does specifying a particular killer negate the basis for qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

[فتح القدير] القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم بدون أن يتعين خصوصه فهو مسلم، لكن لا نسلم أن تعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر حينئذ، فإن ابتداء الأمر إذ ذاك كون القاتل منهم بدون أن يتعين خصوصه، وبتعيينه واحدا منهم يلزم أن يتعين خصوصه وإن كان منهم، ولا ريب أن تعين خصوص القاتل ينافي عدم تعينه، وإن أريد أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم تعين خصوصه فهو ممنوع كما لا يخفى، وإن أريد أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم سواء تعين خصوصه أو لم يتعين فهو أيضا ممنوع، إذ لا يظهر وجه كون الجناية الصادرة عن واحد منهم عند تعين خصوصه سببا لوجوب الغرم عليهم جميعا؛ ألا يرى أنه إذا أقر واحد منهم بعينه بقتل القتيل الموجود بين أظهرهم أو ثبت ذلك بالبينة لا يجب شيء على غيره أصلا. فإن قيل: يجوز أن يكون سبب وجوب الغرم عليهم جميعا عند تعين خصوص القاتل منهم كونهم قتلة أيضا تقديرا بتركهم النصرة لعدم أخذهم على يد ذلك القاتل الظالم كما يشعر به قول المصنف فيما بعد: وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم.

Mas'alah: Does the obligation of qasama depend on the residents' knowledge of the killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

قلنا: ذلك إنما يظهر إذا علموا قتل ذاك الظالم فتركوا النصرة، وأما إذا لم يعلموا ذلك بأن كان قتله خفية فلا. ولئن سلم ذلك مطلقا لعدم احتياطهم في حفظ المحلة يشكل بما إذا أقر واحد منهم بعينه بالقتل أو ثبت ذلك بالبينة، فإنه لا يجب على غيره شيء هناك مع تحقق ذلك السبب فيه أيضا فتأمل في التوجيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on qasama falling when the heir identifies a specific killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

وذكر في الشروح نقلا عن المبسوط أنه روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه تسقط القسامة والدية عن أهل المحلة، لأن دعوى الولي على واحد منهم بعينه تكون إبراء لأهل المحلة عن القسامة، فإن القسامة في قتيل لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه صار مبرئا لهم عن القسامة وذلك صحيح منه انتهى.

Mas'alah: What do the residents swear when they claim to know the killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل.

Mas'alah: Is there a contradiction regarding qasama being obligatory on a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

ثم قال صاحب العناية: فإن قلت: هذا الجواب يبتني على إيجاب القسامة عليها وفي ذلك تناقض، لأنه قال قبل هذا ولا قسامة على صبي إلى أن قال ولا امرأة ولا عبد، وقال هاهنا: لو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر الأيمان وذلك تناقض ألبتة.

Mas'alah: How is the apparent contradiction about qasama on women resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

فالجواب أن ذلك مذكور في سياق قوله وإن لم يكمل أهل المحلة خمسين كررت الأيمان، فمعناه لا يكمل أهل المحلة خمسين من الصبي والمرأة والعبد لأنهم ليسوا من أهل النصرة واليمين على أهلها، وأما هنا فالقتيل وجد في قريتها فتجب عليها نفيا لتهمة القتل فإنها تتحقق منها، وتبين من هذا أن القسامة إذا وجبت على الجماعة تعلل بالنصرة، فمن كان أهلا لها يدخل ومن لا فلا، فلا يدخل الصبي والعبد والمرأة، وإذا وجبت على واحد تعلل بتهمة القتل، فمن كان من أهلها وجبت عليه ومن لا فلا فتدخل المرأة، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the definition, cause, pillar, condition, and ruling of Qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2262)

وهي في اللغة اسم مصدر من أقسم. وقيل: إنها القوم الذين يحلفون، سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل. وسببها: وجود القتل في المحلة، أو (ما) في معناها. وركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها: أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on Qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2263)

وقد استدل بظاهره مالك والشافعي حيث قالا: لم يقض عليهم بالدية إذا حلفوا. ولنا: ما في الكتب الستة أيضا عن ابن عباس . واللفظ لمسلم . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». ولفظ الباقين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه. وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». وما في «مصنف» عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والواقدي: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود.

Mas'alah: What is the narration from Musnad al-Bazzar about Qasamah at Khaybar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2263)

وما في «مسند البزار» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار . أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه. فقال: «أتعرفون قاتله؟» قالوا: لا، إلا أن يكون يهود قتلته. فقال: «اختاروا منهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا الدية منهم». ففعلوا. – ––

***

Mas'alah: What happens if the 'aqila denies one of the three conditions for liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (ولا ضمان إلخ) أي على العاقلة، فلو أنكرت العاقلة واحدا من الثلاثة وأقر بها رب الدار، لزمه في ماله، طوري ملخصا.

Mas'alah: Why is blood from the ear or eye considered evidence of killing in qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهرا، لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument from consensus that qasama falls on the owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3490)

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك أن قال: رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك لا على الساكن. وذلك أن رجلا وامرأته لو كانت

في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة. وقد علمنا أن أيديهما عليهما وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء. فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لأن الدار في أيديهما ولأنهما سكناها. فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة إذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها لا على ساكنها

Mas'alah: What are the two problematic meanings in the Qasama narration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2536)

ففي هذا الفصل معنيان تردهما الأصول: أحدهما: أنهم قد قالوا: لم يشهد هناك منا احد، ثم قالوا: هم قتلوه، ظنا منهم بأنهم القاتلون. ولو كان هذا الخبر صحيحا لما ترك النبي صلي الله عليه وسلم النكير عليهم، وقال لهم: "لا تدعوا عليهم القتل بالظن والحسبان" . والثاني: وهو أشنعهما، أنه عرض عليهم الأيمان على أنهم قتلوه، مع علمه بأنهم لم يشهدوا ذلك، ولم يعلموه، فكيف يجوز أن يبيح لهم الإخبار عن الشيء بما لا يؤمن أن يكونوا كاذبين فيه، ثم الحلف عليه؟

Mas'alah: What happens if the number of men for qasama oaths is incomplete?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2542)

فصل: [إذا لم يتم العدد في القسامة خمسين] قال أبو جعفر: (فإن لم يكمل العدد خمسين رجلا: كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا) . وذلك لأن هذه الأيمان حق للولي، كالمال، فله أن يستوفي ممن يمكنه استيفاؤها منهم، وفي حديث رافع بن خديج الذي قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اختاروا منهم خمسين رجلا، فاستحلهم" ، فجعل الخيار إليهم فيمن يستحلف، وإذا لم يكمل عدد الرجال خمسين،

كررت عليهم الأيمان، ليستوفي عددها ممن أمكن منهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing to take the qasama oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2543)

مسألة: [وجوب الحبس عند النكول عن اليمين] قال أبو جعفر: (وإن نكلوا عن اليمين: حبسوا حتى يحلفوا) . وذلك لأن اليمين لما كانت حقا للأولياء، أجبروا عليها كما يجبرون على أداء المال إذا امتنعوا منه. وليست اليمين في القسامة كهي في غيرها من الحقوق؛ لأن اليمين على الانفراد لا تكون حقا للمدعى في سائر الحقوق إلا في القسامة، ألا ترى أنهم إذا حلفوا: لم يبرأوا من الدية، وفي سائر الحقوق إذا حلف المدعى عليه: لم يغرم شيئا.

Mas'alah: How does the guardian's claim against a specific person affect the qasama?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا) وقد ذكرناه مع تشعبه والاختلاف فيه والقياس والاستحسان فيه فلا نعيده.

Mas'alah: How is the blood money paid in Qasamah and who is included?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين على أهل الديوان في كل سنة الثلث مقدار ما يصيب كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاثة سنين فإن زاد ضموا إليهم أقربهم منهم من القبائل نسبا لا جوارا فإن نقصوا عن خمسين كررت عليهم الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the claim is against someone outside the locality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4547)

بقتل غيرهم، أو واحد منهم(1)

Sub-topic – Qasama for Bodies Found in Shared or Public Places

Mas'alah: What is the ruling when the victim's voice cannot be heard from the location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

وإلا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا)

Mas'alah: How does ownership of the land affect the obligation of qasamah and diyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فإن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين، لأن العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستند الولوالجية والبزازية.

Mas'alah: What is the relevance of proximity versus ownership in determining liability for qasamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

قلت: وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد وإلا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية

واليد: الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد بدائع لكن سيجيء وجوبا في بيت المال فتأمل والمراد باليد أيضا المحقة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for waqf land with known beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

[رد المحتار] كلام المصنف فتدبر (قوله لا يسمعون) كذا فيما رأيت من النسخ، والصواب إسقاط لا ليناسب التعليل (قوله وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين) أي تجب القسامة والدية عليهم كما سيأتي (قوله على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على الفقراء والمساكين، فالدية في بيت المال كما سيأتي عن المصنف بحثا. (قوله لأن العبرة للملك والولاية) فيه أن الولاية في الوقت لواقفه أو لمن جعلها له لا للموقوف عليهم (قوله وحينئذ) أي حين إذ كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على أربابه، فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت إلا في مباح لا ملك عليه لأحد ولا يد: أي يد خصوص، ودخل تحت ذلك المباح شيئان المفازة التي لا ينتفع بها أحد والفلاة المنتفع بها التي في أيدي المسلمين ففيهما يعتبر للقرب بأن ينظر إلى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على أهله، فإن لم يسمع منه الصوت، فإن كان في أيدي المسلمين، فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريبا، وإلا فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتيل إذا وجد في فلاة فإن مملوكة فالقسامة والدية على المالك وقبيلته، وإلا فإن كان يسمع منه الصوت من مصر أي مثلا فعليهم القسامة، وإلا فإن للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت

المال وإلا فدمه هدر اهـ ملخصا. وعلى هذا فقول الخانية ولو في موضع مباح إلا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال محمول على ما إذا لم يكن بقربه مصر أو قرية يسمع منه الصوت، بدليل أنه في الخانية جزم باشتراط السماع أولا كما قدمناه عنه والحاصل أن المعتبر أولا هو الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة.

Mas'alah: How is blood money divided among co-owners and what is the ruling on a sold but undelivered property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4075)

أكثر فهي على) عدد (الرءوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتيل (لذي اليد) ولو هو قتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدع قتله ولا نفسه درر معللا بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه، وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يحلفون، فيكون الإيجاب على الورثة للميت كذا قيل. قلت: وقد يقال لما كان هو لا يدي لنفسه فغيره بالأولى لقوة الشبهة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling if the victim's cry is not heard and the body is found in a public place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله وإلا لا) أي وإن لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى، بل ينظر إن وجد القتيل في موضع ينتفع به العامة ففي بيت المال وإلا فهدر

Mas'alah: What is the ruling on qasama when people fight with swords and disperse leaving a corpse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل المحلة) لأن حفظهما عليهم

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a woman found killed in a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

(وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى، وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on blood money between two villages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله كما مر بين القريتين) أي على أقربهما وإن استووا فعليهما زيلعي

Mas'alah: Who is liable for blood money when a body is found outside tents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله فعلى كل العسكر) أي تجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم زيلعي

Mas'alah: When is qasama and blood money not required for a found body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العدو قتله حملا للمسلمين على الصلاح، بخلاف المسألة المارة: وهي ما إذا اقتتل المسلمون عصبية فأجلوا عن قتيل، فليس فيها جهة الحمل على الصلاح، فبقي حال القتل مشكلا، فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال وكان العمل بما ورد في النص أولى عند الاحتمال أفاده في العناية

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a person is killed by an unknown projectile in a locality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and value for a found dead mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on finding a master dead in the house of a ma'dhun?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذون مديونا أو لا فعلى عاقلة المولى

Mas'alah: What is the ruling on finding a free person dead in his father's house or a woman in her husband's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a killed person is found in the house of a minor or an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

[فروع وجد القتيل في دار صبي أو معتوه]

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a slave is killed outside the master's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله في دار مولاه) أما في غير ملك مولاه فتجب القسامة والدية شرنبلالية وتؤخذ

القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a body is found in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله فالقسامة والدية على العاقلة) أي عاقلة رب الدار وعبارة الخانية ففيه القسامة والدية على العاقلة، والظاهر أن قوله: والدية على العاقلة جملة مستأنفة، وأن القسامة على رب الدار إلا أن يحمل على عاقلته حاضرون، فتكون عليه وعليهم، وفي الولوالجية: وإذا وجد الرجل قتيلا في دار الأب أو الأخ فالدية على عاقلته وإن كان هو الوارث اهـ والله أعلم.

Mas'alah: How is qasama determined for a corpse found between two villages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2979)

قال – رحمه الله – (مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد أحدهما أقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة» قيل هذا محمول على ما إذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت وأما إذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لأنهم إذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم الغوث وهذا قول الكرخي – رحمه الله تعالى – وعبارة الماتن ظاهرها الإطلاق وأما إذا وجد في فلاة في أرض فإن كانت ملكا لإنسان فهما على المالك وإن لم تكن ملكا لأحد فإن كانت يسمع منها الصوت

من مصر من الأمصار فعليهم القسامة وإن كان لا يسمع فإن كان للمسلمين فيها منفعة للاحتطاب والكلأ فالدية في بيت المال وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر فظهر أن قوله على أقربها إذا لم تكن الأرض ملكا لأحدكما قال إذا كان يسمع منها الصوت من المصر وهو أحد القولين في القريتين إذا وجد قتيل بينهما وقوله بين قريتين مثال وكذا لو وجد بين قبيلتين أو بين محلتين قال في المحيط أما إذا وجد في فلاة مباح فإن وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة على مالكها والدية على من يسكنها لأنها في يده كما في الدار وإن كان خارجا عنها فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل لأنهم لما نزلوا قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في المقر ألا ترى أنه ليس لغيرهم إزعاجهم عن هذا المكان. ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما فإن استويا فعليهما كما لو وجد بين المحلتين وبين القريتين هذا إذا نزلوا بين قبائل متفرقين فإن نزلوا جملة مختلطين ووجد القتيل خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم لأنهم لما نزلوا جملة صارت الأمكنة كلها بمنزلة محلة واحدة لأن الأمكنة كلها منسوبة إلى جميع العسكر لا إلى البعض وإن كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه لأن العسكر في هذا المكان بمنزلة السكان والقسامة والدية على الملاك دون السكان بالإجماع وهما سويا بين هذه وبين الدار وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – فرق فإن عنده في الدار تجب على السكان دون الملاك والفرق أن العسكر نزلوا في هذا المكان للانتقال والارتحال لا للقرار وما لا قرار له وجوده وعدمه بمنزلة فأما السكان في الدار للقرار لا للانتقال والفرار فلا بد من اعتباره وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أنه قتل العدو ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها لأن القتل حقيقة وجد في المحلة الأولى دون الأخرى رجل جرح وحمله إنسان من

أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الحامل عند أبي يوسف. وفي قياس أبي حنيفة يضمن وهذا بناء على ما إذا جرح في قبيلة ثم مات في أهل قبيلة أخرى لأن يده بمنزلة المحلة فصار وجوده مجروحا في يده كوجوده في محلته.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a corpse found in someone's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2980)

قال – رحمه الله – (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته) لأن الدار في يده وتصرفه ولا يدخل السكان في القسامة مع المالك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف هي عليهم جميعا لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك ولنا أن الملاك هم المختصون بنصرة المنفعة عادة دون السكان ولأن تمليك الملاك ألزم وقرارهم أدوم وكانت ولاية التدبير إليهم فتحقق التقصير منهم وفي الأصل وإذا وجد القتيل في الدار تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة الدار يعني أهل الخطة وفي الذخيرة باتفاق الروايات وكذا ذكر محمد في هذه المسألة في الأصل وذكر في موضع آخر من الأصل أن القسامة والدية على قوم صاحب الدار فاتفقت الروايات أن الدية على قومه واختلفت الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات إنما تكون على المشتري خاصة وذكر في بعض الروايات أنها تكون على عاقلة المشتري وحكي عن الكرخي أنه وفق بين الروايتين قال إنها تجب عليه خاصة إذا كان قومه غيبا ومعنى الرواية التي قال إنها تكون عليه وعلى قومه أن يكون قومه حضورا حتى لو لم يوجد منهم في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من سككهم أي في مسجد من مساجدهم وفيها سكان ومشترون فإن القسامة على المشتري وهذا الذي

ذكر قول أبي حنيفة ومحمد. فأما في قول أبي يوسف في إحدى الروايتين عنه تجب القسامة والدية على السكان لا على المشترين الذين هم ملاك وفي الرواية الثانية يقول تجب على المشتري والسكان وفي الذخيرة وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار أنا قتلته لأنه أراد أخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو مبهم فعن أبي حنيفة أنه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر قال إن عليه الدية لا القصاص وإن لم يقر صاحب الدار بقتله ولا نقتله وتقسم الدية على العاقلة وفي الينابيع رجل وجد قتيلا فادعى ولي الجناية على رجل أنه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة فإن أنكر المدعى عليه فقال الولي احلف أنك قتلته وآخذ منك الجناية أي الدية فإنه ليس للقاضي أن يفعل ذلك عندنا وقوله دار إنسان مثال وكذا لو وجد في حانوت، والكرم والأرض في الحكم كما ذكرنا في الدار، وفي المحيط وإذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها أحد

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found near an inhabited locality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

وبقربها محلة عامرة فيها أناس كثيرة تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة لأنها أقرب الأماكن إليها

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found in the house of someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

ولو وجد في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها تجب فيها القسامة والدية ولا يحرم الإرث لأنه حكم بأنه قتله حكما بترك الحفظ

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a woman's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

ولو وجد القتيل في دار امرأة كرر عليها اليمين خمسين مرة. والدية على عاقلتها وهو قول محمد وعند أبي يوسف على أقرب القبائل قال في المحيط رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية لأن الظاهر أنه لا يقتل نفسه وإنما قتله الآخر وقال محمد لا حكم لأنه يحتمل أن الآخر قتل نفسه وأن الآخر قتله فلا أضمنه بالشك

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a locked house with no one inside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

ولو أن دارا مغلقة ليس فيها أحد ووجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when none of the original inhabitants remain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

قال – رحمه الله – (فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين) يعني إن لم يبق واحد من

أهل الخطة فعلى المشترين لأن الولاية انتقلت إليهم لزوال من يزاحمهم ثم إذا وجد في دار إنسان تدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حاضرين عندهما وعند أبي يوسف لا تدخل لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم فصاروا كما إذا كانوا غائبين ولهما أنهم في الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما يلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة وقد بينا أن هذا قول الكرخي.

Mas'alah: How is qasama and diya divided when a body is found in a jointly owned house with unequal shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2981)

قال – رحمه الله – (ولو وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرءوس) أي إذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة أنصباؤهم فيها متفاضلة بأن كانت بين ثلاثة مثلا لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس تقسم الدية والقسامة على عدد رءوسهم ولا يعتبر بتفاوت الأنصباء لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة وفي الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهي على عدد رءوس الرجال دون تفاوت الملك حتى أن القتيل إذا وجد في دار بين اثنين أثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين وكذا دار بين بكر وزيد أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلتهم أثلاثا. وهذا الذي ذكرنا قول محمد رواه عن أبي حنيفة وروي عن أبي يوسف بخلاف هذا فإنه قال على عدد الملك ولو وجد قتيل بين قريتين فالدية على أهل القريتين على السواء ولا ينظر إلى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفين وعند محمد تجب

الدية أخماسا وإذا وجد قتيل بين قريتين وهو في القرب إليهما على السواء ووجد في إحدى القريتين أناس كثيرة وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفين بلا خلاف وقال أبو يوسف في قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمي وداران لهمدان وهو في القرب منهما جميعا على السواء فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون القرب وإذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين على العواقل وكذا لو وجد في المسجد أو المحلة فالمعتبر عدد القبائل والقبائل هنا ثلاث فالدية أثلاث ولهذا قلنا بأن أهل الديوان إذا جمعهم ديوان واحد وقاتل واحد منهم كان على أهل ديوانه لا على أهله وعشيرته.

Mas'alah: On whose 'aqila does blood money fall when a body is found in a sold house with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2982)

فهي على عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد) أي إذا بيعت الدار ولم يقبضها المشتري ووجد فيها قتيل فضمانه على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده. وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي يصير له لأنه إنما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو كانت الدار وديعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي الذي شرط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر ولأبي حنيفة أن القدرة على الحفظ باليد دون الملك ألا ترى أنه يقدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقدر بالملك بدون اليد في الدار

المغصوبة وفي البيع البات اليد للبائع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما لأنه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا وإذا كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فيعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ بخلاف صدقة الفطر فإنها تجب على المالك لا على الضامن وهذه ضمان جناية فتجب على الضامن لأن ضمان الجناية لا يشترط فيه الملك ألا ترى أن الغاصب يجب عليه ضمان جناية العبد المغصوب ولا ملك بخلاف ما إذا كانت الدار في يده وديعة لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو إنما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يد أصالة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة. وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب لأن يده يد أمانة لأن العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في البداية والنهاية لا يدل على أن الضمان على الغاصب فإن قلت: لو جنى العبد في البيع البات قبل القبض يخير المشتري بين الرد وإمضائه وهنا لا يخير والفرق أن الدار لا يستحقها بوجود القتيل فيها بخلاف العبد لأنه يصير مستحقا بالجناية وفي مختصر خواهر زاده وإن وجد في دار يتامى المسلمين فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى والأصل أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتبر لوجود الدية على العاقلة اليد الحقيقية لأنها تثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبران الملك.

Mas'alah: What testimony is required before the 'aqila is liable for a body found in a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2982)

قال – رحمه الله – (ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذي اليد) أي إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيل لا تعقله عاقلته حتى تشهد الشهود أنها لصاحب اليد

لأن ملك صاحب اليد لا بد منه حتى تعقل عاقلته عنه واليد وإن كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي إلا بإيجاب الضمان على العاقلة كما لا يخفى للاستحقاق وتصلح للدفع وقد عرف في موضعه قال صاحب العناية ولا يختلج في وهمك صورة تناقض بعدم الاكتفاء باليد مع ما تقدم أن الاعتبار عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لليد لأن اليد المعتبرة عنده هي التي تكون بالأصالة لكن كيف يتم على أصله التعليل الذي ذكره المصنف بقوله لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه. وهل لا يناقض هذا ما مر من أن الاعتبار عند أبي حنيفة لليد دون الملك كما في المسألة المتقدمة آنفا فإن الملك هناك للمشتري مع أن الدية عنده على عاقلة البائع لكونه صاحب اليد قبل القبض كما مر تفصيله قال صاحب العناية ولا يلزم أبا حنيفة أن يعتبر اليد في استحقاق الدية كما قال في الدار المبيعة في يد البائع يوجد فيها قتيل لأن الدية تجب على عاقلة البائع لأنه يعتبر يد المالك لا مجرد اليد فلم تثبت هنا يد المالك إلا بالبينة اهـ. وذكر في معراج الدراية ما يوافقه حيث قال وفي جامع كربيسي اعتبر أبو حنيفة – رضي الله عنه – مجرد اليد في المسألة المتقدمة وهناك لا يثبت ذلك إلا بالبينة فلا يرد نقضا عليه. اهـ. أقول: هذا التوجيه مشكل لأن الملك في المسألة المتقدمة كان للمشتري لا محالة وعن هذا نشأ النزاع بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه في تلك المسألة إذ لو كان الملك أيضا للبائع لما صار محل الخلاف وإقامة الحجة من الجانبين على ما مر بيانه فإذا كان الملك هنا للمشتري فكيف يتحقق البائع أن ذاك يد المالك إذ ثبوت يد الملك له يقتضي ثبوت نفس الملك أيضا له فيلزم أن يجتمع على الدار المبيعة في حالة واحدة ملكان وهما ملك البائع وملك المشتري وهو محال وإن أريد بيد الملك غير معناه الظاهر أي اليد التي كانت لصاحبها ملكا في الأصل وإن زال ذلك الملك في الحال بالبيع فما معنى اعتبار مثل ذلك الأصل المزيل في ترتب الحكم الشرعي عليه في الحال وهل يليق أن يعد ذلك أصلا لإمامنا الأعظم فعليك بالتأمل

الصادق. وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين ما إذا أنكر العواقل

أن الدار له وأقروا بها قال فخر الإسلام البزدوي قصد بهذا الكلام إذا أنكر العواقل كون الدار له وقالوا هي وجيعة في يده فالقول لهم إلا أن يقيموا بينة على الملك كذا في العيني على الهداية ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتيل الموجود فيها صاحب الدار أو غيره عند الإمام – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a public mosque, congregational mosque, or street?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2983)

قال – رحمه الله – (وفي مسجد محلة لهم وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال) للعامة لا يختص به واحد منهم والقسامة لنفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل فديته تكون في بيت المال لأنه مال العامة. وكذلك الجسور العامة والسوق العامة التي تكون في الشوارع لأن التدبير في هذا كله إلى الإمام لأنه نائب المسلمين لا إلى أهل السوق وقال في النهاية أراد به أن يكون السوق الأعظم نائبا عن المحال وأما الأسواق التي في المحال فهي محفوظة بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والدية على أهل المحلة وكذا في السوق النائي عن المحال إذا كان لها سكان أو كان لأحد فيها دار مملوكة وأما كون القسامة والدية عليهم لأنه يلزمهم الحفظ بخلاف الأسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة أو على المالك على الاختلاف الذي بينا لأنها محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة وفي المنتقى إذا وجد قتيل في صف من السوق فإن كان

أهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وإن كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما وعند أبي يوسف على أهله وهي مبنية على مسألة السكان والملاك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a desert or the middle of the Euphrates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2983)

قال – رحمه الله – (ويهدر لو في) (برية أو وسط الفرات) لأن الفرات ليس في يد أحد ولا في ملكه إذا كان يمر به الماء بخلاف ما إذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق ربه الشفعة حيث يكون ضمانه على أهله لقيام يدهم عليه. وكذا البرية لا يد لأحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتل حتى لو كانت البرية مملوكة لأحد أو كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك وعلى أهل القرية لما بينا ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة فالدية على بيت المال من غير قسامة هذه الجملة في المنتقى وفيه أيضا وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله أو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدري من هو أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال وإذا وجد في المسجد لقبيلة فهو على أقرب الدور منه إن كان لا يعلم الذي اشتراه وبناه وإن كان يعلم الذي اشترى المسجد وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وإن كان في درب غير نافذ أو مصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب وفيه أيضا وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة كلها وإذا لم يكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محلة وفي السغناقي وإذا وجد القتيل في وقف

المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وإن كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم وكذلك المحسوب للعامة وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وذكر الكرخي وشيخ الإسلام وإن النهر العظيم إذا كان انصباب مائه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين بخلاف ما إذا كان موضع انصباب مائه في دار الحرب لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل الحرب فيهدر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found on a riverbank?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2983)

قال – رحمه الله – (ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى) أي لو كان القتيل محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى في ذلك الموضع لأن الشط في أيديهم يستقون منه ويوردون دوابهم فكانوا أخص بنصرته وفي شرح الطحاوي وإن كان الشط ملكا لأحد فإن كان ملكا خاصا فهو كالدار وإن كان ملكا عاما فهو كالمحلة

فأما إذا كان نهرا صغيرا انحدر من الفرات أو نحوه لأقوام معروفين فإنه تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عاقلتهم وفي الكافي والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وإلا فهو عظيم كالفرات وجيحون ولم يتعرض المؤلف لما إذا وجد في بيت من ثبتت له بعض الحرية وفي الخانية ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا وفي المكاتب سوى أبو حنيفة أيضا بين ما إذا وجد قتيلا في داره وبين ما إذا وجد غيره قتيلا إلا أنه إذا وجد غيره قتيلا لا تجب الدية على العاقلة

لأنه لا عاقلة للمكاتب وإنما تجب عليه لأن عاقلته نفسه ولو وجد جميع أهل المحلة فلا تجب الدية على عواقلهم وتسقط القسامة وذكر في المنتقى عن ابن أبي مالك عن أبي حنيفة أن من وجد قتيلا في دار نفسه فليس فيه قسامة ولا دية وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول دية قالوا وهو قول أبي حنيفة فرواية ابن أبي مالك تخالف رواية الأصول وفي الذخيرة وفي شرح شيخ الإسلام إذا وجد قتيل في محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم تسقط عنهم القسامة والدية ورواية الحسن بن زياد إذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد الذي سعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل أهل المحلة في ثلاث سنين. وقد روي عن أبي يوسف أنه لا يجب عليهم شيء في العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد وهذا يجعل كجناية على البهائم ولهذا قال بأنه تجب قيمته بالغة ما بلغت إذا كان خطأ وإذا كان عمدا يجب القصاص وأما معتق البعض فإنه تجب فيه القسامة والدية عندهم جميعا لأنه بمنزلة الحر عند أبي يوسف ومحمد والحر إذا وجد قتيلا في محلة فإنه تجب على أهل المحلة القسامة والدية وعند أبي حنيفة هو بمنزلة المكاتب في الحكم إذا وجد قتيلا في محلة عنده هذا وفي شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب فإنه تكرر عليه الأيمان فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا عشرة لأن المكاتب عاقلة نفسه وفي التجريد والأعمى والمحدود في القذف والكافر القسامة عليهم وإذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه لأن المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر ولو باشر لم يكن على المولى شيء فكذا هذا قالوا وهذا إذا لم يكن على العبد دين فأما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين وقد نص محمد على هذا التفصيل في كتاب المأذون.

Mas'alah: What is the distinction between qasama for a corpse found among Muslims fighting each other versus Muslims fighting polytheists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أن قتله كان هدرا يحوج إلى ذكر الفرق بين هذا وبين ما إذا اقتتل المسلمون عصبية في محلة فأجلوا عن قتيل فإن عليهم القسامة والدية كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the critique of the distinction regarding qasama and diya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

وقال بعض الفضلاء طعنا في المصير إلى الفرق المذكور أنه ظاهر فإن الظاهر هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وثمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على أهل المحلة للنص. اهـ.

Mas'alah: What is the author's response to the critique of the distinction in qasama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

أقول: ليس هذا الفرق بتمام فضلا عن كونه ظاهرا إذ لا نسلم أن الظاهر ثمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق بل يجوز أن يكون حجة لدفع القسامة والدية على أهل المحلة ولا يكون حجة للاستحقاق على المسلمين الذين اقتتلوا عصبية في ذلك المحل فيلزم أن يكون هدرا فلا بد من تمام الفرق بين المسألتين من المصير إلى ما ذكره

المشايخ من البيان ونقله صاحب العناية كما تحققته.

Mas'alah: How does the location of a body in a tent or pavilion affect liability for blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6826)

لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق. م: (أما يسقط به الحق عن أهل المحلة؛ لأن قوله حجة على نفسه، ولو وجد قتيل في معسكر) ش: بفتح الكاف موضع العسكر، يقال: عسكر الرجل أي جعل عسكرا، وهو معسكر بكسر الكاف، والموضع معسكر. وفي "ديوان الأدب" يقال: عسكر يعسكر عسكرة إذا هيأ العسكر، والعسكر هو الجند، قاله الأترازي، وكان من حق الكلام أن يقال: في عسكر م: (أقاموا بفلاة من الأرض) ش: أي نزلوا وسكنوا بها، لأن المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر، وإلا أن يقال أراد العسكر المهيأ م: (لا ملك لأحد فيها) . م: (فإن وجد في خباء) ش: وهي الخيمة من الصوف م: (أو فسطاط) ش: وهي الخيمة العظيمة، وعن ابن الكلبي: بيوت العرب ستة: قبة من أدم، ومظلة من شعر، وخباء من

Mas'alah: Who bears the blood money and qasama for a body found inside or outside a tent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6827)

فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a body is found among a group that fought an enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6827)

وإن كان القوم لقوا قتالا [البناية] صوف، ولحاد من وبر، وخيمة من شجر، وفية وافية من هجر م: (فعلى من يسكنها الدية والقسامة) ش: أي على عاقلتهم. م: (وإن كان) ش: أي القتيل م: (خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية) ش: القسامة والدية م: (اعتبارا لليد عند انعدام الملك) ش: وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" : وإذا وجد القتيل في العسكر، والعسكر في أرض فلاة فهو على القبيلة الذين وجد في رحالهم، لأنهم إذا نزلوا في فلاة صار كل قبيلة، كمحلة، على حدة، فيكون صيانة ذلك الموضع عليهم هذا إذا نزلوا قبيلة قبيلة، أما إذا نزلوا مختلطين تجب على أقرب أهل الأخبية على من في الخباء جميعا، لأنه يصير كدور متفرقة ليس في موضع قوم مجتمعين. وإن كان العسكر في ملك رجل فعلى عاقلة رب الأرض القسامة والدية، لأن صاحب الملك أقدر على الصيانة بمنزلة دار مملوك لرجل وفيها ساكن، وإن كان العسكر في فلاة من الأرض فوجد قتيل في فسطاط رجل فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان، وعلى عاقلته الدية، لأنه بمنزلة دار وجد فيها قتيل في المحلة، فإن القسامة تجب على صاحب الدار والدية على عاقلته، لأن أمر الصيانة إليه، فكذا هنا. م: (وإن كان القوم لقوا قتالا) ش: قال الكاكي: انتصاب قتالا، على المفعولية أي لقي المسلمون مع المشركين قتالا، ويحتمل أن يكون على الحال، أي مقاتلين. وقال الأكمل: قتالا يجوز أن يكون حالا، أي مقاتلين، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا، لأن لقوا في معنى المقاتلة، لأنهم لقوا له، أي القتال. وقال الأترازي: - رحمه الله - ما ملخصه أنه فيه وجوه أن يكون مفعولا به، وأن يكون حالا والمفعول به محذوف وأن يقع قتالا يعني مقاتلين مفعولا به أيضا صفة لمحذوف، فإنه مقامه، أي لقوا عدوا مقاتلين مفعولا به

أيضا تقاتلوا مقاتلة، وأن يكون تمييزا، أي لقوا العدو من حيث المقاتلة، لأن في لقائهم أنه ما يجوز أن يكون ذلك بسبيل الصلح أو بسبيل العداوة والمقاتلة، وأن يقع مفعولا له، انتهى. قلت: الأقرب من هذه الوجوه أن يكون مفعولا به أو حالا، والتمييز بعيد فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a woman in whose village a dead body is found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6833)

ولو وجد قتيل في قرية لامرأة، فعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – عليها القسامة تكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف – رحمه الله: القسامة على العاقلة أيضا؛ لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة، والمرأة ليست من أهلها، فأشبهت الصبي. ولهما: أن القسامة لنفي التهمة، وتهمة القتل من المرأة متحققة. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة؛ لأنا أنزلناها قاتلة، والقاتل يشارك العاقلة. [البناية] قتيلا في محلة: وجبت القسامة والقيمة في ثلاث سنين. [رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا] م: (ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا. قال أبو يوسف – رحمه الله: يضمن الآخر الدية. وقال محمد: لا يضمنه، لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم، ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان التوهم ساقطا) ش: يعني وقوع القتل من نفسه وهم لا يلتفت إليه م: (كما إذا وجد قتيل في محلة) ش: حيث يكون توهم قتل نفسه ساقطا، فكذا هذا. م: (ولو وجد قتيل في قرية لامرأة، فعند أبي

حنيفة ومحمد – رحمهما الله: عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها، أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف – رحمه الله: القسامة على العاقلة أيضا؛ لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة، والمرأة ليست من أهلها، فأشبهت الصبي) ش: حيث لا يكون من أهل الصيانة، وإنما القسامة مخاطب بها على أهل الصيانة فالمرأة والصبي سواء. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: م: (أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل في المرأة متحققة) ش: لأن في حق العاقلة، لأنهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة. م: (قال المتأخرون) ش: أي من المشايخ لأصحابنا م: (إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة) ش: قيد بقوله "في هذه المسألة" لأنها لا تدخل في غير هذه المسألة على ما يجيء في العاقلة م: (لأنا أنزلناها قاتلة، والقاتل يشارك العاقلة) ش: إنما أنزلوها قاتلة تقريرا حيث دخلت في القسامة، فكما دخلت في العقد أيضا، بخلاف غيرها من الصور، فإنها لا تدخل فيه في القسامة، بل يجب على الرجال، فلا تدخل في العقل أيضا.

Mas'alah: How do residents of a locality swear in qasama when a corpse is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

ذكر في النوادر إذا وجد قتيل في محلة، وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله، ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يحلفون بالله ما قتلناه، وما علمنا له قاتلا غير فلان، وهو الأحوط، وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple tribes in a shared locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

قال في الجامع: محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل إحداها بكر بن وائل، وهم عشرون رجلا، والأخرى بنو قيس، وهم ثلاثون رجلا، والأخرى بنو تميم، وهم خمسون رجلا، فوجد في هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثا على كل قبيلة ثلثها، وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لا غير، فعلى عاقلته ثلث الدية، وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية، وإن كان الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لإحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين، ولا شيء على قبيلة الحليف، وقال في الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل، وبنوا فيها مسجدا، فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دور إحدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيل في المحلة أو في المسجد كانت الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري، وثلثاها على القبيلتين الباقيتين، فإن كان المشتري لتلك الدور رجلا واحدا من إحدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين.

Mas'alah: How does the sale of houses affect liability for diya when a body is found in a neighborhood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

وإن اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين، وباقي المسألة بحالها، فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري، ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية، وإن اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور إحدى القبائل من قوم شتى، فالدية على عاقلة المشتري الأول ما دام له من تلك الدور شيء، ولو كان المشتري للدور كلها باع دور

إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل، فالدية على عاقلة المشتري، وإن كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض، فعلى عاقلة المشتري نصف الدية، وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on diya for a body found in a public market or congregational mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

إذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال إذا كان السوق للعامة أو للسلطان.

Mas'alah: How is liability for diya determined when a body is found in a privately owned mosque or neighborhood mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

وإن كان مملوكا لقوم، فالقسامة والدية عليهم، وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين، وإن كان في مسجد محلة، فعلى أهل المحلة كذا

Mas'alah: How is blood money divided among co-owners when a corpse is found in shared property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

وإن وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك، وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرءوس من الملاك لا بعدد الأنصباء حتى لو كان لأحد الشريكين ثلث الدار، وللآخر ثلثاها، فالدية على عواقلهما نصفان، وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أقوام كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is blood money apportioned among different tribes when a corpse is found in jointly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

قال في الجامع: دار مملوكة لأحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل، وواحد منهم من بني قيس، فوجد في هذه الدار قتيل فديته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل، وجزء واحد على عاقلة قيس، وكذا دار بين بكري، وبين قيسيين أثلاثا، فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثا، وهذا الذي ذكر قول محمد – رحمه الله تعالى – رواه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بخلاف هذا، فإنه قال في دار بين تميمي، وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية، وعلى الهمدانيين نصف الدية قال: وإنما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب، فعلى أهل كل قرية نصف الدية، ولا ينظر إلى عدد أهل القريتين، وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في دار بين تميمي، وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجب الدية أخماسا كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the oath and blood money divided among three co-owners when a corpse is found in

their house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

وإذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر، فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا، وتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القتيل، وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in a locked empty house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

الدار مفرغة، وهي مقفلة، فوجد فيها قتيل، فالقسامة، والدية على عاقلة رب الدار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – كذا في المحيط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if a body is found in someone's house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

قال: (وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا) . وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركهم في القسامة غيرهم. ولهما أن بالحضور تلزمهم نصرة البقعة كصاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: What is the procedure for Qasamah when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=810)

(فإذا وجد في محلة لا يعرف قاتله) لأنه إذا عرف قاتله لا قسامة ، فإذا لم يعرف (وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا) لأن الحق له فلا بد من دعواه ، وإذا كان له بينة فلا حاجة إلى القسم ، فإذا ادعى ولا بينة له وجبت اليمين فيختار خمسين رجلا . (يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم يقضي بالدية على أهل المحلة) أي على عاقلتهم . والأصل في ذلك ما روي ' أن عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب في خيبر

"" "" "" صفحة رقم 59 "" "" "" "" فجاء أخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' الكبر الكبر ، فتكلم الكبير من عميه فقال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' تبرؤكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم ما قتلوه ؟ ' قالوا : كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون ؟ فقال : ' فيقسم منكم خمسون رجلا أنهم قتلوه ؟ ' قالوا : كيف نقسم على ما لم نره ؟ فوداه عليه الصلاة والسلام من عنده ، عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية ، وأقرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود ، فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليهود وكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود له : نحلف ، فقال للأنصار : ' أتحلفون وتستحقون ؟ ' فقالت الأنصار : لن نحلف ، فألزم اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم . وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان ، فقال

رسول الله عليه الصلاة والسلام : ' اجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ' ، فقال : يا رسول الله ما لي من أخي إلا هذا ؟ قال : ' بلى مائة من الإبل ' . فدلت هذه الأحاديث على وجوب الأيمان والدية على أهل المحلة ، وترد على من يقول بوجوب البداءة بيمين الولي ، ولأن أهل المحلة يلزمهم نصرة محلتهم وحفظها وصيانتها عن النوائب والقتل ، وصون الدم المعصوم عن السفك والهدر ، فالشرع ألحقهم بالقتلة لترك صيانة المحلة في حق وجوب الدية صونا للآدمي المحترم المعصوم عن الإهدار ، ولأن الظاهر أن القاتل منهم وإنما قتل بظهرهم فصاروا كالعاقلة . وأما قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار : ' أتحلفون وتستحقون ؟ ' فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا : لا نرضى بيمين اليهود ، ولهذا ثبت فيه النون ، ولو كان أمرا لقال : احلفوا تستحقوا دم صاحبكم . وما روي ' تحلفون وتستحقون ' فمعناه أتحلفون كقوله تعالى :) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ([الأنفال : 67] أي أتريدون ، ولأن البداءة بيمين الولي مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : ' البينة على المدعي واليمين على من أنكر ' ولأنه يدخل تحت قوله تعالى :) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ([آل عمران : 77] الآية ، ويختار الولي خمسين رجلا لأن اليمين حقه فيختار من يظهر حقه باختياره ، أما من اتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليحترزوا عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل ، فإذا حلفوا قضى بالدية على

"" "" "" صفحة رقم 60 "" "" "" "" عاقلتهم لما روينا ، سواء ادعى القتل على جميع أهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجهولين لإطلاق النصوص . وعن أبي يوسف إذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط القسامة والدية عن الباقين ، فإن كان له بينة وإلا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة كسائر الدعاوى .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the residents of a neighborhood and the liability of their 'aqila for blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4895)

[العناية] كلامه واضح، وقوله (؛ لأنه يمين وليس بشهادة) يحترز عن اللعان حيث لا يجري اللعان بينهما لما أن اللعان شهادة والأعمى والمحدود في القذف ليسا من أهل أدائها. قوله (وإذا حلفوا قضي على أهل المحلة) أي على عاقلة أهل المحلة (بالدية) في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on including residents in qasamah with property owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4903)

[العناية] وقوله (ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك) يشير إلى اختلاط السكان بالملاك. وقوله (وهو قول محمد) يشير إلى أن محمدا ليس في هذا القول بأصيل؛ فإنه ذكر في الأسرار بعدما ذكر الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا الاختلاف فقال: وقول محمد مضطرب. (وقال أبو يوسف) يعني آخرا وكان قوله أولا كقولهما وما بعده ظاهر، وقوله (وهو على أهل الخطة دون المشترين) الخطة: المكان المختط لبناء دار أو غيرها من العمارات، ومعناه على أصحاب الأملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين فإنه يختط خطة لتتميز أنصباؤهم، والضمير راجع إلى المذكور وهو وجوب القسامة والدية: أي القسامة على أهل الخطة، والدية على عاقلتهم، وقوله (وقيل إن أبا حنيفة - رحمه الله - بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة) يعني من أصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير

المحلة، ولا يشاركهم المشترون في ذلك، ويجوز أن يكون فيه تلويح إلى الجواب عما يقال: ما الفرق بين المحلة والدار، فإنه لو وجد قتيل في دار بين مشتر وذي خطة فإنهما متساويان في القسامة والدية بالإجماع، وفي المحلة فرق فأوجبنا القسامة على أهل الخطة دون المشترين مع أن كل واحد منهما لو انفرد كانت القسامة عليه، والدية على عاقلته. ووجه ذلك أن في العرف أن المشترين قلما يزاحمون أصحاب الخطة في التدبير والقيام بحفظ المحلة، وليس في حق الدار كذلك فإن في عمارة ما استرم من الدار وإجارتها وإعارتها هما متساويان فكذلك في القيام بحفظ الدار. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله إن صاحب الخطة هو المختص. وقوله (ولأنه أصيل) والمشتري دخيل. وقوله (لأن الولاية انتقلت إليهم) يعني على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أو خلصت لهم على قول أبي يوسف.

لزوال من يتقدمهم أو يزاحمهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

(وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم. ولهما أن الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a jointly owned house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

قال (وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رءوس الرجال) لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a house sold but not yet delivered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

قال (ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a market regarding diya and qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

ولو وجد في السوق إن كان مملوكا) فعند أبي يوسف تجب على السكان وعندهما على المالك، (وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال) لأنه لجماعة المسلمين)

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a prison regarding diya and qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن) لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم، وهما يقولان: إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم. قالوا: وهذه فريعة المالك والساكن وهي مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness with no nearby habitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

قال (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر) وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد. أما إذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a corpse found in a military camp?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4909)

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموه بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية) اعتبارا لليد عند انعدام الملك (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found after a battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4909)

وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا، وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the land has an owner and a corpse is found in a military camp?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4909)

وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة) خلافا لأبي يوسف وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man is found killed in his own house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4911)

ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه) لأن الدار في يده حين وجد الجريح [العناية] في بيان الفرق بقوله وهو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر. وقوله (ومن جرح في قبيلة) يعني ولم يعلم الجارح؛ لأنه لو علم سقط القسامة، بل فيه القصاص على الجارح إن كان عمدا والدية على العاقلة إذا كان خطأ، فإذا لم يعلم الجارح فإما أن يصير صاحب فراش حين جرح أو يكون صحيحا

حينئذ بحيث يجيء ويذهب. فإن كان الثاني فلا ضمان فيه بالاتفاق، وإن كان الأول ففيه القسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف لا شيء عليه وهو مذهب ابن أبي ليلى. ووجه قول أبي يوسف ظاهر، ووجه قول أبي حنيفة أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص. واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لما افترق الحكم بين صيرورته صاحب فراش وعدم صيرورته كذلك كما لا يفترق في حق القصاص؛ فإنه إذا لم يكن وقت الجرح صاحب فراش ثم سرى فمات وجب القصاص. وأجيب بأن القسامة والدية ردتا في قتيل في محلة لم يعلم له قاتل بالنص على خلاف القياس فيراعى ذلك بقدر الإمكان، والمجروح في محلة لم يعلم جارحه إذا صار صاحب فراش قتيل شرعا؛ لأنه صار مريضا مرض الموت وحكمه حكم الميت في التصرفات فجعل كأنه مات حين جرح فوجبت الدية والقسامة. وأما إذا كان صحيحا يذهب ويجيء فهو في حكم التصرفات لم يجعل كالميت من حين جرح، فكذلك في الدية والقسامة. وقوله (ولو أن رجلا معه جريح إلخ) حكمه ظاهر من مسألة من جرح في قبيلة فنقل إلى أهله ولهذا قال في آخره: وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله في مسألة القبيلة. وقوله (ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه) اعلم أن المصنف – رحمه الله – قال: فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله –. ثم قال في دليله: وحال

فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا. وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل، ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم، بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا [العناية] ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم، وفيه تناقض ظاهر ومخالفة بين الدليل والمدلول، ودفع ذلك بأن يقال عاقلة الميت إما أن تكون عاقلة الورثة أو غيرهم، فإن كان الأول كانت الدية على عاقلة

الميت وهم عاقلة الورثة فلا تنافي بينهم، وإن كان الثاني كانت الدية على عاقلة الورثة، ولما كان كل منهما ممكنا أشار إلى الأول في حكم المسألة وإلى الثاني في دليلها، وعلى التقدير الثاني يقدر في قوله فالدية على عاقلته مضاف: أي على عاقلة ورثته، وما ذكر في الكتاب من وجه المسألة للجانبين ظاهر. واعترض على وجه أبي حنيفة – رحمه الله – بأن الدية إذا وجبت على عاقلة الورثة فإنما وجبت للورثة فكيف يستقيم أن يعقلوا عنهم لهم. وأجيب بأنها تجب للمقتول حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إذا قتل أباه تجب الدية على عاقلته، وتكون ميراثا له. ثم اعلم بأنه صنع مثل ذلك في ذكره الدية في الحكم والقسامة، في دليل أبي حنيفة – رحمه الله – إشارة إلى أن القسامة واجبة عليهم وجوب الدية وهو اختيار بعض المشايخ، فإن القسامة لم تذكر في الأصل، واختلف المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول أبي حنيفة، فمنهم من قال: لا تجب؛ لأنها تختص بمن يعلم بحال القتيل وليس هاهنا من يعلمه فلا تلزم القسامة، ومنهم من قال: تجب لجواز أن يكون جماعة اتفقوا على قتله فقتلوه في داره فيكون ثمة من يعلم بحاله، واختاره المصنف واكتفى بذكرها في الدليل عن ذكر الدية؛ لأن وجوبها يستلزم وجوب الدية، وما ألطفه مخبرا بل الله ثراه. ولما استشعر ورود مسألة المكاتب إذا وجد قتيلا في داره كالنقض على ما ذكر أشار إلى الجواب بقوله

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a person found killed in a woman's village?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a person found killed in a woman's village?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف: على العاقلة أيضا) لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها فأشبهت الصبي. ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found on land adjacent to a village?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found on land adjacent to a village?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها، قال: هو على صاحب الأرض) لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية. [العناية] ؛ لأن حال ظهوره إلخ: يعني إنما صار دم المكاتب هدرا؛ لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على

حكم ملكه؛ لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات عن وفاء بل يقضى به ما عليه، وإذا كان الدار على حكم ملك نفسه جعل قتيل نفسه، ومن قتل نفسه كان دمه هدرا، بخلاف الحر فإنه حال ظهور قتله لم تكن الدار على حكم ملكه لعدم قابلية الميت للملك، وإنما انتقل إلى ورثته فكان كقتيل وجد في دار غيره ولم يعلم له قاتل فتجب فيه القسامة والدية. وقوله (ولو أن رجلين كانا في بيت) ظاهر. وقوله (كما إذا وجد قتيل في محلة) يعني أن توهم قتل نفسه فيه موجود ولم يعتبر فكذلك هاهنا. وقوله (قال المتأخرون) أي من مشايخنا – رحمهم الله – الله (إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة) يشير إلى أنها لا تدخل في غير هذه الصورة على ما يجيء في المعاقل إن شاء الله تعالى وإنما دخلت في هذه الصورة؛ لأنها نزلت قاتلة تقديرا حيث دخلت في القسامة، فكما دخلت فيها دخلت في العقل أيضا، بخلاف غيرها من الصور فإنها لا تدخل فيه في القسامة بل تجب على الرجال فلا تدخل في العقل أيضا. وقوله (لأنه أحق بنصرة أرضه) ؛ لأن الحفظ والتدبير في الأرض إلى صاحب الأرض لا إلى أهل القرية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a body is found in someone's house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته) قال في الهداية، والقسامة عليه لأن الدار في يده، والدية على عاقلته لأن نصرته منهم وقوته بهم فتكرر الأيمان عليه ومن اشترى دارا فلم يقبضها فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found in a remote wilderness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة) بحيث يسمع منها الصوت (فهو هدر) ، لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره، فلا يوصف بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد، فإن كانت مملوكة لأحد فالقسامة عليه.

Mas'alah: Is Qasamah upon the residents of the locality and the blood money upon their 'Aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة، والدية على عواقلهم

Mas'alah: How is Qasama applied when a victim is found between two villages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

، وإذا وجد القتيل بين قريتين، أو سكتين فإلى أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة، والدية لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن قتيلا وجد بين قريتين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن يمسح بينهما فوجد إلى إحدى القريتين أقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة، والدية»، وعن عمر - رضي الله عنه - في القتيل الموجود بين وداعة وأرحب أمر بأن يقاس بين القبيلتين وكان إلى وداعة أقرب فجعلها عليهم ولأن من يقرب من موضع، فهو أحق بحفظ ذلك الموضع، والتدبير فيه ممن يكون أبعد من ذلك الموضع،

Mas'alah: How is Qasama applied in a village with mixed Muslim and non-Muslim residents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

وإذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم، والكافر، فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم، والكافر فيه سواء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أوجب القسامة على أهل خيبر وكانوا من اليهود»، ثم يعرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة، فإن كانت لهم معاقل فعليهم وإلا ففي أموالهم كما لو باشروا بأيديهم القتل خطأ.

Mas'alah: Is qasama required when half a body is found in a locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5667)

مسألة 1363 إذا وجد في المحلة نصف الآدمي 27649 - قال أصحابنا: إذا وجد في المحلة نصف الآدمي بالطول فلا قسامة فيه حتى يوجد الأكثر. 27650 - وقال الشافعي: تجب فيه القسامة. 27651 - لنا: أنه وجد أقل من أكثر البدن فصار كما لو وجد عضو من الأعضاء ولأن القسامة لو وجبت في هذا النصف جاز أن يوجد النصف الآخر في محله فتجب القسامة في نفس واحدة مرتين وهذا لا يصح. 27652 - احتجوا: بأنه قتيل فتجب فيه القسامة كالأكثر. 27653 - قلنا: وجوب القسامة لا يؤدي إلى تكرار القسامة في نفس واحد وهذا لا يوجد في النصف.

Mas'alah: Why are qasama and blood money imposed on the community where the victim is found?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

والدية لوجود القتيل بين أظهرهم وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - حينما قيل: أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found outside tents in a military camp?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وإن وجد خارجا من الفسطاط والخباء فعلى أقرب الأخبية والفساطيط منهم القسامة والدية، كذا ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن الأقرب أولى بإيجاب القسامة والدية؛ لما ذكرنا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on qasama and diya when a body is found between tents in a camp?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه: إذا وجد بين الخيام فالقسامة والدية على جماعتهم، كالقتيل يوجد في المحلة جعل الخيام المحمولة كالمحلة على هذه الرواية،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found on land adjacent to a village?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

ولو وجد قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية – فالقسامة والدية على صاحب الأرض لا على أهل القرية؛ لأن صاحب الأرض أخص بنصرة أرضه وحفظها من أهل القرية، فكان أولى بإيجاب القسامة والدية عليه، كصاحب الدار مع أهل المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a person's house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

لو وجد قتيل في دار إنسان، وصاحب الدار من أهل القسامة – فالقسامة والدية على صاحب الدار، وعلى عاقلته كذا ذكر في الأصل ولم يفصل بين ما إذا كانت العاقلة حضورا أو غيبا،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in an empty locked house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2023)

وسواء كانت الدار فيها ساكن أو كانت مفرغة مغلقة فوجد فيها قتيل – فعلى رب الدار وعلى عاقلته القسامة والدية وأما على أصل أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – فظاهر؛ لأنهما يعتبران الملك دون السكنى؛ فكان وجود السكنى فيها والعدم بمنزلة واحدة. (وأما) أبو يوسف – رحمه الله – فإنما يوجب على الساكن لاختصاصه بالدار يدا ولم يوجد ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in jointly owned property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2023)

وسواء كان الملك الذي وجد فيه القتيل خاصا أو مشتركا – فالقسامة والدية على أرباب الملك؛ لما قلنا، وسواء اتفق قدر أنصباء الشركاء أو اختلف فالقسامة والدية بينهم بالسوية حتى لو كانت الدار بين رجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث – فالقسامة عليهما وعلى عاقلتهما نصفان، ويعتبر في ذلك عدد الرءوس لا قدر الأنصباء كما في الشفعة؛ لأن حفظ الدار واجب على كل واحد منهما، والحفظ لا يختلف؛ ولهذا تساويا في استحقاق الشفعة؛ لأن الاستحقاق لدفع ضرر الدخيل، وإنه لا يختلف باختلاف قدر الملك،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a man is found dead in his own house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2023)

وإذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه فالقسامة والدية على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي قولهما – رحمهما الله – لا شيء فيه، وهو قول زفر والحسن بن زياد – رحمهم الله – وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – مثل قولهم (وجه) قولهم: أن القتل صادفه، والدار ملكه، وإنما صار ملك الورثة عند الموت، والموت ليس بقتل؛ لأن القتل فعل القاتل، ولا صنع لأحد في الموت، بل هو من صنع الله – تبارك وتعالى – فلم يقتل في ملك الورثة فلا سبيل إلى إيجاب الضمان على الورثة وعواقلهم، ولأن وجوده قتيلا في دار نفسه بمنزلة مباشرة القتل بنفسه كأنه قتل نفسه بنفسه فيكون هدرا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن المعتبر في القسامة –

وقت ظهور القتيل، لا وقت وجود القتل بدليل أن من مات قبل ذلك لا يدخل في الدية، والدار وقت ظهور القتيل لورثته؛ فكانت القسامة والدية عليهم وعلى عواقلهم تجب، كما لو وجد قتيلا في دار ابنه، فإن قيل كيف تجب الدية عليهم وعلى عواقلهم، وأن الدية تجب لهم؟ فكيف تجب لهم وعليهم؟ وكذا عاقلتهم تتحمل عنهم لهم أيضا، وفيه إيجاب لهم أيضا وعليهم، وهذا ممتنع – فالجواب: ممنوع أن الدية تجب لهم بل للقتيل؛ لأنها بدل نفسه فتكون له، وبدليل أنه يجهز منها، وتقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه ثم ما فضل عن حاجته تستحقه ورثته لاستغناء الميت عنه، والورثة أقرب الناس إليه وصار كما لو وجد الأب قتيلا في دار ابنه أو في بئر حفرها ابنه أليس أنه تجب القسامة والدية على الابن وعلى عاقلته ولا

يمتنع ذلك؛ لما قلنا كذا هذا، وإن اعتبرنا وقت وجود القتل – فهو ممكن أيضا؛ لأنه تجب على عاقلته لتقصيرهم في حفظ الدار فتجب عليهم الدية حقا للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته عند فراغه عن حاجته، وذكر محمد إذا وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلا في داره أن على عاقلته دية ابنه ودية أخيه، وإن كان هو وارثه؛ لما قلنا: إن وجود القتيل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالإرث،

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness with no nearby habitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وجد) قتيل (في برية لا عمارة بقربها) معنى القرب على ما سيق سماع الصوت (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camp is on owned land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

ولو) كانت الأرض التي نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) أي القسامة والدية بالإجماع لأنهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية (

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a dead body is found without any trace of violence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

قال (وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية) لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي وهذا ميت حتف أنفه، والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when part of a body is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

(ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا [فتح القدير] يقضي بالدية في القسامة أيضا عند النكول، لكن يبقى إشكال التنافي بين ما ذكر في المقامين على قول أبي يوسف في ظاهر الرواية وعلى قول محمد مطلقا فتأمل في الدفع. (قوله وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس) أقول: فيه بحث، لأنه إن أراد بإطلاق النصوص إطلاقها بحسب لفظها فهو مسلم، لكن لا يجدي هنا نفعا، إذ من القواعد المقررة عندهم أن النص الوارد على خلاف القياس يختص بمورده، والنصوص فيما نحن فيه واردة على خلاف القياس كما صرحوا به فلا بد وأن تكون مخصوصة بمواردها، وهو ما إذا وجد القتيل في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم كما ذكر في وجه القياس، وإن أراد بإطلاقها إطلاقها بحسب المورد أيضا فهو ممنوع إذ لم يسمع في حق القسامة نص ورد فيما إذا ادعى الولي القتل على بعض من أهل المحلة بعينه كما لا يخفى على من تتبع النصوص الواردة في هذا الباب. (قوله ولا امرأة ولا عبد لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها) أقول: يشكل إطلاق هذا بقول أبي حنيفة ومحمد في مسألة تجيء في آخر هذا الباب، وهي أنه لو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة يكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها. وأما عند أبي يوسف فالقسامة أيضا على العاقلة انتهت، وسيجيء

Mas'alah: What is the ruling on qasama when less than half of the body is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5002)

بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم) لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي، بخلاف الأقل لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة، ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان، [فتح القدير] في كتاب المعاقل ما يتعلق بهذا من الجواب وما فيه من الخلل. (قوله لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي، بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة) يعني أن وجوب القسامة على أهل المحلة ووجوب الدية على عواقلهم ثبت بالنص على خلاف القياس، والنص ورد في كل البدن وأكثر البدن كل حكما وإن لم يكن كلا حقيقة، فألحق أكثر البدن بالبدن في وجوب القسامة والدية تعظيما لأمر الدم وما سواه ليس بكل أصلا لا حقيقة ولا حكما فبقي على أصل القياس فلم تجب فيه القسامة والدية، كذا في غاية البيان. أقول: في هذا التعليل شيء، وهو أنه قد ذكر في وضع المسألة أنه لو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية. والتعليل المذكور إنما يفيد وجوب القسامة والدية على أهل المحلة فيما إذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن في هاتيك المحلة لا فيما إذا وجد النصف ومعه الرأس فيها، فإن الموجود فيها في هذه الصورة ليس كل البدن ولا أكثره، فلم يكن ما ورد فيه النص ولا ملحقا به فلم يتم التقريب، اللهم إلا أن يقال: النصف إذا كان معه الرأس يصير في حكم أكثر البدن بناء على شرف الرأس وكونه أصلا كما صرحوا به، فيصير قول المصنف: إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي شاملا لما هو الأكثر حقيقة أو حكما فيتم التقريب بهذا التأويل. ثم بقي شيء آخر، وهو أن قول المصنف بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة قاصر عن إفادة تمام المقصود، إذ قد ذكر من قبل أنه إن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو

وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم. ولا يخفى أن قوله بخلاف الأقل إلخ لا يشمل ما وجد نصفه مشقوقا بالطول فلا يحصل تمام التقريب، فالأولى أن يقال: بخلاف الأقل والنصف الذي ليس معه الرأس إلخ، وكأن صاحب الغاية ذاق هذه البشاعة حيث قال في شرحه بدل قول المصنف بخلاف الأقل إلخ وما سواه ليس بكل أصلا لا حقيقة ولا حكما فبقي على أصل القياس فلم تجب فيه القسامة والدية اهـ. وأورد بعض الفضلاء على قول المصنف إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي حيث قال فيه بحث، لأن هذا قياس انتهى. أقول: ليس ذاك بوارد، فإن هذا الذي ذكره المصنف ليس بقياس بل هو إلحاق بدلالة النص كما يرشد إليه قوله ولا ملحق به في قوله بخلاف الأقل لأنه ليس ببدن ولا ملحق به، والذي لا يجوز في هذا الباب هو القياس لا دلالة النص كما لا يخفى. (قوله ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان) يعني لو وجبت بالأقل لوجبت بالأكثر أيضا إذا وجد، وكذلك لو وجبت بالنصف لوجبت بالنصف الآخر أيضا إذا وجد، فيلزم أن تتكرر القسامتان والديتان في مقابلة نفس واحدة، وذلك لا يجوز إذ لم تشرعا مكررتين قط. قال في غاية البيان: كان ينبغي أن يقول: يتكرر القسامة والدية بلفظ المفرد ولا يذكرهما بلفظ التثنية لأنه حينئذ يكون أكثر من القسامتين والديتين وليس كذلك، وقصد

والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب، والمعنى ما أشرنا إليه، وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل لأنها لا تتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found between two villages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5004)

قال (وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتي بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع» . وعن عمر – رضي الله عنه – أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وداعة وأرحب كتب بأن يقيس بين قريتين، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة. قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت، لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5006)

(وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم. ولهما أن الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: On whose 'aqila does the blood money fall when a corpse is found in a sold but undelivered house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5006)

قال (ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found in a house held by someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

قال (ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده) لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، واليد وإن كانت دليلا على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found in a neighborhood mosque or public thoroughfare?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

قال (وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها) لأن التدبير فيه إليهم (وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال) لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a house in someone's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

(قوله ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده) قال صاحب العناية: ولا يختلجن في وهمك صورة تناقض في عدم الاكتفاء باليد مع ما تقدم أن الاعتبار عند أبي حنيفة لليد، لأن اليد المعتبرة عنده وهي التي تكون بالأصالة والعاقلة تنكر ذلك انتهى.

Mas'alah: How does the principle of possession (yad) apply to qasamah in a sale scenario?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

أقول: لقائل أن يقول: هب أن اليد المعتبرة عنده هي التي تكون بالأصالة لكن كيف يتم على أصله التعليل الذي ذكره المصنف بقوله لأنه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه، وهلا يناقض هذا ما مر من أن الاعتبار عند أبي حنيفة لليد دون الملك كما في المسألة المتقدمة آنفا، فإن الملك هناك للمشتري مع أن الدية عنده لعاقلة البائع لكونه صاحب اليد قبل القبض كما مر تفصيله. وقال صاحب الغاية هنا: ولا يلزم أبا حنيفة أنه يعتبر اليد في استحقاق الدية حتى قال في الدار المبيعة في يد البائع يوجد فيها قتيل أن الدية تجب على عاقلة البائع لأنه يعتبر يد الملك لا مجرد اليد فلم يثبت هنا يد الملك إلا بالبينة انتهى. وذكر في معراج الدراية ما يوافقه حيث قال: وفي جامع الكرابيسي اعتبر أبو حنيفة يد الملك لا مجرد اليد في المسألة المتقدمة، وهنا لا يثبت ذلك إلا بالبينة فلا يرد نقضا عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found after a sword fight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

قال (وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة) لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم (إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء) لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة.

Mas'alah: What is the distinction between a killing by enemies and a killing among Muslims in a locality regarding qasama and diya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5012)

[فتح القدير] قال في العناية: قوله لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا يحوج إلى ذكر الفرق بين هذه وبين المسلمين إذا اقتتلوا عصبية في محلة فأجلوا عن قتيل فإن عليهم القسامة والدية كما مر آنفا. وقالوا في الفرق: إن القتال إذا كان بين المسلمين والمشركين في مكان في دار الإسلام ولا يدري أن القاتل من أيهما يرجح احتمال قتل المشركين حملا لأمر المسلمين على الصلاح في أنهم لا يتركون الكافرين في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين. وأما في المسلمين من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال، وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال من العمل بالذي لم يكن كذلك انتهى. وقال بعض الفضلاء طعنا في المصير إلى الفرق المذكور: الفرق ظاهر، فإن الظاهر هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة، وثمة لو كان حجة لكان

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

قال (ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا قسامة ولا دية) لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش. وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص، فإن كان صاحب فراش أضيف إليه، وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a man is found killed in his own home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

(ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه) لأن الدار في يده حين وجد الجريح

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

(ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف: على العاقلة أيضا) لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من

أهلها فأشبهت الصبي. ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found on a man's land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

(ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها، قال: هو على صاحب الأرض) لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding a woman's liability in blood money when a corpse is found in her house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

وقال في معراج الدراية: هذه المسألة مخالفة لما مر قبيل كتاب المعاقل أنه لو وجد قتيل في دار امرأة أن المرأة تشارك العاقلة عند المتأخرين، إلا أنه يمكن أن يكون هذا على رواية المتقدمين أن المرأة لا تدخل في العواقل في صورة من الصور انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

وقال في غاية البيان: فإن قلت: قد مر قبيل كتاب المعاقل أن القتيل إذا وجد في قرية

امرأة تجب القسامة عليها والدية على عاقلتها عند أبي حنيفة ومحمد، وذهب المشايخ المتأخرون إلى أنها تشارك العاقلة في الدية فكيف لم تشاركهم هنا. قلت: ثمة لا تشاركهم في الدية على ما هو المنصوص من محمد، وإنما استحسن المتأخرون في تلك المسألة خاصة انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a woman is found killed in a village?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2275)

(وفي قتيل قرية امرأة) أي وإن وجد قتيل في قرية امرأة (كرر الحلف عليها) أي على المرأة، لما روينا من تكرير عمر القسامة على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a person is killed by an unknown projectile in a neighborhood?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

مر رجل في محلة فأصابه سهم، أو حجر لا يدري من أي موضع أصابه فمات من ذلك فعلى أهل المحلة القسامة والدية، من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and diyah when a corpse is found in various locations?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=173)

ليس فيه أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة؛ لأنه لا يفرق الكبير حالا وإن به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم؛ لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتا لا حيا، وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة؛ لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان راكبها، أو قائدها فإن اجتمعوا فعليهم؛ لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم. وإن مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت وإلا لا شيء عليهما، وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وهو قول محمد وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعا، ثم إن القسامة والدية إنما تجب على أهل الخطة دون المشترين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الكل مشتركون؛ لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وإن بقي واحد من أهل الخطة فكذلك يغني عن أهل الخطة، وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين بالاتفاق. وإن وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة؛ لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم، وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رءوس الرجال؛ لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير. ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلا فهو على عاقلة البائع وإن في البيع خيارا لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير له، وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على كل من فيها من الركاب والملاحين؛ لأنها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى

السكان، وكذا على من يمدها، المالك وغير المالك في ذلك سواء، وكذلك العجلة؛ لأن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار. وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها؛ لأن التدبير فيه إليهم، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم فلا قسامة والدية على بيت المال، وكذلك الجسور العامة. ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف يجب على السكان وعندهما على المالك، وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال. ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف: الدية والقسامة على أهل السجن، وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد أما إذا كانت مملوكة فالقسامة والدية على عاقلته. وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وقد ذكرناه، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم. وإذا التقى قوم

Mas'alah: What is the ruling on finding a body in a military camp on unowned land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1444)

ولو وجد) أي القتيل (في معسكر) أي موضع عسكر (بأرض غير مملوكة) لأحد (فإن) وجد (في خباء) هو الخيمة من الصوف (أو فسطاط) وهو الخيمة العظيمة (فعلى ربه) أي رب الخباء أو الفسطاط (وإلا فعلى الأقرب) أي تجب الدية والقسامة على أهل ذلك الخباء أو الفسطاط الأقربين (منه) أي من القتيل؛ لأن المعتبر هو اليد في الموضع الذي لا ملك لأحد فيه. قالوا: هذا إذا نزلوا قبائل متفرقين، وأما إذا نزلوا جملة

مختلطين فالدية والقسامة على العسكر جميعهم؛ لأنهم لما نزلوا جملة مختلطين صارت الأمكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فيكون منسوبا إليهم كلهم فتجب غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم كلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1444)

ومن جرح في قبيلة ثم نقل إلى أهله ولم يزل ذا فراش حتى مات) من تلك الجراحة (فالقسامة) والدية (على القبيلة) التي جرح فيها (عند الإمام، وعند أبي يوسف لا شيء فيه) ؛ لأن القسامة والدية إنما شرعت في القتيل الموجود وهذا جريح ليس بقتيل فصار كما لو لم يكن صاحب فراش، ولهما أنه إذا كان صاحب فراش فهو مريض والمرض إذا اتصل به الموت يجعل كالميت من أول سببه في حكم التصرفات، فكذا في حكم القسامة والدية يجعل كأنه مات حين جرح في ذلك الموضع، فأما إذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم التصرفات كالصحيح فكذا في حكم القسامة والدية وعلى هذا التخريج إذا وجد على ظهر إنسان يحمله إلى بيت فمات بعد يوم أو يومين فإن كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره، وإن كان يذهب ويجيء فلا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها) عند الطرفين (وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة أيضا) كالدية؛ لأن القسامة على أهل النصرة والمرأة ليست منها فأشبهت الصبي. لهما أن القسامة في القتيل في الملك باعتبار الملك نفيا لتهمة القتل والمرأة في الملك وتهمة القتل كالرجل في القسامة (وقال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة) أي قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة؛ لأنها حيث جعلناها قاتلة شاركت العاقلة في الدية؛ لأنه حيث وجبت الدية على غير المباشر فعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a corpse is found on a man's land adjacent to a village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

(ولو وجد) أي القتيل (في أرض رجل في جنب قرية) صفة الأرض (ليس صاحب الأرض منها) أي من تلك القرية والجملة المصدرة بليس صفة قرية (فهو) أي وجوب الدية والقسامة (على صاحب الأرض) ؛ لأن التدبير في حفظ الملك الخاص للمالك

دون غيره فيجعل كأن المالك هو القاتل.

Mas'alah: What happens if a dhimmi has no 'Aqila for blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

(وإن لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين) من يوم يقضى عليه كما في حق المسلم لما أن الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when no 'Aqila exists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

لو كانت موجودة فإذا لم توجد كانت الدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the state treasury paying blood money for a Muslim without an 'aqila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

(والمسلم) إذا لم تكن له عاقلة (يعقل عنه بيت المال) ؛ لأن الدية تجب بالنصرة وجماعة المسلمين يتناصرون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim without an 'aqila being treated like a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

(وقيل) المسلم (كالذمي) تجب الدية في ماله إذا لم تكن له عاقلة.

Mas'alah: Why is blood money for a fatal injury in a public pathway paid by the 'aqila and not from personal wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (في ماله) لأن العاقلة تتحمل النفس دون المال. هداية.

Mas'alah: What is meant by a private road in the context of qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (الخاص بأهلها) وهو غير نافذ كما يعلم من قوله في (الشارع أن الأعظم هو النافذ) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasama) being on the inhabitants where the body is found?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4727)

4590 – كما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأكبر الأكبر" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتل" قالوا: ما لنا بينة، قال: "فيحلفون لكم" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الأيمان في هذا المعنى على اليهود الموجود ذلك القتيل فيهم، لا على أولياء ذلك القتيل، وقد شد ذلك حديث أبي سلمة وسليمان على ما رويناه من قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه، وهذا عندنا مما لا يسع خلافه.

Mas'alah: When does istihsan require qasama and diya on the residents of a locality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1759)

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة؛ لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجبان بإطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم. ؛ لأنه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة وإن لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة؛ لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم إن حلف برئ وإن نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب

الدعوى.

Mas'alah: What is required for the 'aqila to bear liability for a body found in a house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد) أي إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيل لا تعقله عاقلته حتى يشهد الشهود أنها لصاحب اليد؛ لأن ملك صاحب اليد لا بد منه حتى تعقله عاقلته عنه واليد وإن كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الضمان على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة؛ لأن ما ثبت بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع وقد عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار أو غيره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse found in a mosque or public thoroughfare?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال) ؛ لأن التدبير في مسجد المحلة إليهم والجامع والشارع للعامة لا يختص به أحد منهم والقسامة لنفي تهمة القتل، وذلك لا يتحقق في حق الكل فديته تكون في بيت المال؛ لأنه مال العامة، وكذلك الجسور العامة والأسواق العامة التي في

الشوارع، وكذا لو وجد في مسجد جماعة يكون كما لو وجد في السوق التي هي للعامة؛ لأن التدبير في مثل هذا كله إلى الإمام؛ لأنه نائب المسلمين لا إلى أهل هذه السوق بخلاف الأسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة أو على الملاك على الاختلاف الذي بينا؛ لأنها محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة وفي المنتقى إذا وجد قتيل في صف من السوق فإن كان أهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وإن كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله – على أهله وهي مبنية على مسألة السكان والملاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a group fights with swords and leaves a corpse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم) ؛ لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم إلا إذا أبرأهم الولي بدعوى القتل على أولئك كلهم أو على واحد منهم بعينه فيبرأ أهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه إلا بحجة على ما بينا وقوله أو على معين منهم إن أريد به الواحد من أهل [حاشية الشلبي] قوله حتى يشهد الشهود أنها لصاحب اليد) قال فخر الإسلام البزدوي في شرحه يريد به إذا أنكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا هي وديعة في يدك فالقول قولهم إلا أن يقيم بينة على الملك. اهـ. غاية (قوله ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما) لأن

أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع إليهم اهـ هداية (قوله وعند أبي يوسف – رحمه الله – على أهله) لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم والظاهر أن القتل منهم. اهـ. هداية (قوله وهي مبنية على مسألة السكان والملاك) وقد تقدم الخلاف فيها في الورقة المتقدمة اهـ (قوله فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع) يريد به إذا كان يسمع الصوت من القرى. اهـ. غاية (قوله في المتن فأجلوا) أي انكشفوا وانفرجوا يعني ذهبوا وتركوا قتيلا. اهـ. غاية (قوله إلا إذا أبرأهم الولي بدعوى القتل على أولئك) أي الذين التقوا بالسيوف اهـ.

المحلة يستقيم على قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن أهل المحلة يبرءون بدعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس وعندهما لا يبرءون وهو الاستحسان وقد بيناه في أوائل الباب فلا يستقيم وإن أريد به واحد من الذين التقوا بالسيوف يستقيم بالإجماع وقال أبو جعفر – رحمه الله – في كشف الغوامض هذا إذا كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا عصبية وإن كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك ممن أصابه العدو.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man is found killed in his own house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1763)

ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا شيء فيه؛ لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيكون كأنه قتل نفسه فيكون

هدرا وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه؛ لأن الدار في ملكه [حاشية الشلبي] قوله فلا يستقيم) أي على قولهما. اهـ. . (قوله وهو يجعلهم ممن انتصب خصما) قال في النهاية ثم في مسألتنا هذه وهي ما إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم عند دعوى الولي القتل على ذلك الرجل شهدا بأنه قتله جعل أبو حنيفة – رحمه الله – شهادتهما شهادة من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من أن يكون خصما فشهد لم تقبل شهادتهما لأن نفس وجود القتيل بين أظهرهم جعلهما خصما فلا تقبل شهادتهما وجعل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما هذه شهادة رجل له عرضية أن يصير خصما ثم لم يصر خصما فتقبل شهادتهما، وذلك أنه إنما يكونون خصما لو ادعى الولي عليهم فإذا ادعى على غيرهم زالت هذه العرضية. وبه يتبين أنهم لم يكونوا خصماء في هذه الحادثة أصلا فوجب قبول شهادتهم فيها كالشفيع إذا شهد بالبيع بعد ما سلم الشفيع تقبل شهادته لهذا المعنى وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول أهل المحلة صاروا خصماء في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم ومن صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة كالوكيل إذا خوصم في مجلس الحكم ثم عزل وشهد وإنما قلنا ذلك لأن السبب الموجب للدية والقسامة عليهم وجود القتيل بين أظهرهم كما قال عمر – رضي الله عنه – إنما أغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم وبدعوى القتل على غير أهل المحلة لا يتبين أن السبب لم يكن ذلك ولكن خرجوا من الخصومة بعد أن كانوا إلى هذا أشار في المبسوط والإيضاح اهـ وإنما نقلت هذا لزيادة الإيضاح. اهـ. (قوله لا تقبل شهادته) ، وكذلك الوصي عن اليتيم خصم في حقوقه وإن لم يخاصم لقيامه مقام اليتيم شرعا في حقوقه. ثم لو بلغ اليتيم فشهد الوصي لم تقبل شهادته. اهـ. نهاية (قوله ومن جنس الثاني) أي وهو ما إذا كان لرجل عرضية أن يصير خصما إلخ.

اهـ. (قوله وشهدا تقبل شهادتهما) ، وكذلك الوكيلان بالخصومة إذا عزلا قبل الخصومة ثم شهدا بذلك قبلت شهادتهما لأن الوكيل بالخصومة إنما يصير خصما لمكان القضاء لأنه لا يصح في غيره فصارت الوكالة مقيدة بالمكان فلا تثبت قبله كما لو وقت بالزمان كذا في الأسرار ثم قال فيه فما قاله أبو حنيفة أظهر وما قالاه أحق لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بينا اهـ نهاية. (قوله فديته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة) قال في الهداية فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة اهـ قال في الدراية قوله فديته على عاقلته أي على عاقلة ورثته لورثته اهـ. فلا تخالف بين عبارة الشارح وعبارة الهداية. اهـ. (قوله وقالا) أي وزفر. اهـ. هداية (قوله فتجب على عاقلتهم) أي تجب الدية على عاقلة الورثة للورثة هذا إذا اختلف العواقل أما إذا اتحدت عاقلة المقتول مع عاقلة الورثة فحينئذ تجب الدية على عاقلة المقتول للورثة فيحمل ما ذكره أولا في المتن بقوله فديته على عاقلته لورثته على ما إذا اتحد

حكما وقت ظهور القتل فصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه، وهذا؛ لأن ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعد موته. فيبقى ملكه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a village owned by a woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها. وقال أبو يوسف القسامة أيضا على العاقلة؛ لأن القسامة لا

تجب إلا على من كان من أهل النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة ثم قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل؛ لأنا أنزلناها قاتلة فتشارك العاقلة فتجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح فيها وفيما إذا باشرت القتل بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا ضمان فيه ولا قسامة؛ لأن ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس فلا قسامة فيه. وصار كما إذا لم يكن صاحب فراش وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ فإن لم يزل صاحب فراش أضيف الموت إليه وإلا فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a military camp?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها؛ لأنها في يده كما في الدار وإن كان خارجا منها ينظر فإن كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل؛ لأنهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر، ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يزعجهم عن ذلك المكان ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وإن استووا فعليهما كما إذا وجد بين القريتين أو بين المحلتين. وقال في الهداية إن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وإن كانوا نزلوا جملة مختلطين فعلى أهل العسكر كلهم؛ لأنهم لما نزلوا جملة صارت الأمكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة إليهم كلهم فتجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم وإن كان للأرض مالك يجب على المالك بالإجماع؛ لأنهم سكان فلا يزاحمون المال في القسامة والدية، وهذا عندهما ظاهر والفرق لأبي يوسف – رحمه الله – بينه وبين المحلة أو الدار أن العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر إلا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فإنهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره. وإن كانوا لقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية؛ لأن الظاهر أنه قتيلهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is obligated to perform Qasamah when a body is found in a house or neighborhood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=877)

وأما تفسير القسامة وبيان من تجب عليه فهو ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما أنه قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل في المصر إن كانت به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق فإن هذا قتيل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار إذا

وجد في الدار وعلى عاقلة أهل المحلة إذا وجد في المحلة يقسم خمسون رجلا كل رجل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found in a prison according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4545)

والسجن والجامع لا قسامة، والدية على بيت المال)، أما(1) عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فالقسامة على أهل السجن؛ لأنهم سكان.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a group fights with swords and a body is found?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4545)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a group fights with swords and a body is found?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4545)

وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل): أي انكشفوا عنه، (على أهل المحلة [(2)] (3) إلا أن يدعي الولي [(4)] على القوم أو على معين منهم. (1) في ب: وأما.بيسب

(2) قوله: على أهل المحلة؛ لأن القتيل بينهم والحفظ عليهم، فإن قيل: إن الظاهر أن قاتله غير أهل المحلة، فإنه من خصمائه. أجيب عنه: بأنه قد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة، فيتعلق بالسبب الظاهر، وهو وجود قتيل في محلهم. كذا في ((العناية)) (10: 388) . (3) لأن القتيل بينهم والحفظ عليهم، وقد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة، فيتعلق بالسبب الظاهر، وهو وجود قتيل في محلهم. كذا في ((العناية)) (10: 388) . (4) قوله: إلا أن يدعي الولي... الخ؛ فلم يكن على أهل المحلة شيء؛ لأن هذه تضمنت براءة أهل المحلة على القسامة، ولا على أولئك صحتى يقيم البينة؛ لأنه بمجرد الدعوى لا يثبت الحق؛ للحديث الذي رواه الترمذي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) [((سنن البيهقي الكبير)) (1: 252) ، و ((مسند أبي يعلى)) (4: 55) ، قال النووي: حديث حسن] ، إما يسقط به الحق عن أهل المحلة؛ لأن قوله حجة على نفسه لا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a person is wounded in one locality and dies in another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4547)

. ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش [(2)] حتى مات فالقسامة والدية على الحي [(3)] .

Sub-topic – Qasama for Bodies Found on Ships, Rivers, or Carts

Mas'alah: Who bears the qasama and blood money when a body is found on a ship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4075)

(وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقا لأنه في أيديهم كالدابة

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a cart or shared river?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4075)

(وكذا العجلة) حكمها كفلك [رد المحتار] لأنه لو وجد قتيل في دار بين مشتر وذي خطة فإنهما متساويان في القسامة والدية بالإجماع وتمامه في العناية (قوله فهي على عدد الرءوس) فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو، والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلاثا متساوية لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير، وكذا لو وجد في نهر مشترك قهستاني (قوله فعلى عاقلة البائع) أي فالدية على عاقلة البائع هكذا قاله الشراح وفي المنح أي الدية والقسامة اهـ. أقول: الظاهر أنه يجري فيه التفصيل المار وهو أن العاقلة وإن كانوا حضورا دخلوا معه في القسامة وإلا فلا تأمل (قوله خلافا لهما) حيث قالا إن لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع أو المشتري ابن كمال. فالحاصل: أنه

اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك إن وجد وإلا توقف على قرار الملك كفاية (قوله ولا تعقل عاقلة إلخ) أي إذا أنكرت العاقلة كون الدار لذي اليد وقالوا إنها وديعة أو مستعارة أو مستأجرة عناية (قوله ولا يكفي مجرد اليد) بالرفع عطفا على عاقلته فافهم (قوله درر إلخ) عبارة الدرر وتدي عاقلته إذا ثبت أنها بالحجة، وهذا إذا كان له عاقلة وإلا فعليه كما مر مرارا لا بمجرد اليد حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه اهـ فقوله: ولا نفسه معناه ولا يدي وهو حيث لا عاقلة له. والحاصل: أنه إذا كانت دار في يد رجل ووجد فيها قتيل، سواء كان القتيل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القتيل في الصورتين لا على عاقلة ذي اليد إن كان له عاقلة، ولا على نفسه إن لم يكن له عاقلة، وإنما تجب الدية إذا ثبت أنها لذي اليد، فإذا ثبت أنها له فإن كان القتيل غيره، فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه إن لم يكن له عاقلة، وإن كان القتيل هو رب الدار فهي مسألة خلافية سيذكرها المصنف بعد فعند الإمام ديته على عاقلة ورثته، وعندهما لا شيء فيه لأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، وللإمام: أن الدية للمقتول والورثة يخلفونه فالإيجاب عليهم له لا لهم لكن يرد عليه أنه إذا لم تكن له عاقلة ولا لورثته لا يدي هو لنفسه، فلا يدي له غيره بالأولى هذا تقرير مراد الشارح في هذا المحل ولكن تعبيره عنه غير محرر فتدبر: ويأتي تمام الكلام على المسألة الخلافية في محله (قوله فالقسامة والدية إلخ) الظاهر أن الدية إنما وجبت أيضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المار في الدار تأمل (قوله على من فيها إلخ) يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها، وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء هداية (قوله اتفاقا إلخ) هذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر، لأنه يجعل السكان والملاك في القتيل الموجود في المحلة، سواء

Mas'alah: Who bears the blood money for a corpse found on an animal with a driver, leader, or rider?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2979)

قال – رحمه الله – (قتيل على دابة ومعها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لأن القتيل في أيديهم دون أهل المحلة فصار كما إذا وجد في دارهم ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق أن تدبير الدابة إليهم وإن لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار إلى مالكها وإن لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا أن لا فرق بينها وبين الدار وعن أبي يوسف أنه لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا لأن الإنسان قد ينقل قريبه الميت من مكان إلى مكان للدفن وأما إذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتله وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لأن وجوده وحده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة. وفي شرح الطحاوي أو كان الرجل يحمله على ظهره فهو كالذي مع الدابة وظاهر عبارة المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون المالك معروفا أو لا وفي شرح الطحاوي فالقسامة والدية عليهم هكذا ذكر محمد ولم يفصل بين ما إذا كان للدابة مالك وبين ما إذا لم يكن بل أطلق الجواب ومن مشايخنا من قال هذا إذا لم يكن للدابة مالك معروف وإنما يعرف ذلك القائد والسائق فأما إذا كان مالك الدابة معروفا فإنما تجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد في كتاب العتاق أن الرجل إذا استولد جارية في يده ثم أقر إنها لفلان إن كان المقر له مالكا معروفا لهذه الجارية صدق المستولد ولم تصر أم ولده وإن لم يكن المقر له مالكا معروفا لم يصدق لأنها صارت أم ولد له من حيث الظاهر فكذلك هنا ومن المشايخ من قال سواء كان للدابة مالك

معروف أو لم يكن فإن القسامة تجب على الذي في يده الدابة والدية على عاقلته ولو وقعت المنازعة بين أهل المحلة وبين السائق كان القول قول السائق أن الدابة دابته.

Mas'alah: What does the author say about deriving further cases from these two principles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6829)

قال – رضي الله عنه: وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for passengers and sailors on a ship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4906)

وقوله (واللفظ) أي لفظ القدوري وهو قوله على من فيها من الركاب والملاحين يشمل أربابها: أي ملاكها وغير ملاكها، وقوله (وهذا) أي كون الملاك وغيرهم سواء في القسامة (على ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله –) أن السكان تدخل في القسامة مع الملاك (ظاهر) وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا بد من الفرق وهو ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found with a man carrying it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

ولو وجد القتيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية؛ لأن القتيل في يده،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded person is carried and later dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

ولو وجد جريح معه به رمق يحمله حتى أتى به أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لا يضمن عند أبي يوسف. وقال أبو يوسف: وفي قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - يضمن. (وجه) القياس: أن الحامل قد ثبتت يده عليه مجروحا فإذا مات من الجرح فكأنه مات في يده وهذا تفريع على من جرح في قبيلة فتحامل إلى قبيلة أخرى

فمات فيهم، وقد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found on an animal with a driver, leader, or rider?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وكذلك إذا كان على دابة، ولها سائق أو قائد أو عليها راكب - فعليه القسامة والدية؛ لأنه في يده، وإن اجتمع السائق والقائد والراكب - فعليهم جميعا؛ لأن القتيل في أيديهم، فصار كأنه وجد في دارهم،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found on an unattended animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وإن وجد على دابة لا سائق لها ولا قائد ولا راكب عليها، فإن كان ذلك الموضع ملكا

لأحد فالقسامة والدية على المالك، وإن كان لا مالك له فعلى أقرب المواضع إليه من حيث يسمع الصوت من الأمصار والقرى، وإن كان بحيث لا يسمع – فهو هدر لما قلنا فيما تقدم، فإن وجدت الدابة في محلة – فعلى أهل تلك المحلة.

Mas'alah: Who bears the qasama and diya when a body is found on a ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وإن) وجد القتيل (في الفلك) فالقسامة والدية (على من فيه) من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا العجلة (

Mas'alah: What is the ruling on a body found on a riverbank?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

ولو) كان القتيل (محتسبا بالشاطئ فعلى أقرب القرى) من ذلك الموضع على التفسير المذكور للقرب (

Mas'alah: What is the ruling on diya when a body is found on an animal led by someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5004)

قال (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة) لأنه

في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها (فإن اجتمعوا فعليهم) لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found on a ship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

قال (وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين) لأنها في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء، وكذا العجلة، وهذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر. والفرق لهما أن السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse found trapped on a riverbank?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال - رحمه الله - (ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى) أي لو كان القتيل محتبسا في شاطئ النهر فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع؛ لأن الشط في أيديهم يستقون منه ويوردون دوابهم فكانوا أخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم؛ لأنه كالموضوع بالشط.

Sub-topic – Definition and Scope of 'Aqila

Mas'alah: What does the term 'different' mean in the context of blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله مختلفين) أي مختلطين

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Ma'aqil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

كتاب المعاقل

Mas'alah: What is the definition of ma'aqil and 'aqila in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(هي جمع معقل) بفتح فسكون فضم (والدية) تسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ma'aqil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

[كتاب المعاقل]

Mas'alah: What is the proper title for the book on those liable for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

كذا ترجم في عامة المعتبرات وفيه أنه إذا كانت جمع معقلة: وهي الدية لزم التكرار، لأن أقسام الديات مر مستوفى والمقصود هنا بيان من تجب عليهم الدية بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة فالمناسب أن يترجم بالعواقل لأنه جمع عاقلة طوري وشرنبلالية

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the plural of ma'qula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله جمع معقلة) كمكارم جمع مكرمة

Mas'alah: Why is blood money called ma'qula in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله لأنها تعقل الدماء من أن تسفك) أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم، فسميت الدية معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير أتقاني

Mas'alah: What does 'ahl al-diwan' mean in the context of the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله والعاقلة أهل الديوان) قال في المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب إذا جمعها، لأنها قطع من القراطيس مجموعة

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab assign blood money liability to the diwan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

وفي غاية البيان عن كافي الحاكم بلغنا عن عمر بن الخطاب – رحمه الله تعالى – أنه فرض المعاقل على أهل الديوان، وذلك لأنه أول من فرض الديوان، وجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم

Mas'alah: Who are the 'Aqila according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

وهم العسكر وعند الشافعي: أهل العشيرة وهم العصبات (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل)

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for a killer not registered in the military register?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(وإن لم يكن) القاتل (من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وأقاربه

Mas'alah: What is the rationale for the 'aqila bearing blood money based on mutual support?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

[رد المحتار] ولم يكن ذلك منه تغييرا لحكم الشرع، بل تقريرا له لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر اهـ.

Mas'alah: How is the obligation of blood money on the 'aqila reconciled with the Quranic principle that no soul bears another's burden?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

وفي المعراج طعن بعض الملحدين وقال لا جناية من العاقلة، فتكون في مال القاتل {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . قلنا إيجابها عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة والتابعين، فيزاد به على الكتاب على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته وخصوا بالضم، لأنه إنما قصر لفوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرما واصطناعا بالمعروف، فالشرع قرر ذلك وتوجد هذه العادة بين الناس فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اهـ ملخصا

Mas'alah: Do non-Arabs ('Ajam) have an 'Aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4088)

ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فأهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم. قلت: وبه أفتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى: والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته. وتمامه فيه. وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى آخره فليحفظ وأقره [رد المحتار] أو مضبوطا وإلا أي وإلا يكن كذلك فعلى الجاني (قوله فيؤدي في كل سنة إلخ) فظاهره عدم التقيد بثلاث سنين وإلا فعلى من يكون الباقي على أنه مع هذا هو مشكل أيضا، لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة فمتى تنقضي الدية، وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو غيرها: لم نر من أوضح هذا المقام (قوله قال) أي صاحب المجتبى ونصه. قلت: وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ. أقول: وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكروه في الذمي، ولا إشكال فيه فليتأمل فما ذكره في كثير من المواضع هو الأعدل فعنه لا يعدل (قوله وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله (قوله فلو ذميا) أي لا عاقلة له (قوله ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله: وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال كما نبه عليه قاضي خان، حيث ذكر أن ما سبق محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو من يشبهه اهـ. وقدمنا أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية وبحث الرملي بأنه مخالف لإطلاق عامة الكتب، وأطال في ذلك ولكن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه

النفس كما قال العلامة قاسم (قوله أو محروما برق أو كفر) كمستأمن اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم رجع المستأمن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لأن له وارثا معروفا، وهو المعتق مع أن ميراثه لو مات لبيت المال، لأن معتقه رقيق في الحال أفاده في الخانية عن الأصل، وكذا لو كان المعتق ذميا يكون العقل في مال الجاني أيضا لما مر أن الكافر لا يعقل المسلم، فلا يرد ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده كذا ظهر لي (قوله لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله، فإذا لم يرثه فعقله في ماله بالأولى، ولا شيء على الوارث لأن فرض المسألة فيمن لا عاقلة له (قوله ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا مغرب (قوله وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني، لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف، بخلاف القياس في حق العرب، وبه أخذ الأستاذ ظهير الدين خانية (قوله عاقلته) أي إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط، ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلث (قوله إذا حزبه أمر) في المغرب حزبهم أمر أصابهم من باب طلب (قوله وتمامه فيه) حيث قال: وإن كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق، فالعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة وبه قال الناطفي ط (قوله والحق إلخ)

القهستاني لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه. قلت: وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of al-Ma'aqil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

[كتاب المعاقل]

Mas'alah: Fiqh passage: نَاكَ اَمّ لَ ِةَيا َهِ ّنلا ي ِف َلا َق ُبِجو ُم ُلِتَق ْلا ُب ِجو ُم ُلِتَق ْلا ُب ِجو ُم ُلِتَق ْلا ُب

أقول: هكذا وقع العنوان في عامة المعتبرات لكن كان ينبغي أن يذكر العواقل بدل المعاقل لأن المعاقل جمع معقلة، وهي الدية كما صرح به المصنف وغيره فيصير المعنى كتاب الديات، وهذا مع كونه مؤديا إلى التكرار ليس بتام في نفسه لأن بيان أقسام الديات وأحكامها قد مر مستوفى في كتاب الديات، والمقصود بالبيان

Mas'alah: What are the seven topics covered in the book of al-Ma'aqil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

هنا بيان من تجب عليهم الدية بتفاصيل أنواعهم وأحكامهم، وهم العاقلة فالمناسبة في العنوان ذكر العواقل لأنها جمع العاقلة، والكلام هنا من وجوه الأول في تفسيرها لغة، والثاني في تفسيرها شرعا، والثالث في كيفية وجوب الدية، والرابع في بيان مدة الواجب، والخامس فيما تتحمله العاقلة، والسادس فيمن يحول على الدية من عاقلة إلى عاقلة، والسابع في عاقلة مولى الموالاة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the six sections on the 'aqila according to al-Mabsut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

قال في المبسوط فيه فصول أحدها في معرفة العاقلة، والثاني في كيفية وجوب الدية عليه، والثالث في بيان مدة الواجب، والرابع فيما تتحمله العاقلة وما لا تتحمله العاقلة، والخامس فيمن يحول الدية من عاقلة إلى عاقلة، والسادس في عاقلة مولى الموالاة

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

أما تفسيرها لغة فالعاقلة اسم مشتق من العقل، وهو المنع، ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقالا لأنه يمنعه من النفور، ومنه سمي اللب عقلا لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره فذلك عاقلة الإنسان، وهم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله، وأما العاقلة.

Mas'alah: What is the legal definition of al-'aqila and who bears the blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

والعقل هو الدية، وجمعه المعاقل، ومنه العاقلة، وهم الذين يتحملون العقل، وهو الدية، وأما العاقلة شرعا فهم أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتب أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان، وعند الشافعي - رضي الله عنه - العقل على عصبته من النسب لا على أهل الديوان، وذكر الطحاوي من أصحابنا أنها تجب في مال القاتل لأن وجوب العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لأن مؤاخذة غير الجاني بالجاني مما يأباه القياس والشرع إنما أوجب على أهل الديوان أو على العشيرة فبقي على ما عداهما على قضية القياس، ومن ليس له ديوان، ولا عشيرة قيل يعتبر المحال، ونصرة القلوب فالأقرب، وقيل تجب في ماله، وقيل تجب في مال بيت المال، وكذلك اللقيط على هذا الخلاف، ولا تعقل مدينة عن مدينة، وتعقل مدينة عن قراها لأن العقل إنما بني على التناصر والتعاون، وأهل كل مصر ينتصرون بأهل ديوان مصرهم، ولا ينتصرون بديوان أهل مصر

آخر، وأهل كل مصر ينتصرون بأهل سوادهم، وقراهم، وإن كان بعيد المنزل منهم لأن البادية بادية واحدة فكانوا كأهل الديوان في مصر واحد يتعاونون على أهل المصر، وإن بعدت منازلهم، والباديتان إذا اختلفتا كانتا بمنزلة مصرين، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه، وقبيلته

Mas'alah: What is the definition of al-ma'aqil and why is blood money called 'aql?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6835)

كتاب المعاقل المعاقل جمع معقلة وهي الدية، وتسمى الدية عقلا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي: تمسك

Mas'alah: What is the evidence for what the 'aqila does and does not bear blood money for?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6853)

والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» . وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع

Mas'alah: What is the conclusion regarding the principles of blood money and their application to

analogous cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6859)

إلا فيما سبق أداؤه، فمن أحكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد والله أعلم بالصواب [البناية] إلا فيما سبق أداؤه) ش: يعني لا يشتركون فيه بل يقع ذلك من الذين أدوا أولا قبل ضم أقرب القبائل إليهم م: (فمن أحكم هذا الأصل) ش: حال كونه م: (متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد) ش: أي ومن أضداد هذه المسائل م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on al-Ma'aqil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

[الباب السادس عشر في المعاقل] (الباب السادس عشر في المعاقل)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Ma'aqil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the definition of al-'Aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لأنها تعقل الدماء

من أن تسفك أي تمسك كذا في الكافي.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqila of a man according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the criterion for determining the 'Aqila and who takes precedence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر، وقيام البعض بأمر البعض، فإن كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال إذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته، فهم العاقلة، وإلا، فإن كان له متناصرون من أهل الديوان، ومن العشيرة، والمحلة، والسوق، فأهل الديوان أولى، فإن لم يكن له متناصرون من أهل الديوان، فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة، والسوق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Do non-Arabs have a collective responsible group for blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ذكر شمس الأئمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم: لا عاقلة للعجم وهو قول

الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب، فإنهم لم يضيعوا أنسابهم، ويتناصرون فيما بينهم، فلا يلحق بهم العجم، وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر، والمقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الأساكفة، والصفارين بمرو، ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارى، فإذا قتل واحد خطأ، ووجبت الدية، فأهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته، وكذلك طلبة العلم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ قال – رضي الله عنه: وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر؛ لأن العبرة للتناصر، واجتماع الأساكفة، وطلبة العلم، ونحوهم لا يكون للتناصر، فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ma'aqil?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4914)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ma'aqil?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4914)

كتاب المعاقل)

Mas'alah: What is the definition and ruling of diyah on the 'aqila in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4914)

المعاقل جمع معقلة، وهي الدية، وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسك. قال (والدية في شبه العمد والخطإ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون) يعني يؤدون [العناية] [كتاب المعاقل] لما كان موجب القتل الخطإ وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن من معرفتها بد، فذكرها وأحكامها في هذا الكتاب، وقال (المعاقل جمع معقلة) بفتح الميم وضم القاف وبين معناها، وقوله (وكل دية) مبتدأ. وقوله (على العاقلة) خبره. وقوله (وجبت بنفس القتل) يعني ابتداء، فإن ما يجب منها بسبب الصلح أو الأبوة فهي في مال القاتل لا على العاقلة.

Mas'alah: What is the basis for blood money being on the 'Aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4915)

العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث حمل بن مالك – رضي الله عنه – للأولياء «قوموا فدوه» ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به.

Mas'alah: Who are the closest relatives included in the 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4919)

فالأقرب على ترتيب العصبات: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم. وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم، وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به، ثم هذا كله عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار، ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها؛ ألا ترى أنها لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف. (

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on who constitutes the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

وهذا عندنا وعند الشافعي - رضي الله عنه - العاقلة هم العشيرة على ما كان عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ألا ترى) أنه قال في حديث الجنين لأولياء الضاربة قوموا فدوه، ولكنا نقول ما كانت الدواوين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما كانوا يتناصرون بالقرابة بعد الدين فلما دون عمر - رضي الله عنه - الدواوين جعل التعاقل بالديوان؛ لأنه باعتبار التناصر، والتناصر بالديوان دون القبيلة فإن أهل الديوان، وإن كانوا من قبائل شتى يقوم بعضهم بنصرة بعض وربما تظهر

العداوة مع من هو من قبيلته من أهل ديوان آخر أكثر مما تظهر مع غيره على ما

Mas'alah: How was the practice of tribal mutual support in battle related to the 'aqila system?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

روي أنه في الجمل وصفين كان يقوم أهل كل قبيلة من أحد الصفين بمقاتلة تلك القبيلة من الصف الآخر،

Mas'alah: Where is the complete explanation of this topic found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

وتمام بيان هذا الكلام في هذا الفصل في كتاب المعاقل، والقبائل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on collective blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5478)

[كتاب المعاقل]

Mas'alah: Are both close and distant relatives included in the 'aqila for blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5652)

مسألة 1353 إشراك القريب والبعيد في الدية 27554 – قال أصحابنا: يشرك القريب والبعيد وإذا احتمل القريب ذلك. 27555 – وقال الشافعي: يبدأ بالإخوة فإن تحملوا ذلك وإلا ضم إليهم بنو الجد فإن حملوا ذلك وإلا ضم إليهم بنو من هو أعلى منه. 27556 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة والاسم يتناول القريب والبعيد ولهذا يدخل البعيد إذا لم يتحملها القريب، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل على كل بطن من الأنصار عقول وقال عمر – رضي الله عنه – لسلمة بن نعيم: الدية عليك وعلى قومك ولأنهم ينصرونه كالأقارب. 27557 – احتجوا: بأنه حق متعلق بالتعصيب فاعتبر فيه الأقرب فالأقرب كالمواريث. 27558 – قلنا: لا نسلم أنه يتعلق بالتعصيب وإنما يتعلق بالنصرة ولأنه لو تعلق بالتعصيب لم يخرج الابن منه وهذا أولى العصبات. 27559 – قالوا: إذا سقط الأرش القليل على العدد الكثير احتاج المجني عليه إلى غرامة مثله بجنايته. 27560 – قلنا: تجب على العاقلة جمعه وتسليمه إليه فلا يؤدي إلى ما قالوا.

Mas'alah: What is the argument against analogy with marriage regarding blood money liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5664)

قالوا: عقد فلا يتعلق به التحمل كالنكاح. 27636 – قلنا: النكاح العرب لا تناصر بالنكاح فلا يتعاقلون به ويتناصرون بالولاء وكذلك تعاقلوا به والذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على القبيلة لا دلالة فيه، لأنه يجوز أن يكون القاتل ليس له موالاة.

Mas'alah: What is the meaning of Kitab al-Ma'aqil?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

كتاب المعاقل) جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل أي الدية سميت به لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ومنه العقل لأنه يمنع عن القبائح (

Mas'alah: Who are the 'Aqila and how is blood money distributed among them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

العاقلة) هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطأ (أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين من وقت القضاء) وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان. هذا عندنا وعند الشافعي على العشيرة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم عليهم ولا نسخ بعده ولأنها صلة فالأقارب أولى بها كالإرث والنفقات، ولنا قضية عمر – رضي الله تعالى عنه – [حاشية الشرنبلالي] قوله وفي معسكر في فلاة. . . إلخ) قال في البرهان وإن كان القوم التقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة فيه ولا دية وقال الزيلعي وإن كانوا لقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أنه قتيلهم. اهـ. (قوله خلافا لأبي يوسف) أي قال لا ضمان فيه ولا قسامة لأن ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش (قوله لأن الجرح إذا اتصل به الموت. . . إلخ) تعليل للزوم القسامة والدية على الحي الذي جرح فيهم على قول الإمام كما في التبيين (قوله وتدي عاقلتها) أي المرأة وتشارك عاقلتها في الدية على الأصح كما في التبيين (كتاب المعاقل) (قوله جمع معقلة بمعنى

العقل) أي الدية. لقائل أن يقول إذا كان المراد بها الدية فقد تقدم كتاب الديات وليس في هذا الكتاب شيء من بيان الديات بل من تجب عليه الدية وهي العاقلة ولذا ترجم في البرهان بقوله باب العاقلة اهـ. وقال في المحيط العاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقال؛ لأنه يمنعه من النفور ومنه سمي اللب عقلا؛ لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره فكذلك عاقلة الإنسان وهم أهل نصرته مما يمنعونه عن قتل ما ليس له قتله فالعقل الذي هو آلة الإدراك جمعه عقول والعقل الذي هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يحملون العقل وهو الدية. اهـ. (قوله العاقلة هم أهل الديوان) ليس على عمومه؛ لأن النساء والذرية ممن له حظ في الديوان، وكذا المجنون ولا شيء عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الغرامة والصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في التبيين (قوله من وقت القضاء) يعني لا من وقت الموت ونظيره ولد المغرور فإن قيمته لا تجب قبل القضاء، وإنما تجب قيمته بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the 'Aqila being the people of the Diwan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان إجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع كالولاء والحلف والعد وهو أن يعد رجل من قبيلة، وفي عهد عمر – رضي الله عنه – صار بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كانوا يتناصرون بالحلف فأهله،

والدية صلة كما قال الشافعي لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابها في أصول أموالهم؛ لأنها أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحكي عن عمر – رضي الله عنه – (

Mas'alah: Who is the 'Aqila for someone without a register or tribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالإجماع كذا في الخلاصة

Mas'alah: Do non-Arabs ('Ajam) have an 'Aqila?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for non-Arabs (al-'Ajam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

ولا عاقلة للعجم) في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الأئمة الحلواني أن

الأئمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لأهل العجم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر قال وبه كان يفتي شيخ الإسلام ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the definition of al-Ma'aqil (collective blood money) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5016)

[كتاب المعاقل]

Mas'alah: What is the definition of 'ma'aqil' and the ruling on diya for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5016)

(كتاب المعاقل) المعاقل جمع معقلة، وهي الدية، وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسك. قال (والدية في شبه العمد والخطإ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون) يعني يؤدون

Mas'alah: What is the correct title for this book: 'Ma'aqil' or 'Awaqil'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5016)

أقول: هكذا وقع العنوان في عامة المعتبرات، لكن كان ينبغي أن يذكر العواقل بدل المعاقل، لأن المعاقل جمع المعقلة وهي الدية كما صرح به المصنف وغيره فيصير المعنى كتاب الديات، وهذا مع كونه مؤديا إلى تكرار ليس بتام في نفسه، لأن بيان

أقسام الديات وأحكامها قد مر مستوفى في كتاب الديات، وإنما المقصود بالبيان هاهنا بيان من تجب عليهم الدية بتفاصيل أنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة، فالمناسب في العنوان ذكر العواقل لأنها جمع العاقلة. قال صاحب النهاية: لما كان موجب القتل الخطإ وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن بد من معرفتها ومعرفة أحكامها فذكرها في هذا الكتاب انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية أقول: ليس ذاك بسديد، لأن مداره أن يكون المقصود بالذات في هذا الفصل معرفة الديات نفسها ومعرفة أحكامها، وليس كذلك فإن محلها كتاب الديات واستوفيت هناك على التفصيل، وإنما المقصود بالذات هنا معرفة العواقل وأحكامها وذكر الدية على سبيل الاستطراد، ولولا ذلك لما ذكر الكتاب هنا بل كان ينبغي أن يذكر الباب أو الفصل لكون المذكور هنا إذ ذاك شعبة من الديات، بخلاف العواقل فإنها أمر مغاير للديات ذاتا وحكما فكانت محلا لذكر الكتاب، وكأن ذينك الشارحين إنما اغترا بذكر المعاقل في عنوان هذا الكتاب بدل العواقل كما فصلناه آنفا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the 'aqila and the Hanafi response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء

والعد.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'upon the 'aqila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

[فتح القدير] وقوله على العاقلة خبره.

Mas'alah: What is the correct grammatical interpretation of the text regarding diya and the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

أقول: فيه خلل، إذ لو كان الأمر كما قالوه لكان قوله وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة كلاما مستأنفا مستقلا وكان ما قبله وهو قوله والدية في شبه العمد والخطإ كلاما تاما مستقلا أيضا فيلزم أن يكون قوله والدية مبتدأ، وقوله في شبه العمد والخطإ خبره فيصير المعنى والدية كائنة أو واجبة في شبه العمد والخطإ، وهذا مع استلزامه أن يكون قوله والدية في شبه العمد والخطإ مستدركا لا طائل تحته هاهنا، إذ كون الدية واجبة في شبه العمد والخطإ، وقد ذكر مفصلا في أول كتاب الجنايات وكتاب الديات، وليس له تعلق بكتاب المعاقل يفوت به المعنى المقصود هاهنا وهو بيان كون الدية في شبه العمد والخطإ على العاقلة، إذ بهذه الحيثية تصير هذه المسألة من مسائل كتاب المعاقل.

Mas'alah: What is the correct grammatical parsing of the text on diyah and 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

والحق الصريح عندي أن قوله والدية مبتدأ وقوله في شبه العمد والخطإ صفته: أي الدية الكائنة أو الواجبة في شبه العمد والخطإ، وقوله وكل دية وجبت بنفس القتل عطف على قوله والدية في شبه العمد والخطإ، وقوله على العاقلة خبر المبتدإ وهو قوله فيصير الحكم بكونها على العاقلة منسحبا

Mas'alah: Who are the members of the 'aqila and in what order are they liable for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

فالأقرب على ترتيب العصبات: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم. وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم، وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به، ثم هذا كله عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار، ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها؛ ألا ترى أنها لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف. (

Mas'alah: Do fathers and sons enter into the 'aqila for blood money liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

(قوله وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون) أقول: فيه كلام، وهو أن عدم كثرة الآباء مسلم، وأما عدم كثرة الأبناء ككثرة الإخوة فممنوع، كيف وأخواته أبناء أبيه، فإذا جاز أن يكثر أبناء أبيه فلم لا يجوز أن يكثر أبناء نفسه فتأمل.

Mas'alah: Is the killer included in the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

قال (وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم) لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره.

Mas'alah: When is the killer included among the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

(قوله وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم) قال صاحب النهاية: اعلم أن القاتل إنما يكون كأحد العواقل في أداء نصيبه من الدية إذا كان القاتل من أهل العطاء في الديوان. وأما إذا لم يكن هو من أهل العطاء فلا يجب عليه شيء من الدية عندنا أيضا لأن الدية تؤخذ من الأعطيات وقال وهو هكذا منصوص في المبسوط

واقتفى أثره في تقييد هذه المسألة بالوجه المزبور أكثر الشراح منهم صاحب العناية.

أقول: هذا مشكل عندي، إذ قد مر في الكتاب أن من لم يكن من أهل

Mas'alah: What is the rationale for assigning blood money to the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

ويمكن الجواب بأن ما ذكره هناك حكمة أن خصت العاقلة بالضم إلى القاتل في تحمل الدية لا علته، وقد تقرر عندهم أن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد، كما في الاستبراء في البكر فلا يقدح عدم تمشية ما ذكر هناك في مسألتنا هذه، فإن ملاك الأمر في تمام جواب المسألة هو الدليل، وقد ذكره المصنف بقوله ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء إلخ، ولا محالة أنه يقتضي أن يقضى بالدية على أهل البصرة لا على أهل الكوفة، لأن وجوب الدية لما كان عند القضاء لا قبله وكان ديوان القاتل متحولا إلى البصرة قبل القضاء لم يبق مجال أن يقضى بالدية على أهل البصرة فإنهم لم يكونوا عاقلة القاتل وقت القضاء، ولم تجب عليهم الدية حال كونهم عاقلته لعدم سبق وجوبها القضاء، فلا بد أن يقضى بها على من هو عاقلته وقت الوجوب تحقيقا للتخفيف عن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on 'Aqila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

]

Mas'alah: What is the book title for the chapter on 'Aqila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

[كتاب المعاقل

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Aqila (collective blood money) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

المعاقل هي جمع معقلة كالمفاخر جمع مفخرة من عقل يعقل عقلا وعقولا ولما كان موجب القتل الخطأ وما معناه الدية على العاقلة لم يكن بد من معرفتها وبيان أحكامها في هذا الكتاب فقال (وهي) أي المعاقل (الدية) وسميت الدية عقلا ومعقلة؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكها وتمنعها لما يلزم عليها من وجوب الدية ويسمى العقل عقلا لمنعه صاحبه عن القبائح (والعاقلة من يؤديها) أي الدية (وهم) أي المؤدون (أهل الديوان) وهم الجيش

Mas'alah: What types of liability does the 'aqila bear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

(وإنما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل) وهو ما يجب بالخطأ أو شبه العمد أو التسبب (فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح

Mas'alah: Why does the author's unqualified statement avoid the issue of diyah on the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

ولكن المصنف لم يقيد بقوله في ماله، فلا يرد عليه ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading about the Prophet's writing of blood money on each clan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6238)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكتتابه على كل بطن عقوله

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Ma'aqil?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

(كتاب المعاقل)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-ma'aqil and al-'aql?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

قال – رحمه الله – (هي جمع معقلة وهي الدية) أي المعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وتسمى عقلا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه يقال عقل البعير عقلا شده بالعقال ومنه العقل؛ لأنه يمنعه عن القبائح.

Mas'alah: What is the definition of 'aqila according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4549)

كتاب المعاقل [(1)] (العاقلة: أهل الديوان(2) [(3)] لمن هو منهم): أي الجيش الذي كتب(4) أساميهم في الديوان، وهذا عندنا، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه: [هم] (6) أهل العشيرة؛ لأنه كان كذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا نسخ بعده(7)، ولنا(8): إن عمر – رضي الله عنه – لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، بمحضر(9) من الصحابة – رضي الله عنهم –، فهذا لا يكون نسخا(10) [(11) (1) قوله: كتاب المعاقل... الخ؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص616)] : وهو بفتح الميم على وزن المكارم، جمع معقلة: بفتح الميم، وسكون العين، وضم القاف، وهي العقل، وهي الدية، وإنما سميت بها؛ لأن إبل الديات كانت تعقل: أي تقيد بفناء ولي المقتول، ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير. كذا في ((الغاية)) . (2) الديوان: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل العطية والجيش. ينظر: ((القاموس)) (4: 226) . (3) قوله: الديوان: بالكسر، مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل العطية والجيش. كذا في ((القاموس)) (4: 226) . (4) في ص: كتبت. (5) ينظر: ((النكت)) (3: 395) ، و (6) زيادة من أ و م. (7) في ب: هذا. (8) في ب: قلنا. (9) في ص: لمحضر. (10)

جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه –، حاصله: إن قضية عمر – رضي الله عنه – ليس بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت النصرة بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعد، وفي عهد عمر – رضي الله عنه –، قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى؛ ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله. ينظر: ((الهداية)) (4: 225) . (11) قوله: فهذا لا يكون نسخا... الخ؛ جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه –، حاصله: إن قضية عمر – رضي الله عنه – ليس بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت النصرة بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعد، وفي عهد عمر – رضي الله عنه –، قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى؛ ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله. كذا في ((الهداية)) (4: 225) .

[

Sub-topic – Collection and Distribution of Blood Money by 'Aqila

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing the diya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله وهي عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط

Mas'alah: Is the qasama and diya divided per capita or borne entirely by the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله فعليه) أي القسامة والدية ط عن الهندية. والظاهر أن الدية تتحملها عنه عاقلته، وهل عليه الكل أو تقسم على الرءوس كما مر في الدار المشتركة يحرر

Mas'alah: What is the ruling when parties agree to mutual compensation (ta'aqulu)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ولو تعاقلوا، فعلى العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila bearing blood money when the liability is converted to a

monetary payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(قوله خرج ما انقلب مالا إلخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجبه إلى المال بعارض صلح أو شبهة فإنه لم يجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة كما يأتي (قوله فتؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم) أي لا من أصول أموالهم. قال في الهداية: ولو كانت عاقلة رجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين، لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء ثم ينظر إن كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة، فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء أو في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية أو في كل شهر يؤخذ بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر أو عطية في كل سنة فرضت في الأعطية لأنه أيسر، لأن الأعطية أكثر والرزق لكفاية الوقت فتعسر الأداء منه اهـ. (قوله والفرق إلخ) وقيل العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين ونظر فيه الأتقاني (قوله في ثلاث سنين) اعلم أن الواجب إذا كان ثلث الدية، أو أقل يجب في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة هداية، وفيها: لو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل (قوله من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والجناية كما قال الشافعي غرر الأفكار (قوله فإن خرجت العطايا إلخ) ذكر في المجمع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين، سواء خرجت في أقل

وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر. (وتقسم) الدية (عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين

على أربعة) على الأصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ (فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل) عندنا (كأحدهم ولو القاتل (امرأة أو صبيا [رد المحتار] أو أكثر قال في غرر الأفكار: لكن في الهداية وغيرها أنه إن أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة، أو في أربع سنين تؤخذ الدية كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين، لأن وجوبها في العطاء للتخفيف، وذا حاصل في أي وقت أخذ، فعلى هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث أعطية، ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية، ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء اهـ أقول: فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق فإن الرزق إذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه فالسنين فيه على حقيقتها، بخلاف العطاء تأمل ثم رأيت التصريح بالفرق في المجتبى معللا بأن الرزق لما كان مقدرا بالكفاية، لزم الخرج بالأخذ منه في أقل من ثلاث سنين (قوله وكل من يتناصر هو به) قال في الهداية والتبيين: ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه أنه. والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء، وقرب السكنى، وبعد الديوان النصرة بالنسب، وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة، وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عنه ديوانه، ومن جنى جناية من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه نسبا ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لأن أهل الديوان هم، الذين يذبون عن أهل المصر، ويقومون بنصرتهم، وقيل إذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه وإنما يعقلونه إذا كانوا قريبا له وله في

البادية أقرب منهم نسبا، لأن الوجوب بحكم القرابة، وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم، وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة اهـ أي أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائبا عناية وذكر الأتقاني أن القول الثاني أصح (قوله على الأصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاث دراهم أو أربعة كما في المنتفى (قوله ثم السنين إلخ) كان المناسب أن يذكره بالفاء عقب قوله: فإن خرجت العطايا إلخ (قوله فإن لم تسمع القبيلة لذلك) أي بأن تكون قلائل، فتصير الحصة أكثر من ثلاثة أو أربعة در منتقى ثم عبارة الهداية وغيرها تتسع بتاءين في أوله، فكان على المصنف التعبير به أو حذف اللام من قوله لذلك والقبيلة غير قيد. قال في الهداية: وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر: الأقرب فالأقرب ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به اهـ (قوله على ترتيب العصبات) فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم مثلا إذا كان الجاني من أولاد الحسين – رضي الله عنه –، ولم يتسع حيه لذلك ضم إليه قبيلة الحسن – رضي الله عنه –، ثم بنوهم فإن لم تتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني وآباء القاتل وأبناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون، وليس أحد الزوجين عاقلا للآخر وتمامه في القهستاني (قوله والقاتل عندنا كأحدهم) يعني إذا كان من أهل العطاء أما إذا لم يكن؛ فلا شيء عليه من الدية

Mas'alah: Who pays the blood money if the killer has no 'Aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4087)

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كاللقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية

وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوابها في ماله رواية شاذة. قلت: وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من أن تناصرهم قد انعدمت وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها [رد المحتار] ظفرت بالنقل ففي الثالث من جامع الفصولين: دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل، هل يصح فعلى قياس ما كتبناه عن بغ في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اهـ ملخصا أي فإن مفهومه أن تصح بقدر ما يخصهم من الدية تأمل (قوله قاله المصنف) أي قال قلت يؤخذ إلى هنا (قوله يعني إذا قتله إلخ) لا حاجة إليه مع قول المتن: نفس عبد اهـ ح، نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز، لأنه ليس فيها ذكر النفس، فكان المناسب للشارح أن يقول: قيد بالنفس، لأن العاقلة إلخ (قوله لا تتحمل أطراف العبد) لأنه يسلك بها مسلك الأموال، ولذا لا يجري فيها القصاص بين الحر والعبد أتقاني (قوله إذا لم يتناصروا) كذا فيما رأيت من النسخ، وصوابه إذا لم يباشروا، لأنهم عللوا عدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من أهل النصرة، ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وإن باشروا كما قدمنا تقريره (قوله وإن اختلفت مللهم) قيده في الملتقى بقوله إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى اهـ وهو مستفاد قول الشارح يعني إن تناصروا (قوله كالمسلم) عبارة الأتقاني وغيره، وإلا ففي ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به كما في المسلم، وهذا في الذمي أما المسلم ففي بيت المال (قوله كما بسطه في المجتبى) حيث قال لأن الوجوب في الأصل على القاتل، وإنما يتحول على العاقلة بالقضاء، فإذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه كتاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فعقله في ماله اهـ (قوله وحربي أسلم) أي ولم يوال أحدا (قوله فالدية في بيت المال) لأن جماعة المسلمين؛ هم أهل نصرته ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال زيلعي وهداية ومفاده أنه لو له وارث معروف لا يلزم بيت المال

ويأتي التصريح به (قوله وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهداية وغيره (قوله عن خوارزم) أي حاكيا عن حال أهل خوارزم اهـ ح وعبارة المجتبى. قلت: وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم، نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اهـ (قوله يرجح وجوبها في ماله) خبر قوله وظاهر، قلت ولا حاجة إلى جعله ترجيحا للرواية الشاذة، بل يمكن ترجيح ما ذكر على ظاهر الرواية فإن أصل الوجوب على القاتل، وحيث لا عاقلة تتحمل عنه، ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذمي فظاهر الرواية مبني على انتظام بيت المال، وإلا لزم إهدار دماء المسلمين فتدبر، ثم رأيته كذلك في مختصر النقاية وشروحها للقهستاني حيث قال: ومن لا عاقلة له أي على العرب والعجم يعطي الدية من بيت المال إن كان موجودا

في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال هذا حسن لا بد من حفظه وأقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث سنين فافهم وهذا (إذا كان) القاتل (مسلما) فلو ذميا ففي ماله إجماعا بزازية (

Mas'alah: Does the public treasury pay blood money for someone with a known heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4088)

ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا أو محروما برق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخانية (

Mas'alah: How is blood money divided when gifts for multiple years come in one year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لأنها بعد الوجوب إذ الوجوب بالقضاء، وقد حصل المقصود بذلك، وهو التخفيف، وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة، وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية تجب في ثلاث سنين لأن جمع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة، والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى تجب في ثلاث سنين، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمدا إذا انقلب القصاص مالا، ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل، وهو بدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزائه بثلاث سنين، وأول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي هو الدية والنقل إلى القيمة بالقضاء فتعتبر قيمته من ذلك الوقت

Mas'alah: What is the maximum amount taken from each member of the 'aqila per year for blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

قال – رحمه الله – (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة)

Mas'alah: What is the correct limit on dirhams taken from each person per year for blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

وذكر القدوري لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها، والأول أصح فإن محمدا نص على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث كما ذكرنا هنا لأن معنى التخفيف مراعى فيه

Mas'alah: How is blood money collected from the 'Aqila over three years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6840)

ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة. فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود. وتأويله: إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء ولا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. ولو خرج للقاتل [البناية] فرض كذلك م: (ولأن الأخذ) ش: أي أخذ الدية م: (من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة) ش: فتؤخذ في ثلاث سنين. م: (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل منها أخذ منها) ش: هذا لفظ القدوري، يعني إن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين تؤخذ الدية منهم في أكثر من ثلاث سنين، حتى إذا خرجت عطاياهم الثلاث في ست سنين تؤخذ منهم الدية في كل سنة السدس. وإذا خرجت عطاياهم الثلاث في سنة واحدة تؤخذ جميع الدية في سنة واحدة، لأن وجوبها في العطايا وقد حصلت م: (لحصول المقصود) ش: يعني أن المقصود أن يكون المأخوذ منهم من الأعطية، وذلك يحصل بالأخذ من عطاياهم سواء كانت في أكثر من ثلاث سنين أو في أقل منها. م: (وتأويله) ش: أي وتأويل كلام

القدوري م: (إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء) ش: أي بعد قضاء القاضي. فالدية على العاقلة م: (حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء) ش: بالدية م: (ثم خرجت بعد القضاء ولا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء) ش: لأن من عليه الدية قبل القضاء غير معلوم لكونه مجتهدا فيه، لأن في العاقلة كلاما فبعضهم يقول: أهل الديوان، وبعضهم يقول: أهل العشيرة فلا يحكم إلا بالقضاء. وكذا الواجب في نفسه غير معلوم، فإن ولاية التعيين منه إلى القاضي إن شاء قضى بالإبل، وإن شاء قضى بالدراهم أو الدنانير، لأن من الناس من قال: الواجب الإبل فحسب. وقال قوم: الإبل والأثمان جميعا. وزاد قوم على هذا: البقر والغنم والخيل، وإنما قال المصنف: تأويله لأن القدوري أطلق ذكر السنين، وإنما تؤخذ منهم في ثلاث سنين بعد القضاء، فيكون المراد ثلاث سنين في المستقبل، فلا بد من التأويل م: (على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى ما ذكر بعد عشرة خطوط بقوله لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء. م: (ولو خرج للقاتل) ش: أي للعامل القاتل، وفي النسخ للعامل، والأول هو الأصح

Mas'alah: How is the blood money divided over three years for the 'Aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6841)

ثلاث عطايا في سنة واحدة، معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا. وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من

الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين. وقال الشافعي – رحمه الله: ما وجب على القاتل في ماله فهو حال؛ لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة، فلا يلحق به العمد المحض. ولنا: أن القياس يأباه، والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه، ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل، إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواجب الأصلي المثل، [البناية] م: (ثلاث عطايا في سنة واحدة، معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا) ش: أشار به. إلى قوله: لأن الوجوب بالقضاء. [كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة] م: (وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة) ش: أي فيؤخذ كل ثلث من الدية في سنة واحدة م: (وإن كان الواجب بالعقل) ش: أي من الجنايات فيما دون النفس م: (ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل) ش: أي أوجب على القاتل م: (بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين. وقال الشافعي – رحمه الله: ما وجب على القاتل في ماله فهو حال) ش: وبه قال مالك وأحمد، وقد مرت المسألة م: (لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة، فلا يلحق به العمد المحض) ش:. م: (ولنا: أن القياس يأباه) ش: أي يأبى وجوب المال لانعدام المماثلة بين المال والتالف. م: (والشرع ورد به) ش: أي بإيجاب المال م: (مؤجلا) ش: في الخطأ م: (فلا يتعداه) ش: أي فلا يتعدى الذي يوجب الشرع. فإن قيل: هذا ليس في معنى الخطأ فلا يلحق به. قلنا: هو في معناه من حيث كونه مالا وجب بالقتل ابتداء، والمساواة من جميع الوجوه غير ملتزمة، وكون التأجيل للتخفيف حكمه لا يترتب الحكم عليه. م: (ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل) ش: أي جزء الدية بكل الدية م: (إذ هو

بدل النفس) ش: أي لأن الدية بدل النفس، والتذكير باعتبار العقل م: (وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواجب الأصلي المثل،

Mas'alah: When does the three-year period for blood money payment begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6842)

والتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور.

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila pays annually for blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6842)

قال: وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها.

Mas'alah: What is the correct view on the maximum annual payment per member of the 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6842)

قال - رضي الله عنه: كذا ذكره القدوري في "مختصره" ، وهذا إشارة إلى: أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد - رحمه الله - على: أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم، وهو الأصح. [البناية] والتحول إلى القيمة

بالقضاء) ش: هذا هو الموعود قبله، وقالت الأئمة الثلاثة: من وقت القتل م: (فيعتبر ابتداؤها) ش: أي ابتداء الدية م: (من وقته) ش: أي من وقت القضاء م: (كما في ولد المغرور) ش: وهو الذي وطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فولدت ولدا ثم استحقت حيث يكون ولدها حرا بالقيمة يوم الخصومة، وهو يوم القضاء. [من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته؛ لأن نصرته بهم، وهي) ش: أي النصرة م: (المعتبرة في التعاقل) ش: لأن الدية كانت على القبيلة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما فعلها عمر إلى أهل الديوان لمعنى التناصر، فلما لم يكن الجاني من أهل الديوان أقر الحكم على الأصل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها) ش: أي من الأربعة، هذا إشارة على أنه يزاد على الأربعة في السنين الثلاث، لأنه قد نفى الزيادة بسنة واحدة، وجوز الأربعة على الواحد من العاقلة في السنة الواحدة، فإذا كان ما يصيب الواحد في السنة الواحدة أربعة دراهم كان ما يصيبه في السنين الثلاث اثني عشر درهما لا محالة، فكان ما يصيبه من جميع الدية زيادة على الأربعة، وقد نص محمد في "كتاب المعاقل" بخلاف ذلك. أشار إليه المصنف بقوله: م: (قال: – رضي الله عنه – كذا ذكره القدوري في "مختصره" ، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية) ش: أي المصنف م: (وقد نص محمد – رحمه الله – على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح) ش: أي الذي قاله محمد هو الأصح. وقال الأكمل: قوله: "وهو الأصح" احتراز عما ذهب إليه بعض مشايخنا بما فهم منهم

Mas'alah: How is blood money paid from the state stipend (ata') after the 'aqila are enrolled in the diwan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6852)

سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم، وإن كان قضى بها أول مرة في أموالهم؛ لأنه ليس فيه نقض القضاء الأول؛ لأنه قضى بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم، غير أن الدية تقضى في أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء، إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم، فحينئذ لا تتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء لأنه أيسر.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money that the 'aqila must pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6852)

قال: ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعدا. [البناية] سنين، ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم، وإن كان قضي بها أول مرة في أموالهم؛ لأنه ليس فيه نقض القضاء الأول؛ لأنه قضي بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم، غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء، إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم، فحينئذ لا تتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء) ش: عليهم، لكن يقضى ذلك إلى الإبل من مال العطايا م: (لأنه أيسر) ش: أي لأن الأداء منه أيسر. م: (قال) ش: أي

القدوري: م: (وعاقلة المعتق) ش: بفتح التاء م: (قبيلة مولاه؛ لأن النصرة بهم) ش: وهذا الاختلاف فيه، ولا يعقل مولى الأسفل من الأعلى، وبه قال أصحاب مالك وأحمد والشافعي في قول: يعقل م: (يؤيد ذلك) ش: أي كون عاقلة المعتق مولاه م: (قوله: - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «مولى القوم منهم» ش: هذا الحديث تقدم في الزكاة. [مولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته؛ لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة، فيه خلاف الشافعي - رحمه الله تعالى -) ش: وأحمد أيضا، وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذين معهم م: (وقد مر في كتاب الولاء) ش: يعني إذ عقد الموالاة ليس بشيء عند الشافعي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا) ش: وفي بعض النسخ: وتعقل نصف العشر فصاعدا، وذلك لما قال محمد في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'Aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6856)

قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'aqila according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6856)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – رواية شاذة: أن الدية في ماله، ووجهه: أن الأصل أن تجب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر. وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: What does the author say about scattered rulings on blood money and return of payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6857)

قال – رحمه الله: هاهنا عدة مسائل ذكرها محمد – رحمه الله – متفرقة. [البناية] يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم؛ لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل وكان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب، فيرجعون عليهم؛ لأنهم مضطرون في ذلك) ش: أي يرجعون في ثلاث سنين، وفي "المحيط" : هذا عندهما، وعند أبي حنيفة: يرجعون حالا بما أدوا. م: (وكذلك) ش: أي الحكم م: (وإن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة؛ لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم) ش: في ثلاث سنين؛ لأنهم مضطرون، وبقولنا: قال مالك. وعند الشافعي وأحمد: يبطل فلا يحول الولاء. م: (وكذلك) ش: أي الحكم إذا كان م: (رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية، رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الآمر ثبت بالبينة، وفي

مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر) ش: أي إذا ثبت بإقراره (أو على عاقلته) ش: أي إذا ثبت بالبينة م: (لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير) ش: لأن الأصل في وجوب الديات هو الأجل للتيسير إلا إذا ثبتت الدية بالصلح فذلك لا أجل له إلا إذا اشترط. م: (قال – رحمه الله –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هاهنا عدة مسائل) ش: أي في المعاقل مسائل عديدة م: (ذكرها محمد – رحمه الله – متفرقة) ش: في مواضع لا في موضع

Mas'alah: Can the 'aqila be imprisoned for non-payment of diya or arsh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وفي كفالة الأصل لا تحبس العاقلة في دية ولا أرش ولكن يؤخذ من عطاياهم ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الأداء يحبسون، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does the public treasury (bayt al-mal) bear blood money liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

وإنما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين، ولا ورثة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'Aqila over three years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

وإن كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض، فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا في المحيط، ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم، وثلث درهم، ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا، ويضم الأقرب، فالأقرب على ترتيب العصبات، الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم، وأما الآباء، والأبناء، فقد قيل: يدخلون، وقيل: لا يدخلون كذا في الكافي

Mas'alah: How is the nearest military register (diwan) added when the 'aqila is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

وإن قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم إليهم أقرب ديوان آخر، وكان أقرب الدواوين في هذا المصر إليه أولى من الأبعد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the order of adding registers (dawawin) and relatives for blood money liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

وأقرب الدواوين إلى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم إليه أقرب الدواوين من هذا المصر، ولم يكف يضم إليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر، وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل، وإنما كان قائده من يد الوالي ثم إذا ضم إليه أبعد الدواوين، ولم يكف

يضم إليه عشيرته من قبل أبيه، وإن كان في هذا المصر ديوان هو أقرب إلى ديوان القاتل إلا أنهم أجانب من القاتل، وديوان هو أبعد من ديوان القاتل إلا أنهم عشيرة القاتل من جانب الأب، فإنه يضم أقرب الدواوين إلى ديوانه، وإن كانوا أجانب كذا في المحيط.

Mas'alah: How is preference given between two equally close registers for blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

ومتى استوى ديوانان في القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الأب، والآخر من جانب الأم، فإنه يضم إليه ديوان العشيرة، ويعتبر النسب ترجيحا، والترجيح يعتبر أولا بالقرب في الديوان، فإذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is blood money paid by the 'aqila when years have passed before the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

وإذا قتل الرجل خطأ، فلم يرفع إلى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع إليه، فإنه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي، فإن كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم، ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه، وإن لم يكن بين القتل، وقضائه، وبين خروج عطياتهم إلا شهر أو أقل من ذلك، والثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة، وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated payment of blood money by the 'aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

فإن عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية، فالدية كلها في ذلك معجلة، ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء، واستعقلت الدية في الأعطية المستقبلة بعد القضاء، وإن خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية، وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي. وإن كان

Mas'alah: How is blood money deducted from the salaries (rizq) of the 'aqila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم، فإن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء، وإن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة، فينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money the 'aqila must pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر، فصاعدا كذا في الكافي.

Mas'alah: How is blood money collected from stipends over three years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4916)

ومحكي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود وتأويله إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا، وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، [العناية] وقوله (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث) أي ثلاث سنين أو أقل مثل أن تخرج عطاياهم الثلاث في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية، وإن خرجت عطاياهم الثلاث في سنة واحدة أخذ منهم الدية فيها. وقوله (لحصول المقصود) يعني: أن المقصود أن يكون المأخوذ منهم من الأعطية، وذلك يحصل بالأخذ من عطاياهم سواء كانت في أكثر من ثلاث سنين أو في أقل منها. وقوله (وتأويله) أي تأويل كلام القدوري – رحمه الله –، فإنه أطلق ذكر السنين، وإنما يؤخذ منهم في ثلاث سنين بعد القضاء فيكون المراد ثلاث سنين في المستقبل فلا بد من التأويل. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله؛ لأن الوجوب بالقضاء وقوله (وإذا كان جميع الدية) واضح.

Mas'alah: How is blood money divided over three years based on amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4917)

وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on blood money owed by the killer being due immediately?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4917)

وقال الشافعي – رحمه الله: وما وجب على القاتل في ماله فهو حال، لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for blood money being payable in installments based on legal analogy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4917)

ولنا أن القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه.. [العناية] وقوله (ولنا أن القياس يأباه) أي القياس يأبى إيجاب المال بمقابلة النفس: يعني لا يقتضيه؛ لأن القياس من حجج الشرع وهي لا تتناقض، والشرع ورد به: أي بإيجاب المال مؤجلا في الخطإ فلا يتعداه. فإن قيل: هذا ليس في معنى الخطإ فلا يلحق به. قلنا: هو في معناه من حيث كونه مالا وجب بالقتل ابتداء، والمساواة من جميع الوجوه غير ملتزمة، وكون التأجيل للتخفيف حكمة لا يترتب الحكم عليها.

Mas'alah: What is the maximum amount each member of the 'aqila pays annually for blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4918)

قال (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها) قال – رضي الله عنه: كذا ذكره القدوري – رحمه الله – في مختصره، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد – رحمه الله – على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح.

Mas'alah: What happens if the tribe cannot afford the blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4918)

قال (وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل) معناه: نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الأقرب [العناية] وقوله (؛ لأن الواجب الأصلي المثل) ؛ لأن ضمان المتلفات إنما يكون بالمثل بالنص، ومثل النفس النفس، إلا أنه إذا رفع إلى القاضي وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة تحول الحق إلى القيمة بالقضاء (فيعتبر ابتداؤها من وقته) أي من وقت القضاء (كما في ولد المغرور) فإن قيمته إنما تجب بقضاء القاضي وإن كان رد عينه قبل القضاء متعذرا، لكن جعل الواجب رد العين وتحول إلى القيمة بالقضاء لما تحقق العجز عن رد العين؛ ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن المغرور شيئا وهذا هو الموعود من قبل بقوله؛ لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين. وقوله (وهذا) أي قول القدوري – رحمه الله – لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها (إشارة إلى أنه يجوز أن يزاد على

أربعة من جميع الدية) فإذا أخذ من كل واحد منهم في كل سنة ثلاثة أو أربعة دراهم كان من جميع الدية تسعة أو اثنا عشر، وليس كذلك فإن محمدا – رحمه الله – نص على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم. وقوله (وهو الأصح) احتراز عما ذهب إليه بعض مشايخنا – رحمهم الله – مما فهم من إشارة كلام القدوري ذكر في المبسوط وقال ذلك غلط. وقوله (ضم إليهم أقرب القبائل معناه نسبا) قالوا هذا الجواب إنما يستقيم في حق العرب؛ لأن العرب حفظت أنسابهم فأمكننا

Mas'alah: What happens to the blood money if the killer has no known 'aqila?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4923)

(وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه) كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه، وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم.

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must bear?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4925)

قال (ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل [العناية] وإن كان بعد القضاء.

وقوله (بخلاف ما إذا قلت العاقلة) متعلق بقوله بخلاف ما بعد القضاء ومعناه لا يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة إذا كان القاضي قضى بديته على عاقلته من أهل الكوفة، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بموت بعضهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب وإن كان بعد القضاء مع أن فيه أيضا نقل الدية من الموجودين وقت القضاء إلى أقرب القبائل، وقد ذكر الفرق بينهما بقوله؛ لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله. وقوله (لكن يقضى ذلك) أي الإبل من مال العطاء بأن يشتري الإبل من مال العطاء. قال (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) كلامه واضح. وقوله (ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية) ؛ لأن القصاص لا يجب في عمده

Mas'alah: What is the basis for the 'aqila bearing half a tenth or more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4926)

نصف العشر فصاعدا) والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع.

Mas'alah: What is the ruling on amounts less than half a tenth of the blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4926)

قال (وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني) والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي، أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أنا تركناه بما روينا، وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب أرش الجنين على العاقلة» وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات، فما دونه يسلك به مسلك الأموال لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس. [العناية] ولا يتقدر أرشه فصار كضمان الأموال. قيل هذا إذا كانت الجناية فيما دون النفس، فأما بدل النفس فتتحمله العاقلة وإن كان أقل من نصف العشر؛ ألا ترى أن القبيلة إذا كانت مائة كانت الدية على عاقلتهم، وإن كان نصيب كل واحد منهم مائة درهم؛ لأنها بدل النفس، وكذلك من قتل عبدا قيمته مائة وخمسون درهما فإنه تتحمله العاقلة؛ لأن تحمل بدل النفس ثابت بالنص والتحمل فيما دون النفس ثابت بعلة النص فلا يعتبر للتحمل فيما دون النفس مقدار لم يوجد في التحمل لا النص ولا علته فيجب في ماله. وقوله (ولا عبدا) قال أبو عبيد: اختلفوا في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا» فقال لي محمد بن الحسن – رحمه الله: إنما معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، إنما جنايته في رقبته أن يدفعه إلى المجني عليه أو يفديه. ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد مجنيا عليه يقتله حر أو يجرحه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي في ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى لجريه على كلام العرب، ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا، ومعنى قول الأصمعي إن في كلام العرب يقال عقلت

Mas'alah: What is the anomalous narration from Abu Hanifa regarding blood money when there is no 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4929)

وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل لأنه بدل متلف والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر. وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the 'aqila for blood money and highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4124)

ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في شيء منها من الأرش بقضائه عليهم ولكنه يؤخذ من الأعطية، وإن كرهوا ذلك لأن الدية إنما تعطى من عطائهم لا مما في أيديهم من الأموال حتى يتحقق المنع من قبلهم حتى لو كانوا من أهل التأدية وليس لهم عطاء يفرض ذلك عليهم في أموالهم فإذا امتنعوا من أدائه حبسوا، وكذلك الذعار يحبسون أبدا حتى يتوبوا والذاعر الذي يخوف الناس ويقصد أخذ أموالهم فكان في معنى قطاع الطريق. قال الله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية

Mas'alah: What is the method of collecting blood money from the 'aqila without causing hardship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

ثم الأخذ من العاقلة على وجه لا يؤدي إلى الإجحاف بهم وذلك في أن يؤخذ منهم في

كل سنة القدر الذي سمي، فإن لم يسع ديوان أولئك القوم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حتى لا يقع على كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم، أو أربعة ولا يدخل في ذلك النساء، والذراري؛ لأنهم أتباع لا تقوم النصرة بهم

Mas'alah: What is the ruling when new members are added to the 'aqila after a judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5494)

ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته، ثم ألحق بقوم من قومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى به من الجناية ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك، وهذا بمنزلة ما لو قلت العاقلة حتى ضم الإمام إليهم أقرب القبائل في النسب والأصل في هذا كله أن حال الجاني إذا تبدل حكما وانتقل من ولاء إلى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنايته عن الأولى كان قضى بها أو لم يقض، وإن ظهرت حالة حقيقة مثل دعوى الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع ولو لم تختلف حالة الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت بالقضاء، فإن كان قضى على الأولى لم ينتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى بها على الأولى، فإنه يقضي بها على الثانية، وإذا كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في، حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه.

Mas'alah: How does a change in the 'aqila's payment method affect the blood money judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5494)

ولو أن رجلا من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية فلم يقض

بها حتى نقله الإمام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير، ثم رفع إلى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الإبل؛ لأن وجوب المال بقضاء القاضي وعند قضاء القاضي ما لهم عطاء فيقضي بالدية من جنس ذلك ولو كان قضى عليهم بمائة من الإبل، ثم نقله الإمام وقومه إلى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالإبل أو بقيمتها، وإن لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الإبل من أعطياتهم قلت القيمة أو كثرت؛ لأن الإبل تعينت دية بقضاء القاضي والحيوان لا يثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلا يتغير حكم ذلك القضاء بصيرورتهم من أهل العطاء ولكنهم يؤخذون بما قضى به عليهم في أموالهم، فإن لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الإبل من أعطياتهم؛ لأن ذلك ما لهم، وقد ذكر قبل هذا إذا قضى عليهم بالدية، ثم جعلهم الإمام أهل العطاء صارت الدية عليهم في أعطياتهم، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من بين في هذه المسألة روايتين كلتاهما في هذا الكتاب، ومنهم من وفق فقال: هناك أبهم الجواب أنه يؤخذ من أعطياتهم للتيسير عليهم ولم يبين ماذا يؤخذ، ثم فسر ذلك هاهنا فقال: تؤخذ قيمة الإبل من أعطياتهم وتأويل ما ذكر هناك أنه قضى من جنس العطاء عليهم بالدية ولم يعين جنسا منها بقضائه حتى صاروا أهل عطاء، وإنما يعين عليهم بعد ذلك ما هو من جنس العطاء ويأخذه من العطاء وها هنا عين الجنس عند قضائه وقضى عليهم بمائة من الإبل والعطاء ليس من جنس الإبل فيكون الرأي إليهم إن شاءوا أدوا الإبل من أموالهم، وإن شاءوا القيمة، فإذا لم يكن لهم مال غير العطاء تؤخذ القيمة من أعطياتهم.

Mas'alah: Do Muslims pay blood money ('aql) on behalf of the deceased, and does the surplus go to the heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

18879 – قالوا: المسلمون يعقلون عنه والفاضل من ذوي السهام لهم كالوارث

Mas'alah: Is the killer considered one of the 'aqila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5647)

مسألة 1351 القاتل كأحد العاقلة 27521 – قال أصحابنا: القاتل كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم واحدا منهم. 27522 – وقال الشافعي: لا يلزم القاتل شيء إلا أن لا يتسع العاقلة. 27523 – لنا: ما روي أن سلمة بن نعيم قتل رجلا يوم اليمامة فظنه كافرا وكان مسلما فقال له عمر بن الخطاب: الدية عليك وعلى قومك ولأن الضمان يجب على القاتل وتتحمله العاقلة عنه بدلالة أنه مال يجب بالقتل كالكفارة. 27524 – ولأنه أحد بدل النفس فوجب على القاتل القصاص. 27525 – ولأنه بدل عن متلف فلزم التلف أصله سائر المتلفات ولأنه لو أقر بالقتل وكذبته العاقلة وجب عليه وأولى أن الوجوب في الأصل يتعلق به لكان إذا أقر به لا يلزمه وكأنه أقر بحق غيره وإذا ثبت أن الضمان يجب عليه وإنما تتحمل العاقلة عنه وجب أن يتحملوا ما أنفق عليه ولأنهم يتحملون عنه على طريق التخفيف ومقدار ما يلزم أحدهم لا يفتقر إلى التخفيف ولأنهم إذا تحملوا لخففوا عنه صار كأحدهم. 27526 – ولأن التحمل يجب على الأقرب فالأقرب والإنسان إلى نفسه أقرب من غيره فوجب أن يدخل مع العاقلة ولأنها دية وجبت القتل فلا تخلو ذمة القاتل من ضمان منها أصله إذا أقر بالقتل. 27527 – احتجوا: بما وري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المقتول على عصبة

القاتل وروى على عاقلة القاتلة. 27528 – قلنا: لأن القاتلة امرأة ومن أصحابنا من قال: إن القاتل إذا لم يكن ممن يتحمل العقل لم يدخل مع العاقلة. 27529 – قالوا: روي عن عمر أنه قال: أقسمت عليك كما أقسمت على قومك.

Mas'alah: What is the ruling on the killer being included in the 'aqila's collective liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5648)

27530 – قلنا: إنما أراد بذلك كل بني عدي لأنهم عاقلة عمر وهو أحد بني عدي فقد دخل في الكلام. 27531 – قالوا: ما وجب تحمله عن الغير وجب تحمل جمعه كالنفقة وصدقة الفطر. 27532 – قلنا: التحمل لا يقع في النفقة لأن التحمل هو أن يجب على الإنسان شيء يلتزمه غيره والنفقة تجب على المخاطب بها ابتداء لا على وجه التحمل كذلك صدقة الفطر عندنا لا تجب على الصغير والعبد وإنما تجب ابتداء على المولى فلا نسلم التحمل فيها. 27533 – ولأن التحمل في الفطرة إنما يكون عمن ليس من أهل الوجوب فهو كالتحمل عن الصبي القاتل فيتحمل عنه الجميع. 27534 – وفي مسألتنا القاتل من أهل التحمل فإذا اجتمع معه من يتحمل اشتركا كالقاتلين. 27535 – قالوا: الدية التي تجب على القاتل تحملها لا تشاركه العاقلة فيها وهي دية العمد وما يثبت باعترافه من دية الخطأ وكذلك ما وجب على العاقلة تحمله لا يشاركهم فيها. 27536 – قلنا: هذا غلط لأن الأصل أن الضمان الذي يجب بفعل الإنسان يلزم ولا يشاركه غيره فيه إلا أ، يشاركه في فعله فوجوب الدية كالعمد عليه والإقرار من الأصل ووجوب التحمل خارج عن وضع الأصول فلا يقال: لما لم تقع المشاركة هناك لم تقع هاهنا.

Mas'alah: Over how many years is blood money paid by the 'aqila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5653)

مسألة 1354 الدية على العاقلة في ثلاث سنين 27561 – قال أصحابنا: الدية على العاقلة في ثلاث سنين أولها من حين يقضي القاضي. 27562 – وقال الشافعي: أول المدة من حين الموت لا من حين الجرح أو في الجراح إذا اندمل من حين الجرح وإذا سرت الجراحة إلى طرف واحد مثل قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال. 27563 – لنا: أنه معنى اعتبر فيه الحول لإبقاء حق مجتهد فيه فوجب أن تكون ابتداء المدة من حين الحكم أصله هذه العلة. 27564 – فإن قيل: وجوب الدية على العاقلة مجمع عليه. 27565 – قلنا: الحق المقضي به مجتهد فيه من الفقهاء من قال نوع واحد ومنهم من قال ثلاثة أنواع ومنهم من قال خمسة ولأنه حق اعتبر فيه الحول مختلف في ثبوته كان ابتداء الحول عقيب الحكم كأجل العنين. 27566 – فإن قيل: لا نسلم الخلاف. 27567 – قلنا: الأصل أن العاقلة لا تحمل الدية ولأن قد دللنا على أن الدية تجب في ذمة القاتل. 27568 – فمن أصحابنا من قال: ينتقل عن ذمته بالحكم فعلى هذا القول لم يجب

عليهم إلا بالحكم بالتأجيل من حين الوجوب. 27569 – ومن أصحابنا من قال: لا يستقر في ذمة القاتل وإنما ينتقل ثبوته كما ينتقل ملك الوكيل إلا أن المنتقل مختلف الأنواع ومن يلزمه من العاقلة يجتهد فيه من الفقهاء من اعتبر أهل الديوان ومنهم من اعتبر القريب والبعيد ومنهم من اعتبر الأقرب فالأقرب وإنما يعين ذلك حكم الحاكم وإذا تعين الحق بحكمه كان التأجيل من حين الحكم. 27570 – احتجوا: بأن من لزمته مؤجبة كان ابتداء الأجل من حيث الفعل أصله إذا أقر القاتل بقتل الخطأ فلم

تصدقه العاقلة. 27571 – قلنا: لا نسلم أن العاقلة لزمها شيء إلا بالقضاء فالأجل من حين اللزوم ولأن القاتل يجوز أن تلزمه الدية حالة مؤجلة فجاز أن يثبت تأجيلها في حقه بغير حكم والعاقلة لا يلزمها إلا المؤجل فلذلك اعتبر في ابتداء التأجيل الحكم. 27572 – ولأن الحق يلزم القاتل غير مجتهد في وجوبه عليه فحل محل أثمان البياعات والعاقلة مجتهد في وجوب الحق عليها لأن الموجب عليه مختلف فيه فتعيين بالحكم لذلك أجله تتعين ابتداؤه ومن حين الحكم قاسوه على سائر الديون. 27573 – قلنا: [هناك الحق مستقر فأجله من حين استقرارها هنا الحق لا يستقر على العاقلة إلا بالقضاء فالأجل من حين يستقر كثمن البيع المشروط فيه الخيار. 27574 – قالوا: أجل في حق مستقر فلم يتعين في ابتدائه الحكم كأجل الإيلاء. 27575 – قلنا] : ليس للحاكم في ابتداء مدة الإيلاء مدخل فلم تؤثر المدة بحكم وله مدخل في ابتداء تعين الواجب في مسألتنا فكذلك ابتدأت من حين يحكم.

Mas'alah: Does imposing a small amount on the 'aqila cause harm to the guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5656)

27583 – قالوا: هذا يؤدي إلى الأضرار لأنهم يوجبون على آحاد العاقلة اليسير الذي يثق على الولي جمعه. 27584 – قلنا: عندنا تكلف العاقلة جمع الدية وتسليمها ولا يلزم الولي ذلك فلا يؤدي إلى الإضرار به.

Mas'alah: Are the rich and middle-income treated equally in the amount of blood money they bear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5657)

مسألة 1356 الغني والمتوسط الحال في مقدار التحمل 27585 – قال أصحابنا: الغني والمتوسط الحال في مقدار التحمل سواء. 27586 – وقال الشافعي: على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار. 27587 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل على بطن من الأنصار عقوله وهذا يقتضي التساوي [وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أقسمت عليك وعلى قومك وهذا] . 27588 – ولأنه معنى يلزم القرابة على طريق المواساة فاستوى فيه الغني والمتوسط كنفقة ذوي الأرحام، ولأنه مال يجب بسبب القتل ولا يختلف قدره بكثرة المال وقلته كالكفارة. 27589 – ولأنها مواساة يدخلها التحمل: فلا يختلف قدرها بزيادة المال كصدقة الفطر. 27590 – احتجوا: بأنه مال يجب على طريق المواساة فاختلف فيه الغني والمتوسط كالزكاة. 27591 – قلنا: أن يزيد على نصف دينار إلى ما لا نهاية له وهذا الحق لا يجب لأجل المال وإنما يجب للنصرة وقد ساوى في النصرة.

Mas'alah: What happens to the share of a member of the 'aqila who dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5658)

مسألة 1357 حصة من مات من العاقلة 27592 – قال أصحابنا: من مات من العاقلة لم تؤخذ حصته من تركته، وسقطت بموته. 27593 – وقال الشافعي: تؤخذ من تركته. 27594 – لنا: أن تحمل الدية للنصرة والنصرة تبطل بالموت فوجب أن يسقط ما وجب لأجلها. 27595 – ولهذا قلنا أن الجزية تسقط بالموت، لأنها وجبت للصغار، وهذا لا يتصور بعد الموت، ولأن التحمل طريقة الصلة فإذ لم يقبض حتى مات سقط كالجنايات ولأنه موت آحاد العاقلة يمنع بقاء التحمل أصله إذا مات في خلال

الحول فإن نازعوا فيه. 27596 – قلنا: ما اعتبر فيه الحول إذا مات الموجب عليه قبل تمام الحول لم يجب أصله الزكاة ولأن كل حالة لا يستوفى فيها العقل من مال الأب والابن لا يستوفى من مال الأخ والعم كما لو ماتوا في خلال الحول. 27597 – احتجوا: بأنه دين استقر وجوبه في الحال الجناية، فلا يسقط بالموت كسائر الديون. 27598 – قلنا: لا نسلم أنه استقر. 27599 – قالوا: يزيد باستقراره أنه لا يملك إسقاطه عن نفسه. 27600 – قلنا: هذه إحدى علامات الاستقرار ويحتاج في الاستقرار إلى وجوب سائر العلامات ولا يكفي في ذلك أحدهما وعندنا من علامات الاستقرار أنه لا يسقط الحق بالموت ولأن سائر الديون لم تجب على طريق التبرع فلم يؤثر موت المسلم في إسقاطها، وهذا حق تبرع به فيؤثر الموت في سقوطه كنفقة ذوي الأرحام. 27601 – فإن من وجب عليه ضمان الجناية لم يسقط بموته كالقاتل لزمه عوض

عن جنايته والأعواض لا تسقط بالموت والعاقلة لا يلزمها العقل على طريق العوض على شيء وإنما تبرع به عن القائل فإذا لم يتصل بالقبض حتى مات سقط.

Mas'alah: How is the blood money (diya) paid from the killer's wealth over time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

كذا ما يجب في مال القاتل من الدية) يعني يؤخذ في ثلاث سنين عندنا ويجب حالا عند الشافعي وستأتي أمثلته إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the amount taken from each member of the 'Aqila over three years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: What is the specific amount taken from each member of the 'Aqila over three years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

يؤخذ من كل) أي كل واحد من آحاد العاقلة (في) مجموع (ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط) بحيث يؤخذ من كل واحد منهم (في كل سنة درهم) ليكون المأخوذ في ثلاث سنين ثلاثة دراهم (أو مع ثلث) أي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلاث سنين أربعة دراهم

Mas'alah: What happens if the tribe's 'aqila is insufficient to pay the blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: Which relatives are added to the 'aqila when the tribe is insufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا الأقرب فالأقرب كما في العصبات) وأما الآباء والأبناء فاختلف في دخولهم

Mas'alah: What is the ruling on including the killer in the 'aqila?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

والقاتل كأحدهم) ؛ لأنه الجاني فلا معنى لإخراجه وفيه خلاف الشافعي.

Mas'alah: If some heirs forgive the blood money, can others still claim it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به لأنه للدفع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the total diya being obligatory on all members of the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5016)

[فتح القدير] لأن دية المقتول مجموع ما يجب على العاقلة كلهم لا ما يجب على بعض منهم. وأما ثانيا فلأن المحذور المذكور في الاعتراض المزبور إنما هو أن يكون

الذين عقلوا عنهم هم الذين عقلوا لهم وهم الورثة كما ينادي عليه قول المعترض فكيف يستقيم أن يعقلوا عنهم لهم، لا أن يكون من وجبت الدية عليهم عين من وجبت لهم حتى يقال إن من وجبت الدية عليهم غير الورثة ومن وجبت لهم هم الورثة فلا اتحاد. على أن العاقلة إذا كانت أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة كما صرح به ذلك المجيب تكون الورثة أيضا ممن وجبت عليهم الدية، لأن الدية إنما تجب على العاقلة كلهم لا على بعض منهم فيلزم اتحاد من وجبت الدية عليهم. ومن وجبت لهم بالنظر إلى الورثة لا محالة فلا يصح الجواب المزبور على كل حال كما لا يخفى. (كتاب المعاقل)

Mas'alah: How is the diyah collected from the 'ata' (stipends) of the 'aqila over multiple years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5018)

ومحكي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود وتأويله إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا، وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة،

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for deferring diyah payment over three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5018)

(قوله ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة) أقول: في تمام هذا التعليل كلام، لأنه يجوز أن يكون العطاء الخارج في سنة واحدة أو في سنتين وافيا بتمام الدية لكثرة آحاد العاقلة، فيمكن أخذها بالتمام من العطاء الخارج في سنة أو سنتين، فلا يفيد هذا التعليل المزبور المدعى وهو التقدير بثلاث سنين. وأيضا يجوز أن لا تكون العطايا الخارجة في ثلاث سنين وافية بتمام الدية لقلة آحاد العاقلة، فلا بد أن تؤخذ إذ ذاك من العطايا الخارجة في أكثر من ثلاث سنين، فلا يفيد التعليل المذكور المدعى من هذه الحيثية أيضا كما ترى. نعم يفيد التأجيل مطلقا لكن المدعى هنا هو التأجيل بثلاث سنين لا التأجيل مطلقا (قوله فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود) أقول: فيه بحث، وهو أن القياس كان يأبى إيجاب المال بمقابلة النفس المحترمة لعدم المماثلة بينهما، إلا أن الشرع ورد بذلك كما صرحوا به، والشرع إنما ورد بإيجابه مؤجلا بثلاث سنين، فإنه هو المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المحكي عن عمر – رضي الله عنه – كما مر آنفا، فينبغي أن يختص التأجيل بثلاث سنين، إذ قد تقرر عندهم أن الشرع الوارد على خلاف القياس يختص بما ورد به، وسيجيء نظير هذا في الكتاب في تعليل أن ما وجب على القاتل في ماله كما إذا قتل الأب ابنه عمدا ليس بحال عندنا بل مؤجل بثلاث سنين فتأمل هل يمكن دفعه؟ (قوله ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة) قال صاحب معراج الدراية: وفي بعض النسخ: ولو خرج للقابل: أي للعام القابل وهو الأصح انتهى. وتبعه الشارح العيني.

Mas'alah: How is the full blood money taken from the 'aqila's annual payments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5018)

نعم في النسخة الأولى أيضا كلام، وهو أنه في جواب هذه المسألة يؤخذ منها كل الدية، ولا شك أن كل الدية إنما يؤخذ من العطايا التي خرجت للعاقلة أجمعهم لا مما خرجت للقاتل فقط، إلا أنه يمكن أن يقدر المضاف في قوله ولو خرج للقاتل: أي لو خرج لعاقلة القاتل وتقدير المضاف طريقة معهودة فحينئذ ينتظم جواب المسألة كما لا يخفى (قوله يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا) قال الشراح: قوله لما ذكرنا إشارة إلى قوله لأن الوجوب بالقضاء.

Mas'alah: How is blood money collected from salaried soldiers over three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث) لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه إذ كل منهما صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة، فكما يخرج رزق يؤخذ الثلث بمنزلة العطاء، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار

Mas'alah: How is blood money paid from the salaries of those receiving state stipends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

(قوله وإن كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين

في كل سنة الثلث، لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه، إذ كل منهما صلة من بيت المال) قال تاج الشريعة: الفرق

Mas'alah: How is blood money apportioned between monthly salaries and annual stipends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

الثلث، وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثر، أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم.

Mas'alah: What is the difference between rizq and 'ata' in the context of blood money payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

[فتح القدير] بين الرزق والعطاء أن الرزق ما يفرض للإنسان في مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه كل شهر أو كل يوم، والعطاء ما يفرض كل سنة لا بالحاجة انتهى. أقول: تفسير العطاء بما ذكره لا يلائم مسألة مرت فيما قبل وهي قوله ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية، فإن المفهوم منها جواز أن يفرض لرجل عطاء في كل سنة من الثلاث فتخرج له في سنة واحدة ثلاث عطايا، والظاهر من التفسير المزبور أن يكون العطاء ما يفرض كل سنة مرة واحدة. نعم يلائم قول المصنف قبيل تلك المسألة: والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة، فالذي

يمكن في التوفيق أن يحمل قول المصنف والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة، وكذا التفسير الذي ذكره تاج الشريعة للعطاء على ما هو الأكثر الأغلب وقوعا، ومثل هذا ليس بعزيز في المتعارف. وقال صاحب الغاية: الفرق بين الرزق والعطية أن الرزق ما يفرض لكفاية الوقت، والعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصرة.

Mas'alah: What happens when the 'aqila becomes too few after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب، لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله،

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

قال (ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل

Mas'alah: What happens when the 'aqila becomes insufficient after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

[فتح القدير] القاتل المعذور كما تقرر فيما مر (قوله بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد

القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب إلخ) قال جماعة من الشراح منهم صاحب العناية في شرح هذا المقام: قوله بخلاف ما إذا قلت العاقلة متعلق بقوله بخلاف ما بعد القضاء ومعناه لا يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة إذا كان القاضي قضى بديته على عاقلته من أهل الكوفة، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بموت بعضهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب وإن كان بعد القضاء مع أن فيه أيضا نقل الدية من الموجودين وقت القضاء إلى أقرب القبائل. وقد ذكر الفرق بينهما بقوله لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير حكم الأول لا إبطاله انتهى. أقول: مقدمتهم القائلة مع أن فيه أيضا نقل الدية من الموجودين وقت القضاء إلى أقرب القبائل مع كونها مستدركة في بيان معنى المقام غير صحيحة في نفسها، إذ ليس فيما إذا قلت العاقلة بعد القضاء نقل الدية من أحد إلى أحد قط، بل إنما فيه تكثير المتحملين لما قضي به عليهم، ولا شك أن التكثير يغاير النقل بل ينافيه. وعن هذا قال المصنف في الفرق بين الصورتين: إن في النقل إبطال حكم الأول، وفي الضم تقرير حكم الأول لا إبطاله، ولو كانت المقدمة الكاذبة معتبرة في معنى المقام لقال المصنف في الفرق بين الصورتين المذكورتين إن أمر النقل في صورة القلة كذا وفي صورة التحول بعد القضاء كذا تأمل تقف. (قوله قال ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل

Mas'alah: What is the evidence for the minimum amount the 'aqila must pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5028)

نصف العشر فصاعدا) والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه

ومرفوعا إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع.

Mas'alah: What is the reasoning for the installment period starting from the date of judgment in cases established by evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

(قوله لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى) قال صاحب العناية: يريد أن الثابت بالبينة أقوى منه بالإقرار، لأن الثابت بها كالثابت معاينة، وفي القتل معاينة الدية إنما تجب بقضاء القاضي فهذا أولى انتهى. ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: ليس كلام المصنف في الدية بل في التأجيل كما لا يخفى، وقال: ولعل الأولى أن يقال: إذا ثبت القتل الخطأ بالبينة يلزم الدية على العاقلة ومع هذا يؤجل إلى ثلاث سنين تحقيقا للتخفيف، ففي الثابت بالإقرار أولى يؤجل

Mas'alah: What is the ruling if the killer has a share in the 'Aqila's collective payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

(إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته) لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم.

Mas'alah: What is the correct focus of the discussion on deferment of blood money in the chapter of 'Aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

أقول: ليس ما قاله بسديد، إذ ليس كلام المصنف هنا أصالة في الدية ولا في التأجيل نفسه، لأن وجوب الدية بطريق التأجيل في القتل الخطإ، إذ قد علم في كتاب الجنايات وفي كتاب الديات وفيما مر غير مرة في كتاب المعاقل، وإنما الكلام هاهنا أصالة في كون التأجيل من وقت القضاء دون وقت الإقرار، ولهذا قصر المصنف البيان عليه في تعليل هذه المسألة، وما ذكره ذلك البعض بقوله ولعل الأولى أن يقال إلخ إنما يفيد كون الدية مؤجلة إلى ثلاث سنين في هذه المسألة، لا كون التأجيل فيها من وقت القضاء دون وقت الإقرار، والمقصود بالبيان هنا هو الثاني دون الأول. وأما ما ذكره صاحب العناية فيفيد الثاني لأنه قال: وفي القتل معاينة إنما تجب الدية بقضاء القاضي فهذا أولى، وهذا يثبت كون التأجيل من وقت القضاء دون وقت الإقرار، لأن وجوب الدية إذا كان بقضاء القاضي فلا جرم لا يتحقق وجوبها قبل قضاء القاضي وتأجيل الدية فرع وجوبها لا محالة، إنما يتصور التأجيل من وقت القضاء لا قبله. وعن هذا قال في المبسوط كما نقل عنه في النهاية. والتأجيل فيه من وقت القضاء لا من وقت الإقرار، لأن الثابت بالإقرار بالقتل لا يكون أقوى من الثابت بالمعاينة، وفي القتل المعاين الدية إنما تجب بقضاء القاضي فهنا أولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer has no 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5031)

قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال. وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل لأنه بدل متلف والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر. وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: How is the diyah collected from the 'Aqila over three years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1446)

تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) من وقت القضاء بالدية والتقدير بثلاث سنين مروي عنه – عليه الصلاة والسلام – ومحكي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة. (

Mas'alah: What is the ruling on collecting blood money when stipends are given in less or more than three years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1446)

فإن خرجت ثلاث عطايا في) مدة (أقل) من ثلاث سنين (أو) في مدة (أكثر) مثل أن تخرج عطاياهم في ستة سنين مثلا (أخذ منها) أي من العطايا، وحاصله أنه إذا خرجت

للعاقلة ثلاث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لوجود محل أداء الدية فلا فائدة في التأخير، وإذا خرجت في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية إذ المقصود أن يكون المأخوذ من الأعطية لا من أصول أموالهم وذلك يحصل بالأخذ من عطاياهم في ثلاث سنين أو أقل منها أو أكثر وهذا إذا كانت العطايا في السنين المستقبلة بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء.

Mas'alah: What is the correct amount each member of the 'aqila pays annually for blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

درهما وإنما كان القول الأول أصح لخروج هذا القول من حد التخفيف وبلوغه حد الجزية في الثاني وقربه منه في الأول وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار (

Mas'alah: Is the killer himself included in the 'aqila for paying blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

والقاتل كأحدهم) ؛ لأنه المباشر للقتل فلا معنى لإخراجه من العقل ومؤاخذة غيره. وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء؛ لأنه إذا لم يجب عليه الكل فلا يجب عليه البعض إذ الجزء لا يخالف الكل. قلنا إيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك إيجاب البعض وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض.

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqila must pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

(ولا) تعقل العاقلة (أقل من نصف عشر الدية) وتتحمل نصف العشر فصاعدا لما مر من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» ، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن الإيجاب على العاقلة لدفع الإجحاف عن الجاني وذلك في القليل دون الكثير فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة والفاصل بينهما أرش الموضحة بالنص وما دون ذلك يكون في مال الجاني)

Mas'alah: Who bears the liability for amounts less than half a tenth of the diya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

بل ذلك) أي الأقل من نصف عشر الدية (على الجاني) والقياس فيه أحد الشيئين إما التسوية بين الكثير والقليل في إيجاب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية بينهما في أن لا يجب شيء على العاقلة كما في ضمان المال لكنا تركنا القياس بالسنة وإنما جاءت السنة في أرش الجنين في الإيجاب على العاقلة وأرش الجنين نصف عشر بدل الرجل فيقضى بذلك على العاقلة وفيما دونه يؤخذ بالقياس كذا في الكافي.

Mas'alah: Does the obligation of blood money on the 'aqila permit set-off with the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

القاتل، واعتبار هذا يوجب جواز المقاصة. لأنا نقول: عند البعض يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تتحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اهـ. تأمل.

Mas'alah: How is the 'aqilah's liability for diyah payments exceeding one-third distributed over multiple years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

الثلث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية، وكذلك إن انفردت، ما زاد على الثلثين فالثلثان إلى سنتين والزائد في الثالثة، وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمدا فهو في مال الجاني اه ملخصا: أي لما سيأتي في كتاب المعاقل أن العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما دون أرش الموضحة.

Mas'alah: How is blood money (diya) paid by the ' qila (tribal surety)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهما. قوله: (إن بلغ) الأولى بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money among the clan of the offender?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6239)

5986 – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، وقال: "لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم" ، قال: ووجدت في صحيفته: "ولعن" – [244] – قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السلام عقول جنايات كل بطن على ذلك البطن، فمعقول أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهل ذلك البطن من البعد منه، ومن القرب، فكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع بطنه الذين هذه صفتهم، ولم يقصد في ذلك إلى أقربهم منه دون أبعدهم منه، بل قصد بذلك إلى البطن الذي هو منه، فجعل عقول جنايات أهله على ذلك البطن وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أنه لا يجب أن يقصد في ذلك بالعقل للجناية من الجاني إلى أحد من البطن الذي هو منه دون أحد من بطنه ذلك، وهذا يدل على ما كان فقهاء الأمصار أهل الكوفة وأهل المدينة يذهبون إليه في تحميلهم أروش عواقل الجناة الذين تجمعهم وإياهم البطن الذي هم منه، إلا أن يعجزوا عن ذلك، فيضم إليهم أقرب البطون إليهم فيه، حتى يعقلوا الواجب في تلك الجناية. وعلى خلاف ما قاله غيرهم، منهم الشافعي: أن معرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني لأبيه، فيحملون أرش جنايته، فإن لم يحملوها – [245] – رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها، رفعت إلى بني جد أبيه، ثم هكذا يرتفع إلى ابن أب، حين يعجز من هو أقرب منه عما تحمل عن الجاني من ذلك، لأن هؤلاء جميعا، وإن تباينوا في القرابة من الجاني بالقرب والبعد، فهم من أهل البطن الذي هو منه، وإنما كتب النبي صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك البطن، ولم يكتبه على أقرب ذلك البطن إلى الجاني دون من سواهم من أهل ذلك البطن، ممن هو

أبعد منهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما يدل على هذا المعنى أيضا

Mas'alah: How is diya and qasama divided among co-owners of a shared property with unequal shares?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1761)

قال – رحمه الله – (وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرءوس) أي إذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة أنصباؤهم فيها متفاضلة بأن كانت بين ثلاثة مثلا لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس تنقسم الدية والقسامة على عدد رءوسهم ولا معتبر بتفاوت الأنصباء؛ لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.

Mas'alah: How is the blood money collected from stipends if they are distributed over more or less than three years?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1765)

قال – رحمه الله – (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود؛ لأن المقصود التخفيف وقد حصل، وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية؛ لأنها بعد الوجوب إذ الوجوب بالقضاء وقد حصل

المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين؛ لأن جميع الدية في ثلاث سنين فكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمدا أو انقلب القصاص بالشبهة مالا، وقال الشافعي ما وجب على القاتل [حاشية الشلبي] قوله وأما وجوبها على العاقلة إلخ) قال الأتقاني ثم الدية مشروعة بالكتاب نحو قوله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وبالسنة، نحو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وبإجماع الأمة لأنه انعقد إجماعهم على ذلك ولا منكر لمشروعيته أصلا ووجوبها على العاقلة بحديث حمل بن مالك وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسندا إلى أبي هريرة قال «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية جنينها عبدا أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع ثم قال الأتقاني حمل بن مالك هو بالحاء المهملة والميم المفتوحين حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا. اهـ. (قوله لأنه معذور) لأنه لم يقصد القتل، وكذا الذي باشر شبه العمد لأن الآلة ليست بموضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ. اهـ. أتقاني. (قوله لما فيه من إجحافه) أي إجحاف الخاطئ أي إهلاكه. اهـ. (قوله وقوله كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو احتراز عما إذا وجبت الدية في ثاني الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب ابنه حيث يكون موجب القتل القصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الأبوة

فتجب الدية في مال الأب لا على العاقلة، وكذا إذا وجبت الدية صلحا عن العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إلا إذا اشترط التأجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين اهـ أتقاني. [من تجب عليه الدية في المعاقل] (قوله في المتن وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب ففيها ما يناسب هذه المقالة وفوائد جليلة اهـ. (قوله بالحلف) بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة. اهـ. غاية (قوله وهو أن يعد) قال الأتقاني والمراد من العد أن يكون من قبيلتهم يقال فلان عديد بني فلان. اهـ. (قوله فجعلها) أي على المقاتلة من أهل الديوان حتى لا تجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر. اهـ. غاية (قوله والتقدير بثلاث سنين مروي إلخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. اهـ. أتقاني

في ماله يكون حالا؛ لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلتحق به العمد المحض ولنا أن القياس يأبى إيجاب المال بمقابلة النفس لعدم المماثلة بين النفس والمال والشرع ورد به إذا كان خطأ فلا يتعداه فيجب مؤجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل وهو بدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزائه ثلاث سنين وأول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواجب الأصلي هو المثل والنقل إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فإن قيمته لا تجب قبل القضاء، وإنما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'Aqila over three years and what is the maximum per person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1766)

قال – رحمه الله – (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) وذكر القدوري – رحمه الله – أنه لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها والأول أصح فإن محمدا – رحمه الله – نص على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث كما ذكر هنا؛ لأن معنى التخفيف مراعى فيه ولو أخذ منه في كل سنة أربعة يكون في ثلاث سنين اثنا عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية.

Mas'alah: What happens if the tribe cannot bear the blood money and other tribes are added?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1766)

قال – رحمه الله – (فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات) ليتحقق معنى التخفيف واختلفوا في آباء القاتل وأبنائه قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون قالوا هذا في حق العرب؛ لأنهم حفظوا أنسابهم فأمكن إيجابه على أقرب القبائل وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فإن لم يمكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال

والقرى الأقرب فالأقرب، وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات أي أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب يفوض ذلك إلى الإمام؛ لأنه هو العالم به، وهذا كله عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – يجب على كل واحد نصف دينار فيستوي بين الكل؛ لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك؛ لأن خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكنا نقول هي أحط رتبة من الزكاة، ألا ترى لا يؤخذ من أصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلته أصحاب الرزق يقضي بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث؛ لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطايا فأقيم مقامها إذ كل منهما صلة من بيت المال ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة يؤخذ كلما خرج رزق ثلث الدية بمنزلة العطايا وإن كانت تخرج في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية وإن كانت تخرج في كل شهر فبحسابه وإن كانت لهم أعطية في كل سنة وأرزاق في كل شهر فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق؛ لأن الأخذ من الأعطية أصل ومن الأرزاق خلف فلا يعتبر الخلف مع الأصل، ولأن الأخذ من الأعطية أيسر لهم، والأخذ من الأرزاق يؤدي إلى الإضرار بهم إذ الأرزاق لكفاية الوقت ويتضررون بالأداء منه والأعطية ليكونوا مؤتلفين في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم الأداء منه.

Mas'alah: Is the killer considered one of the 'Aqila for blood money payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1766)

قال – رحمه الله – (والقاتل كأحدهم) أي كواحد من العاقلة [حاشية الشلبي] قوله لأن الواجب الأصلي هو المثل) أي الواجب الأصلي في الضمان هو المثل الفائت لقوله

تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولا مماثلة بين الآدمي الصالح للكرامات كالولايات والشهادات وبين المال، والتحول من المثل الذي هو الآدمي إلى قيمة الآدمي الفائت ثبت شرعا بخلاف القياس وإنما تعينت القيمة فاعتبر ابتداء مدة وجوب القيمة من يوم القضاء اهـ أتقاني وكتب ما نصه سيأتي في مقلوب الورقة التي بعد هذه عند قوله ولنا أن الدية إنما تجب بالقضاء إلخ ما يؤكده فانظره. (قوله في المتن وإن لم يكن) أي القاتل. اهـ. مسكين (قوله في المتن وتقسم عليهم في ثلاث سنين إلخ) قال في شرح الكافي ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب على الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بني الأعمام على ما عرف من ترتيب العصبات وهل يدخل البنون والآباء بعضهم قالوا يدخلون لأنهم أقرب وبعضهم قالوا لا يدخلون لأن الانتصار غير معتاد من الأبناء والآباء (قوله وعند الشافعي إلخ) وعند الشافعي على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار كذا في مختصر الأسرار. اهـ. غاية (قوله والأعطية إلخ) قال الأتقاني والفرق بين الرزق والعطية أن الرزق ما يفرض لكفاية الوقت والعطية ما تفرض ليكونوا قائمين بالنصرة قال صاحب المغرب العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة وفيه نظر لأن محمدا اقال إذا كان لهم أرزاق وأعطيات فرضت الدية في أعطياتهم دون أرزاقهم فعلم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا. اهـ. (قوله في المتن والقاتل كأحدهم) تقدم في آخر الورقة التي قبل هذه في كلام الشرح فارجع إليه. اهـ. (قوله كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة إذا كان من أهل العقل، مثل أن يكون بالغا حرا صحيح العقل هذا كله إذا كان للرجل عاقلة فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي والذمي إذا أسلم فعاقلته بيت المال وروي عن محمد أنه قال يجب في ماله ولا يجب على بيت المال هذا إذا أسلم ولم يوال أحدا فأما إذا عاقد أحدا عقد الولاء فجنايته على المولى الذي

والاه

؛ لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره به، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجب على القاتل شيء من الدية؛ لأنه معذور ولهذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض إذ الجزء لا يخالف الكل قلنا إيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك البعض، ولأنها تجب للنصرة وهو ينصر نفسه، مثل ما ينصره غيره بل أشد فكان أولى بإيجاب عليه فإذا كان المخطئ معذورا فالبريء منه أولى قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض، ألا ترى أن كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك أن اعتبار الجزء بالكل باطل.

Mas'alah: What happens to blood money when the killer has no 'aqila?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

قال علماؤنا – رحمهم الله – إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال إذا كان القاتل مسلما؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية شاذة أنها تجب في ماله، ووجهها أن الأصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل؛ لأنه بدل المتلف والإتلاف منه إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما عرف فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on collecting blood money over multiple years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4550)

فإن خرجت لأكثر منها أو أقل أخذ منه) : أي إن أعطيت عطاياهم(7) ثلاث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا، أو(8) في أربع سنين يؤخذ في سنة واحدة، أو أربع سنين. (1) قوله: فصارت في عهد عمر – رضي الله عنه – بالديون، وإن لم يتسع أهل الدية ضم إليهم أهل راية أخرى الأقرب فالأقرب في النصرة. (2) قوله: فالعاقلة أهل الحرفة؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص616)] : أقول: في العبارة نوع مسامحة، فالظاهر من العبارة أما فالعاقلة هي على أهل الحرفة، أو فالعاقلة على أهل الحرفة. (3) سقطت من أ و ق. (4) في أ و ج و ص و ق: يؤخذ. (5) قوله: من عطاياهم؛ العطاء: اسم ما يعطى، والجمع عطية، والعطايا جمع عطية، وهي بمعنى العطا. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص616)] . (6) في ((النكت)) (3: 397) : قال الشافعي: تحمل الدية في ثلاث سنين من يوم القتل. وقال أبو حنيفة: ثلاث سنين من يوم الحكم. (7) في ب و ص: عطايا. (8) في ب: و.

Mas'alah: How much is taken from each member of the 'aqila over three years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4551)

(وحيه(1) لمن ليس منهم): أي من [أهل] (2) الديوان، (تؤخذ(3) من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط، في كل سنة درهم أو مع ثلث هو الأصح)، إنما قال: هو الأصح؛ لأن رواية القدوري أنه لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة(4)،

لكن الأصح أنه لا يزاد على أربعة دراهم في ثلاث سنين، هكذا نص محمد – رضي الله عنه –، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه: يجب على كل واحد نصف دينار [(6)] . (1) عطف على أهل الديوان: أي العاقلة القبيلة؛ لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في هذا الباب. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 125) . ((مجمع الأنهر)) (688) . (2) سقطت من ص. (3) في ب: وتؤخذ، وفي ج: يؤخذ. (4) انتهى كلام القدوري في ((مختصره)) (ص93) . (5) ينظر: ((الأم)) (6: 125) ، و ((أسنى المطالب)) (4: 84) ، و ((المحلي)) (4: 155) ، وغيرها. (6) قوله: نصف دينار أو خمسة دراهم؛ لأنها صلة واجبة شرعا، فيعتبر بالزكاة، وأدنى ما يجب في الزكاة نصف دينار أو خمسة دراهم. كذا في ((الكفاية)) (9: 330) .

Mas'alah: What happens if the tribe is insufficient to pay the blood money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4552)

(وإن لم يتسع(1) الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا، الأقرب فالأقرب كما في العصبات، والقاتل كأحدهم [(2)])، هذا عندنا، وعند الشافعي (3) – رضي الله عنه: لا يجب على القاتل شيء [(4)] . (1) في ب: يتبع. (2) قوله: كأحدهم؛ لأنه هو الجاني؛ فلا معنى لإخراجه حال مؤاخذة الغير به، قال في ((الكافي)) : إذا لم يكن للقاتل عاقلة، بأن كان لفظا أو نحوه فالدية في بيت المال، وعن الأعظم – رضي الله عنه – إن الدية في ماله، وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه. كذا في ((الجلبي)) (ص617) . (3) ينظر: ((النكت)) (3: 394) ، و (4) قوله: لا يجب على القاتل شيء من الدية؛ اعتبار للجزء بالكل في النفي عن القاتل، والجامع كونه معذورا، قلنا:

إيجاب الكل إجحاف، ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطئ معذورا فالبرئ عنه أولى، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام:164] . كذا في ((الهداية)) (4: 227) .

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money borne by the 'aqila?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4554)

، ...(1)، وقدر أرش الموضحة(2) فصاعدا.

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Minors, Women, and Slaves

Mas'alah: Is the blood money for a slave paid by the master or the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله على مولاه) أي دون العاقلة خانية

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasama being on the 'aqila of the master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله فعلى عاقلة المولى) أي الدية والقسامة ط عن الهندية

Mas'alah: What is the ruling on women, children, and the insane regarding liability for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(قوله وهم العسكر) أي المراد بهم هنا العسكر قال في الدر المنتقى: فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية، واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الغرامة، والصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في الشرنبلالي عن التبيين اهـ

Mas'alah: Does a mad person share in blood money liability with the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4085)

أو مجنونا) فيشاركهم على الصحيح زيلعي (

Mas'alah: Do children, women, and the insane enter the 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4087)

ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإلا فيدخلون على الصحيح كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a woman being included with the 'aqila for bearing blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

قال المتأخرون من أصحابنا المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل لأنا نراها قاتلة فيجب عليها وهو مختار الطحاوي وهو الأصح فصار كما إذا باشرت القتل بنفسها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is a woman or child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6846)

وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية، [البناية] م: (قلنا:

إيجاب الكل إجحاف به) ش: أي إذهاب بالكلية م: (ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء منه أولى) ش: لأن العاقلة لم يتلوثوا بالدم، لأنهم براء عن الجناية، وكان الوجوب على غير البريء أولى م: (قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] (الإسراء: الآية 15) ش: ولأنها دية وجبت بالقتل فلا تخلو ذمة القاتل عنها، كما إذا لم تتسع العاقلة ولا مال في بيت المال. [ليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل] م: (وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل) ش: أراد بالذرية من لم يبلغ، والذرية أولاد الأولاد في اللغة مأخوذة من الذر وهو صغار النمل. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة والصبي لا يعقلان مع العاقلة، وكذا على الفقير وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الظواهر، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة: أن الفقير يدخل في التحمل، وهو رواية عن أحمد أنه من أهل النصرة، فكان كالغني، والصحيح الأول م: (لقول عمر – رضي الله تعالى عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة) ش: هذا غريب. وقال الأترازي: وقد روى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، كذا في "شرح الكافي" . م: (ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته) ش: أي الجاني م: (والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية) ش: يعني في نساء أهل الذمة وصبيانهم م: (وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية) ش: وفي "فتاوى قاضي خان" : لو كان القاتل امرأة أو صبيا هل يجب عليهما شيء؟ اختلف المشايخ فيه. والصحيح: أن القاتل يشارك العاقلة سواء كان صبيا أو امرأة أو مجنونا، وكذا أبو القاتل وابنه من العاقلة؛ والزوج لا يكون عاقلة المرأة. وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج، وفي الأب والابن خلاف للشافعي.

Mas'alah: Why are women and children exempt from blood money liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6847)

بخلاف الرجل؛ لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل؛ لأنه ينصر نفسه، وهذا لا يوجد فيهما، والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – ورضي الله عنهن.

Mas'alah: Who bears the blood money for crimes committed by children of a freedwoman married to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

معتقة تزوجت بعبد فولدت منه أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم، فإن أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه ثم بعدما عقلوا هل يرجعوا على عاقلة الأب بما عقلوا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: Does a husband or wife serve as 'Aqila for each other, and does the killer contribute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

والزوج لا يكون عاقلة المرأة، وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج، والابن لا يكون عاقلة الأم إلا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: Are women and children liable for blood money in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

وليس على النساء، والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليه من الدية كذا في الكافي.

Mas'alah: Is blood money taken from slaves and the insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

ولا يؤخذ من العبيد، والإماء، والمجانين كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the 'aqila of the master bear liability for a slave's injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جناية العبد، والمدبر، وأم الولد كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for children of a freedwoman married to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=695)

وفي الجامع الصغير وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم لأنهم عتقوا تبعا لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا موالي فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه

لما بينا ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وإنما يثبت للأب مقصودا لأن سببه مقصود وهو العتق بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لأن النسب هنالك يثبت مستندا إلى وقت العلوق وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون

Mas'alah: Who bears the blood money for children born to a freedwoman married to a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4228)

وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم) لأنهم عتقوا تبعا لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا مولى، فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا

Mas'alah: Why does the liability for a slave's tort attach to his person and not to his master as his 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4858)

له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على المتلف لأنه هو الجاني، إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد لأن العقل عندي بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الدين. ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية [العناية] مفيد في الجناية في النفس، لأنه إذا كان عمدا يجب القصاص، وأما فيما دون النفس فلا يفيد لأن خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء فإنه يوجب المال في الحالين، إذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس. وقوله (قيل لمولاه إما

تدفعه بها أو تفديه) يعني بعد الاستيفاء، فإنه لا يقضى على المولى بشيء في ذلك حتى يبرئ المجني عليه اعتبارا لجناية بجناية الحر، وقد بينا أنه يستأنى في جناية الحر لأن موجبها يختلف بالسراية وعدمها، والقضاء قبل الاستيناء قضاء بالمجهول وهو لا يجوز. وقوله (وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق) فعنده الوجوب على العبد فيتبعه المجني عليه بعد العتق وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لأنه بالعتق صار مختارا للفداء وقوله (والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم –) فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثل مذهبنا، قال: إذا جنى العبد إن شاء دفعه وإن شاء فداه، وهكذا روي عن علي ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهما – وغيرهما. وروي عن علي – رضي الله عنه – مثل مذهبه. قال: عبيد الناس أموالهم جزاء جنايتهم في قيمتهم: أي في أثمانهم لأن الثمن قيمة العبد. وقوله (فتجب في ذمته) أي في ذمة العبد كما في الدين، فإن الدين في ذمته يكون شاغلا لمالية رقبته يباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه كذلك ضمان الجناية وكذا في الجناية على المال، وفي بعض النسخ كما في الذمي يعني إذا قتل الذمي رجلا خطأ تجب ديته في ذمته لا على عاقلته كما

على المال.

Mas'alah: Why is the master considered the 'aqila of his slave and what is the ruling for a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4860)

والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به، والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان. بخلاف الذمي لأنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته

صيانة للدم عن الهدر، وبخلاف الجناية على المال؛ لأن العواقل لا تعقل المال، إلا أنه يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد، وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل، غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، بخلاف موت الجاني الحر لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling when the master chooses to surrender the slave or pay ransom for his tort?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4860)

قال (فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزم حالا) أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل وعند اختياره الواجب عين. [العناية] وقوله (إلا أنه يخير) استثناء من قوله والمولى عاقلته جواب عما يقال لو كان المولى عاقلته لما كان مخيرا كما في سائر العواقل. ووجه ذلك ما ذكره في الكتاب وتحقيقه أن الخطأ يوجب التخفيف، ولما كان في سائر العواقل كثرة ظهر فيها بالتوزيع والقسمة على وجه لا يوجب الإجحاف، وأما هاهنا فالمولى واحد فأظهرناه فيه بإثبات الخيار. وقوله (غير أن الواجب الأصلي هو الدفع) جواب عما يقال لو وجب الجناية في ذمة المولى حتى وجب التخيير لما سقط بموت العبد كما في الحر الجاني إذا مات فإن العقل لا يسقط عن عاقلته. ووجهه أن الواجب الأصلي هو الدفع، وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب، وللمالك أن ينتقل إلى القيمة (ولهذا) أي ولكون الواجب الأصلي هو الدفع يسقط الموجب بموت العبد لفوات

المحل. وقوله (في الصحيح) احتراز عن رواية أخرى ذكرها التمرتاشي – رحمه الله – أن الدية هو الأصل، ولكن للمولى أن يدفع هذا الواجب بدفع الجاني، وإنما كان ذلك صحيحا لما ذكر في الأسرار أن بعض مشايخنا – رحمهم الله – ذكر أن الواجب الأصلي هو الأرش على المولى وله المخلص بالدفع. ثم قال: والرواية بخلاف هذا في غير موضع، وقد نص محمد بن الحسن – رحمه الله – أن الواجب هو العبد. وقوله (بخلاف موت الحر الجاني) جواب عما يذكر هاهنا مستشهدا به كما ذكرناه آنفا. ووجهه أن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر في أنها تجب عن العبد على المولى ولا تسقط بموت العبد. قال (فإن دفعه ملكه ولي الجناية) فإن دفع المولى العبد الجاني ملكه المجني عليه (وإن فداه فداء بأرش الجناية) وكل ذلك يلزمه حالا، أما الدفع فلأن الواجب عند اختياره عين العبد وهو ظاهر، فالتأجيل في الأعيان باطل لأن التأجيل شرع للتحصيل ترفها وتحصيل الحاصل باطل، وأما الفداء فلأنه لما جعل بدلا عن العبد في الشرع قام مقامه ولهذا سمي فداء فيأخذ حكمه. قيل كون

Mas'alah: Are women and children liable for blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4921)

(وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل) لقول عمر – رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية

بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما، والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – ورضي الله عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqila for the accidental killing by a minor or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5250)

قيام الأهلية للقصد المعتبر شرعا، وفي حق الصبي. والمجنون انعدمت الأهلية لذلك ثم خطأ البالغ إنما كان على عاقلته لمعنى النظر، والتخفيف على القاتل بعذر الخطأ، والصبي في ذلك أقوى من صفة الخطأ؛ ولكون فعل الصبي دون خطأ البالغ في الحكم قلنا: لا يلزمه الكفارة بالقتل، ولا يحرم الميراث على ما يأتيك بيانه.

Mas'alah: Does the 'aqila bear liability for a slave's tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5381)

ولا تعقل العاقلة شيئا من جناية العبد والمدبر وأم الولد لأن المستحق بالجناية نفسه ونفسه غير مملوكة للعاقلة والمولى ولأن المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بمنزلة العاقلة ولا يتحمل غير العاقلة عواقلهم فكذلك لا يتحمل جناية العبد عاقلة مولاه بل سبب وجوب ذلك على المولى ملكه رقبته وكسبه وهو مختص بذلك دون عواقله ولهذا لم يكن على المولى موجب جناية المكاتب لأنه لا يملك كسبه بل المكاتب أحق بمكاسبه فيكون موجب جنايته عليه دون مولاه والمستسعى في بعض قيمته

عند أبي حنيفة كالمكاتب.

Mas'alah: How is blood money for a slave's life paid by the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5382)

فإذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كما هو أصله وقد اعتبره في حكم القصاص على ما بينا

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the 'aqila's liability for a slave's life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5382)

وقد روي عن أبي يوسف ومحمد أن العاقلة لا تعقل نفس العبد وهو قول ابن أبي ليلى واستدل فيه بقوله – عليه السلام: «ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا» والمراد أن نفس العبد لا تعقلها العاقلة وهذا لأن العبد يحل للتملك بالعقد فما يجب من الضمان بإتلافه يكون على المتلف في ماله كسائر الأموال

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability for a slave's value when the slave dies and the order of injuries is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5472)

وإذا ثبت أن القول قول المولى في إنكار التاريخ كان على عاقلة الحر جميع قيمة

العبد؛ لأن نفس العبد تحمله العاقلة فيكون مقدار ما تقتضيه ضربة الحر في قيمته إلى الوقت الذي ضرب العبد الحر، وهو الوقت الذي يفديه المولى ذلك يكون للمولى ويكون في الباقي أرش جنايته على الحر؛ لأن الحر استحق نفسه بجنايته عليه، وقد مات وأخلف بدلا فيقوم البدل مقامه ويؤمر المولى بدفع ذلك القدر إلى الحر إلا أن يكون أرش جنايته عليه أقل من ذلك فحينئذ يدفع إليه مقدار أرش جنايته والباقي للمولى، وإن كان السيف مع الحر والعصا مع العبد، وقد مات العبد وأرش جراحة الحر

أكثر من قيمة العبد، فقال المولى أنت بدأت فضربت عبدي، وقال الحر بل العبد بدأ فضربني فالقول قول المولى؛ لأنه منكر سبق التاريخ في جناية عبده عن الحر يكون له أن يقتل الحر قصاصا؛ لأنه قتل عبده بالسيف وبطل حق الحر؛ لأن المستحق له بجناية العبد نفس العبد، وقد مات ولم يخلف بدلا يمكن استيفاء حقه منه؛ لأنه إنما أخلف القصاص، وإبقاء موجب جناية العبد على الحر فيما دون النفس من القصاص غير ممكن، فإن قيل: كان ينبغي أن لا يجب القصاص على الحر؛ لأنه إن كان الحر جنى على العبد أولا، فقد استحق نفسه بجنايته، ثم أقدم على قتل نفس هي مستحقة له بالجناية فصير ذلك شبهة في إسقاط القود عنه في الوجهين. قلنا: لا كذلك، فإن عبدا لو جنى على الحر، ثم جنى الحر عليه وقتله يجب عليه القصاص؛ لأن موجب جناية العبد على مولاه على ما بينا أن جناية الخطأ تتباعد عن الجاني وتتعلق بأقرب الناس إليه وأقرب الناس إلى العبد مولاه ولهذا خير المولى بين الدفع وبين الفداء وحق المجني عليه في العبد حق ضعيف حتى لا يمنع بقود شيء من تصرفات المولى فيه ومثل هذا الحق الضعيف لا يعتبر شبهة في إسقاط القود، فإن أقام الحر البينة على العبد أنه بدأ فضربه فهذا مثل الأول لما بينا أن حقه في العبد بسبب جنايته حق ضعيف فلا يمنع ذلك وجوب القصاص عليه بقتله إياه، وقد فات محل حق الحر فبطل حقه.

Mas'alah: Are women and children liable for blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5482)

قال: وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل؛ لأنه بلغنا عن عمر – رضي الله عنه – قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، وإنما جعل الفضل فيما يؤدي – والله أعلم – على عشيرة الرجل ولم يجيئوا على وجه العون لصاحبهم؛ لأنهم أهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم، وهذه النصرة إنما تقوم بالرجال دون النساء فبنية المرأة لا تصلح لهذه النصرة، وكذلك النصرة لا تقوم بالصبيان. (ألا ترى) أن الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب؛ لأنهم يقاتلون لدفع من يقاتلهم وتناصرهم فيما بينهم وذلك لا يحصل بالنساء والصبيان، وكذلك الجزية التي خلت عن النصرة لم توجب على النساء والصبيان فكذلك تحمل العقل، وعلى هذا لو كانت المرأة هي القاتلة أو الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل؛ لأن وجوب جزء على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل، وهو لا يوجد في النساء والصبيان ولا ينظر إلى ما لهم من فرض العطاء في الديوان؛ لأن ذلك ليس باعتبار النصرة بل باعتبار المؤنة كما فرض عمر – رضي الله عنه – لأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العطاء في الديوان فكان يوصله لهن في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqila of a minor pays diya for a killing ordered by an adult?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5489)

وكذلك رجل أمر صبيا أن يقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر؛ لأن الآمر متسبب متعد، فإنه استعمل الصبي في أمر لحقه فيه تبعة فيثبت

لعاقلته حق الرجوع بما أدوا على الآمر غير أنه إن كان الآمر يثبت الأمر بالبينة فرجوعهم على عاقلة الآمر؛ لأن التسبب في الجناية لا يكون فوق المباشرة، وإن

كان الآمر ثبت بإقراره، فإنهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر أو على عاقلته، فإن إقراره ليس بحجة على العاقلة، وإن كانوا اجتمعوا في أول الأمر وقضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر؛ لأن القضاء باعتبار السبب والسبب هو الجناية وذلك قد وجد من الصبي فيقضي للمولى على عاقلة الصبي، ثم الرجوع على عاقلة الآمر بسبب الأمر وذلك بين الآمر والصبي فيقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر مثل ذلك فكلما أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر بمثل ذلك؛ لأن الرجوع لدفع الغرم عن عاقلة الصبي، وإنما يتحقق الغرم بالأداء فيرجعون بقدر ما أدوا بمنزلة رجوع الكفيل على الأصيل إذا كان كفل عنه بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a child born to a free woman and a slave father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5490)

وإذا كانت المرأة حرة ومولاه لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه؛ لأنه لا ولاء له من جهة أبيه، فإنه عبد والولاء كالنسب فيتبع الولد فيه أمه إذا انعدم من قبل الأب كما في النسب، فإن جنى جناية فلم يقض بها القاضي

على عاقلة الأم حتى عتق الأب، فإن القاضي يحول ولاءه إلى موالي أبيه؛ لأنه ظهر له ولاء في جانب الأب، وهو الأصل كما في النسب، ثم يقضي القاضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم. وكذلك لو كان حفر بئرا قبل عتق أبيه، ثم سقط فيها إنسان بعد عتق أبيه، وما خاصم في ذلك حتى قضى بالدية على عاقلة الأم إن كان بالغا، وإن كان صغيرا فأبوه لأن مباشرة السبب كانت منه فهو الخصم بالقضاء بالسبب عليه والحكم يبنى على السبب، ثم إنما يقضي هاهنا على عاقلة الأم بخلاف ما تقدم في ابن الملاعنة وابن المكاتب؛ لأن هذا ولاء حادث حدث بعد الجناية ولم يستند إلى وقت سابق فلم يتبين به أنه عند جنايته لم تكن على عاقلة موالي أمه وفي مسألة النسب لم يثبت من وقت الدعوى، وإنما ثبت من وقت العلوق، وكذلك عتق المكاتب الميت عند أداء بدل الكتابة لا يثبت مقصورا على حالة الأداء بل يستند إلى حال حياته فلهذا كان القضاء هناك على عاقلة أبيه وها هنا على عاقلة الأم، وكذلك في مسألة حفر البئر؛ لأن عند الوقوع إنما يصير جانيا بالحفر السابق، وقد كانت عاقلته في الوقت قوم أمه.

Mas'alah: Do these three categories have the right of refusal or an 'aqila?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

وليس فى هذه الثلاثة دفع ولا لهم عاقلة فاعرفه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila being liable for the mahr of a mentally ill person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11794 - ولا يلزم العاقلة تدعو مجنونا: المهر يجب ويسقط؛ لأنها لو ألزمته مع ذلك ثبت الرجوع عليها؛ لأنها استعملته فيما لزمت هبه الوصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle bearing blood money for a child's crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3846)

18803 - وإذا تزوجت الحرة عبدا فأولدها فجناية الولد على عاقلة أمه والخال أحدهم وإذا كان الخال يجوز أن يعقل وإن لم يكن ابن عم.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun (authorized slave) and mukatab regarding qasama when the victim is found outside their home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

وأما المأذون والمكاتب - فلا يدخلان في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير دارهما،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability for qasama and diya when the victim is found outside her property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

ولا تدخل المرأة في القسامة والدية في قتيل يوجد في غير ملكها؛ لأن وجوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهلها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability for qasama when the victim is found in her home or village?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

وإن وجد في دارها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها – عليها القسامة فتستحلف

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the two shaykhs regarding a woman's qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2025)

ويكرر عليها الأيمان، وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: عليها لا على عاقلتها. وجه قوله: أن لزوم القسامة للزوم النصرة، وهي ليست من أهل النصرة فلا تدخل في القسامة؛ ولهذا لم تدخل مع أهل المحلة. (وجه) قولهما: أن سبب الوجوب على المالك هو الملك مع أهلية القسامة، وقد وجد في حقها، أما الملك فثابت لها. وأما الأهلية فلأن القسامة يمين، وأنها من أهل اليمين. ألا ترى أنها تستحلف في سائر الحقوق؟ ومعنى النصرة يراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد كالمشقة في السفر. وهل تدخل مع العاقلة في الدية؟ ذكر الطحاوي ما يدل على أنها لا تدخل فإنه قال: لا يدخل القاتل في التحمل إلا أن يكون ذكرا عاقلا بالغا، فإذا لم تدخل عند وجود القتل منها عينا فههنا أولى، وأصحابنا – رضي الله عنهم – قالوا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في الدية في هذه المسألة، وأنكروا على الطحاوي قوله وقالوا: إن القاتل يدخل في الدية بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a woman's village?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

وجد) قتيل (في قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف القسامة أيضا على العاقلة لأنها على أهل النصرة والمرأة ليست منها فأشبهت الصبي ولهما أن القسامة لنفي التهمة من المرأة متخففة (

Mas'alah: Who bears the 'aql for children of a freedwoman married to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم) لأنهم عتقوا تبعا لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا مولى، فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا (

Mas'alah: Can the mother's patrons seek reimbursement from the father's 'aqila after his manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا) لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم، وإنما يثبت للأب مقصودا لأن سببه مقصود وهو العتق، بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه، لأن النسب هنالك يثبت مستندا إلى وقت العلوق وكانوا مجبورين على [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the master considered the 'aqlah of the slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4962)

والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به، والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان. بخلاف الذمي لأنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر، وبخلاف الجناية على المال؛ لأن العواقل لا تعقل المال، إلا أنه يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد، وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل، غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، بخلاف موت الجاني الحر لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر.

Mas'alah: Why are women and children not liable for blood money as part of the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5023)

(وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل) لقول عمر – رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما، والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – ورضي الله عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is a child or a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5023)

(قوله وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money liability of a woman who commits murder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

(وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون [فتح القدير] قال صاحب النهاية: إن قوله هنا لا يجب على المرأة شيء من الدية وإن كانت هي القاتلة يخالف المسألة التي ذكرها قبيل كتاب المعاقل فيما إذا وجد القتيل في دار امرأة حيث أدخلها المتأخرون هناك في تحمل الدية مع العاقلة انتهى. وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك بقيل: وليس بصحيح لأن فرض المسألة فيما إذا كانت قاتلة حقيقة وهناك تقدر قاتلة بسبب وجوب القسامة لا يقال: إذا لم يجب على المرأة شيء من الدية وهي قاتلة حقيقة فلأن لا يجب عليها شيء منها وهي قاتلة تقديرا أولى، لأنا نقول: القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم إما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء، وقد تحقق الملزوم فيتحقق اللازم، بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية انتهى. أقول: فيه نظر، لأن استلزام القسامة وجوب الدية على المقسم عندنا إما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة بالاستقراء ممنوع، فإنه إذا وجد القتيل في قرية امرأة فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليها القسامة ولا يجب عليها شيء من الدية على ما هو المنصوص عليه من محمد كما ذكر في غاية البيان والكفاية وغيرهما، والمتأخرون وإن قالوا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل الدية في تلك المسألة إلا أن تعليلهم إياها بقولهم لأنا أنزلناها قاتلة

والقاتلة تشارك العاقلة كما مر في الكتاب قبيل كتاب المعاقل يأبى الفرق بين القاتلة حقيقة والمقدرة قاتلة، بل يقتضي قياس المنزلة قاتلة على القاتلة حقيقة وإلا لا يتم تعليلهم المذكور لا على قاعدة الفقه ولا على قاعدة الميزان كما يظهر بالتأمل الصادق، فالحق في التوفيق بين المسألتين المذكورتين في المقامين ما ذكره سائر الشراح فإنه قال في الكفاية: هذا يخالف ما ذكر قبيل المعاقل من

Mas'alah: What is the ruling on a woman sharing blood money liability with the 'aqila according to later scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5025)

[فتح القدير] اختيار المتأخرين أن المرأة تدخل في التحمل مع العاقلة، إلا أن ذلك ليس بأصل الرواية وإنما هو اختيار بعض المتأخرين، وما ذكر هنا هو اختيار الطحاوي وهو الأصح وهو أصل رواية محمد انتهى.

Mas'alah: Who bears the blood money for the son of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5031)

(وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه) لأن نسبه ثابت منها دون الأب (فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب) لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم، لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم لأنهم مضطرون في

ذلك، وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم، وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر، أو على عاقلته لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير.

Mas'alah: Does the child's 'aqila have recourse against the person who ordered the child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

كما لو أمر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت إنسانا فمات) ضمن عاقلة الصبي ديته، و (لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر) لأنه أمره لأنه بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه وإنما قال في الأصح احترازا عما قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعله بأمره فرجع بما لحقه من العهدة عليه.

Mas'alah: What is the 'aqila of the child of li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

(وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة أمه) ؛ لأن نسبته إليهم فينتصرونه (

Mas'alah: What happens if the father claims the child of li'an after the mother's 'aqila paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

فإن ادعاه الأب بعدما عقلوا) أي عاقلة الأم (عنه) أي عن ولد الملاعنة (رجعوا على عاقلته) أي عاقلة الأب (بما غرموا) في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنه تبين أن الدية لم تكن واجبة عليهم؛ لأنه لما أكذب الأب نفسه ظهر أن النسب كان من الأب؛ لأن النسب يثبت منه من وقت العلوق لا من وقت الدعوة، فتبين به أن عقل جنايته كان على عاقلة أبيه وأن قوم الأم تحملوا عن قوم الأب مضطرين في ذلك بإلزام القاضي وإنما يرجعون في ثلاث سنين؛ لأنهم أدوا هكذا.

Mas'alah: Are women and children included in the 'aqila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

(ولا تدخل النساء والصبيان في العقل) لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف النصرة والجزية، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية؛ لأن وجوب جزء من الدية على القاتل إنما هو باعتبار أنه أحد العواقل؛ لأنه ينصر نفسه والنصرة لا توجد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman or child directly commits the killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1448)

وفي التبيين وهذا صحيح إذا قتله غيرهما، وأما إذا باشرا القتل بأنفسهما فالصحيح أنهما يشاركان العاقلة، وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه كواحد من العاقلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila paying blood money for a free man who kills a slave by mistake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

(وإن جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة) ؛ لأنه ضمان الآدمي فتجب على العاقلة إذا كان القتل خطأ قياسا على الحر. وقال الشافعي في قول تجب على القاتل؛ لأنه بدل المال عنده حتى أوجب قيمته بالغة ما بلغت ولا خلاف في أطراف العبد إن ضمانها لا يجب على العاقلة؛ لأنه يسلك بها مسلك الأموال، ولا تعقل العاقلة ما جنى العبد على حر؛ لأن المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بمنزلة العاقلة فلا تتحمل عن العاقلة عواقلهم فكذا لا تتحمل جناية العبد عاقلة مولاه والأصل في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا» .

Mas'alah: Does the 'aqila bear responsibility for accidental killing of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (والثالث خطأ) قال ابن الكمال: ولو على عبد، إنما قال ذلك لأن المتبادر إلى الوهم من كون العبد مالا أن يكون ما ذكر من قبيل ضمان الأموال فلا يكون على العاقلة اه.

Mas'alah: Is the blood money for waqf property on the 'aqila of the waqf founder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (على عاقلة الواقف) أي تجب الدية فيه عليهم.

Mas'alah: Is the blood money for a slave's injury on the 'aqila of his master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (على عاقلة مولاه) وأما المال ففي رقبته كما قدمناه، وقدمنا أيضا حكم المكاتب.

Mas'alah: Is the blood money of a slave borne by the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (ويكون حينئذ على العاقلة إلخ) أي يكون ما ذكر من دية العبد والأمة: أي دية النفس، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعاقل.

Mas'alah: Is the 'aqila of a minor liable for the value of a slave he kills?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصريح بما أفادته كاف التشبيه، لكن المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة، وعبر الهداية هنا بالدية أيضا اعتمادا على ما مر أن دية العبد قيمته.

Mas'alah: Who is the 'Aqila for a freed slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1767)

قال – رحمه الله – (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) ؛ لأن نصرته بهم واسمه ينبئ عنها يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم».

Mas'alah: Does the 'aqila bear blood money for killing a slave by mistake?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1767)

قال – رحمه الله – (وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله؛ لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد، وقال الشافعي – رحمه الله – لا تتحمل النفس أيضا بل تجب في مال القاتل؛ لأنه بدل المال وفي الحديث «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا» ولنا أنه آدمي فتتحمله العاقلة كالحر، وهذا؛ لأن ما يجب بقتله دية وهي بدل الآدمي لا

المال على ما بيناه من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال والمراد بالحديث جنايته أي لا تعقل العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ونحن نقول به؛ لأن جنايته توجب دفعه إلا أن يفديه المولى قال أصحابنا – رحمهم الله – ليس على النساء والذرية ممن له حظ في الديوان عقل لقول عمر – رضي الله عنه – لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل؛ لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل؛ لأنه ينصر نفسه، وهذا لا يوجد منهما والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في الهداية، وهذا صحيح فيما إذا قتله غيرهما وأما إذا باشرا القتل أنفسهما فالصحيح أنهما يشاركان العاقلة، وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqila liability for a child of li'an and a mukatab's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

وابن الملاعنة يعقله عاقلة أمه؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب فإذا عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم بالرجوع عليهم؛ لأنه تبين أن الدية كانت واجبة عليهم؛ لأنه بالإكذاب ظهر أن النسب كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب ومتى ظهر أن النسب كان ثابتا منه من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون بها عليهم؛ لأنهم

مضطرون في ذلك، وكذا إذا مات المكاتب عن وفاء وله ولد مسلم حر فلم تؤد كتابته حتى جنى ابنه جناية وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب عند أداء بدل الكتابة يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت ثبتت الحرية للأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم. ،

Sub-topic – Effect of Change in Residence or Diwan on 'Aqila

Mas'alah: Do the people of one city bear blood money for the people of another city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

قلت: وفي الهداية ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر إذا كان لأهل مصر ديوان على حدة، وقال الأتقاني وهذا إذا كان ديوان كل واحد من المصرين مختلفا لأنه لم يوجد التناصر بينهما حينئذ، وأما إذا كان ديوانهما واحدا وكان الجاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر

Mas'alah: What is the ruling when there is no diwan and blood money is on the 'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

قال – رحمه الله – (وإن لم يكن ديوانا فعلى عاقلته) لما روينا، ولأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في الباب

Mas'alah: How does the location of the 'aqila affect the judgment of blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2989)

قالوا هذا إذا لم تكن المعادات بينهم ظاهرة أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى

ينبغي أن لا يعقل بعضهم بعضا، وهذا عند أبي يوسف لانقطاع التناصر بينهم، ولو كان العاقل من أهل الكوفة، وله بها عطاء، وحمول ديوانه إلى البصرة ثم إذا رفع إلى القاضي فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة، وقال زفر يقضي على عاقلته من الكوفة، وهم أهل الكوفة فصار كما لو حول بعد القضاء، ولنا أن الدية إنما تجب بالقضاء على ما ذكرنا أن الواجب هو المثل، وبالقضاء ينقل إلى المال بخلاف ما إذا حول بعد القضاء لأن الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لأن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء، وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما إذا نقلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب لأن في النقل إبطال الحكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين فيما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة، وليس له عطاء بها فلم يقض عليهم حتى استوطن البصرة قضي على أهل البصرة بالدية، ولو كان قضي بها على أهل الكوفة فلم ينتقل إليهم، وكذا البدوي إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلته.

Mas'alah: What happens when the 'aqila is from the desert and later enters the diwan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2989)

فالدية لا تتحول عنهم بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية فقضي عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في عطاياهم، ولو كان قضى بها في أول مرة لأنه ليس له نقض القضاء الأول لأنه قضى بها في أموالهم، وأعطاهم أموالهم غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال إذ الأداء من العطاء أيسر إذا

صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليهم بأن كان القضاء بالإبل، والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول إلى الدراهم لما فيه من إبطال القضاء الأول لكن تقضى الإبل من مال العطايا بأن يشتري به لأنه أيسر، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة والدية في بيت المال إذا كان القاتل مسلما لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص من البعض بذلك، ولهذا إذا مات فميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أنها تجب الدية في ماله وابن الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه لأن نسبه ثابت منها دون الأب فإذا عقلت عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم قضي لهم بالرجوع عليهم لأنه تبين أن الدية كانت وجبت عليهم لأنه بالدعوى ظهر أن النسب كان ثابتا منه من الأصل فقوم الأم يحملون ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون بها عليهم لأنهم مضطرون في ذلك.

Mas'alah: Does the 'aqila of one city pay blood money for a resident of another city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6847)

ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، يريد به أنه إذا كان لأهل كل مصر ديوانه على حدة؛ لأن التناصر بالديوان عند وجوده. ولو كان باعتبار القرب في السكنى. فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة. ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة؛ لأنه [البناية] وقال الكاكي: وهذه المسألة مخالفة لما مر قبل كتاب المعاقل: أنه لو وجد قتيل في

دار امرأة تشارك العاقلة عند المتأخرين يمكن أن يكون هذا على رواية المتقدمين أن المرأة لا تدخل بالعواقل في صورة من الصور. م: (بخلاف الرجل) ش: حيث يجب عليه مع العاقلة م: (لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل؛ لأنه ينصر نفسه) ش: أي لأن الرجل ينصر نفسه، أي يمنح عنه غيره م: (وهذا) ش: أي نصر النفس أو منعه من غيره م: (لا يوجد فيهما) ش: أي من الصبي والمرأة لعجزهما عنه. م: (والفرض لهما) ش: هذا جواب عما يقال: يفرض الإمام لنساء العراية وذرياتهم من العطاء وهو يمنح النصرة، فأجاب بقوله: والفرض لهما، أي للصبي، والمرأة م: (من العطاء للمعونة) ش: أي لمعونة الجد بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك م: (لا للنصرة) ش: لضعفهما م: (كفرض أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - ورضي الله عنهن) ش: فإنه فرض لهن للمعونة لا للنصرة. [لا يعقل أهل مصر عن مصر آخر] م: (ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر) ش: هذه من مسائل "الأصل" ، أوضحها المصنف بقوله: م: (يريد به) ش: أي بهذا الذي ذكره م: (أنه إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة؛ لأن التناصر بالديوان عند وجوده. ولو كان) ش: أي التناصر، م: (باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصره آخر، ويعقل أهل كل مصره من أهل سوادهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم) ش: أي فإن أهل السواق أي القرى. م: (إذا حزبهم) ش: أي إذا أصابهم م: (أمر) ش: من الأمور المزعجة م: (استنصروا بهم) ش: أي: بأهل المصر م: (فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة. ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة؛ لأنه) ش: أي لأن من كان بمنزله بالبصرة م:

Mas'alah: Why do city dwellers bear blood money for a resident based on proximity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6849)

المصر وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا، فكانت القدرة على النصرة لهم، وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة.

Mas'alah: Which 'aqila bears blood money when the killer's register is transferred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6850)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي، فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة. وقال زفر - رحمه الله تعالى - يقضي على عاقلته من أهل الكوفة، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن الموجب هو الجناية وقد تحققت، وعاقلته أهل الكوفة، وصار كما إذا حول [البناية] قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله؛ لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه) ش: وإنما أطلق القتيل ليشمل العمد والخطأ، لأن الدية تجب في ماله سواء كان القتل عمدا أو خطأ، لأن العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب، وبه صرح الكرخي في "مختصره" في كتاب "السير" . م: (وتمكنه) ش: أي تمكن أحد التاجرين الداخلين في دار الحرب م: (من هذا القتل) ش: أي من قتل صاحبه م: (ليس بنصرتهم) ش: أي بنصرة أهل الإسلام فلا يعقل عنه أهل الإسلام، بل يجب في ماله. [لا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافرلعدم التناصر] م: (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر) ش: لأن بناء العقل على التناصر، ولا تناصر مع اختلاف الدين م: (والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، قالوا) ش: أي المشايخ: م: (هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف -

رحمه الله –) ش: أي هكذا عن أبي يوسف م: (لانقطاع التناصر) ش: عند ظهور المعاداة فيما بينهم. م: (ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة) ش: وفي بعض النسخ: جعل ديوانه، أي بعد القتل م: (ثم رفع إلى القاضي، فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة. وقال زفر – رحمه الله تعالى: يقضي علي عاقلته من أهل الكوفة، وهو رواية) ش: أي قول زفر رواية م: (عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وهو قياس قول الأئمة الثلاثة م: (لأن الموجب هو الجناية، وقد تحققت، وعاقلته أهل الكوفة) ش: الواو للحال م: (وصار كما إذا حول بعد

Mas'alah: What is the principle regarding transfer of liability for blood money when the killer's status changes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6858)

والأصل الذي يخرج عليه أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء آخر بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأولى قضى بها أو لم يقض، وإن ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqila changes but the killer's status remains the same?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6858)

ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء،

فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية. وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqila remains the same but its membership changes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6858)

وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده، [البناية] واحد م: (والأصل الذي يخرج عليه) ش: أي الأصل [الذي] يخرج عليه تلك المسائل م: (أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (فانتقل ولاؤه إلى ولاء آخر بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأولى) ش: أي عن الجناية الأولى. م: (قضى بها أو لم يقض) ش: هذا هو الأصل الأول، والأصل الثاني هو قوله: م: (وإن ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع. ولو لم يختلف حال الجاني) ش: هذا هو الأصل الثالث م: (ولكن العاقلة تبدلت) ش: بأن كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء ثم نقل ديوانه إلى البصرة م: (كان الاعتبار في ذلك) ش: أي في التبدل م: (لوقت القضاء) . م: (فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية) ش: نظير الفصل الأول: مولود بين حرة وعبد جنى ثم أعتق أبوه لا تتحول الجناية عن عاقلة الأم. ومن نظيره: إذا أسلم حربي ووالى مسلما ثم جنى جناية عقلت عنه العاقلة التي ولاه، فإن عقلوه عنه أو لم يقض بها حتى أمر به أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل فأعتقه فهو حر ولاء أبيه، فصار مولى الموالي ابنه، ولكن لا ترجع عاقلة الذي كان ولاؤه على عاقلة مولى الأب لأنه أمر حادث. وصورة الفصل

الثاني: قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ تعقل عنه عاقلة الأم؛ لأن نسبه ثابت من الأم، فإن عقلوا عنه ثم أعاده الأب رجعت عاقلة الأم بما ادعت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب. ومن نظير الفصل الثالث: ما إذا كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء ولم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه إلى البصرة، فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة، وعلى قول زفر يقضى على عاقلته من الكوفة، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –. [العاقلة واحدة فلحقها زيادة أونقصان] م: (وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a wounded person is moved to another tribe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

وإذا جرح الرجل في قبيلة، فنقل إلى أهله، فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات، فالقسامة والدية على القبيلة، وإن لم يكن صاحب فراش، فلا ضمان فيه، ولا قسامة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا ضمان فيه، ولا قسامة في الوجهين، وعلى هذا التخريج إذا وجد على ظهر إنسان يحمله إلى بيته، فمات بعد يوم أو يومين، فإن كان صاحب فراش حتى مات، فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره، وإن كان يجيء، ويذهب، فلا شيء على من حمله، وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي، ولو جرح في محلة أو قبيلة، فحمل مجروحا، ومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when the offender and relatives have registers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2809)

حكي عن أبي جعفر أن الجاني إذا كان ديوانيا، ولأقربائه دواوين أيضا، فعقله على أقربائه في ديوانه، فإن لم يتسع، فعلى الكل يعني على جميع الأقرباء من ديوانه، ومن ديوان غيره، فإن لم يكن الجاني ديوانيا، ولكن

Mas'alah: How is blood money liability distributed among relatives with and without registers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

لأقربائه دواوين، فعقله على أقرب أقربائه إليه من أهل الديوان، فإن لم يتسع، فهو عليهم، وإن لم يكن هو ديوانيا، ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر، ولا ديوان لبعضهم، وهم يسكنون الرستاق، فإنه ينظر إن كان القاتل يسكن الرستاق، فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق، فإن لم يتسع، فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون في الرستاق، والذين يسكنون المصر من أهل الديوان، وما فضل فهو في ماله، وإن كان القاتل يسكن المصر، فعقله على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان، فإن لم يتسع، فهو في ماله، ولا يجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم، وإن لم يكن له ديوان، ولا لقرابته ينظر إن كان يتناصر بأهل الحرف، فعقله عليهم، والفضل في ماله، وإن كان يتناصر بأهل المحلة، فعقله على أهل المحلة، والفضل عليه، وإن كان يتناصر بالمصر، فهو على أهل المصر كذا في المحيط.

Mas'alah: How do bedouins without a register bear blood money based on lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ومن لا ديوان له من أهل البادية، ونحوهم تعاقلوا على الأنساب، وإن تباعدت منازلهم، واختلف الباديتان كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a bedouin residing in the city have blood money liability from city stipendiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ولو كان البدوي نازلا في المصر، وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي.

Mas'alah: Do residents of one city bear blood money for residents of another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة، ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى، فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر كذا في الهداية.

Mas'alah: Do brothers with different military registers bear blood money for each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ولو أن أخوين لأب، وأم ديوان أحدهما بالكوفة، وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه، وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a city bearing blood money for its rural inhabitants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم، وقراهم، ومن كان منزله بالبصرة، وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي.

Mas'alah: Which 'aqila is liable for blood money when the killer transfers his diwan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة، وله بها عطاء، فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه إلى البصرة فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا في المبسوط. .

Mas'alah: Does the 'aqila's liability for blood money transfer when the killer changes his diwan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين، فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم، فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة، ولا يحول إلى ديوان أهل البصرة إلا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في

المحيط.

Mas'alah: Which 'aqila is liable when a killer changes his residence before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2811)

وإن كان مسكنه بالكوفة، وليس له عطاء، فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة، واستوطن البصرة، فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة، ولو قضي بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم، وكذلك البدوي إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وإن كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي. إذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الإبل في البادية في عشيرته، وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه، ويؤمر ولي الدم بالخروج إليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط. ولو أن رجلا من أهل البادية جنى جناية، فلم يقض بها حتى نقله الإمام، وقومه، فجعلهم أهل عطاء، وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع إلى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الإبل كذا في الظهيرية ولو كان قضى عليهم بمائة من الإبل ثم نقله الإمام، وقومه إلى العطاء، وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالإبل أو بقيمتها، وإذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الإبل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط. ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية، وقضي بها على عاقلته ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم، ودخلوا فيما قضي، وفيما لم يقض، ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية. ومن أقر بالقتل خطأ، ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي، ولو تصادق القاتل،

وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة، وكذبتهما العاقلة، فلا شيء على العاقلة، ولم يكن عليه في ماله شيء إلا أن يكون له عطاء معهم، فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي. وذكر في المعاقل أن البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية. رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلانا خطأ، فأقام ولي القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة، ويقضى بالدية على العاقلة، وإقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لأن البينة تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه، ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان. وإن قال الولي بعد إقراره: لا أعلم ببينة، فاقض لي بها عليه في ماله، فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة، فأراد أن يحول ذلك إلى العاقلة لم يكن له ذلك، ولو قال الولي: لا تعجل بالقضاء في ماله لعلي أجد بينة، فأخره القاضي ثم، وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط. وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه، وقبيلته كذا في الكافي. وإذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان، فولدت غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه، فإن جنى جناية، فلم يقض بها القاضي على عاقلة الأم حتى عتق الأب، فإن القاضي يحول، ولاءه إلى موالي أبيه ثم يقضي

بالجناية التي قد جناها على عاقلة أمه، ولا يحولها عنهم، وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها إنسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الأم إن كان الجاني بالغا، وإن كان صغيرا، فأبوه كذا في المبسوط. ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي. حربي أسلم، ووالى مسلما في دار الإسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية، فإن عقلوا عنه أو لم يقض بها

حتى أسر أبوه من دار الحرب، فاشتراه رجل، وأعتقه جر، ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان، والاه على عاقلة موالي الأب بشيء، وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها إنسان بعد عتق الأب فإن ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط. ذمي أسلم، ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ، فلم يقض به حتى، والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى، فإنه يقضى بالجنايتين على بيت المال، وبطل موالاته كذا في الظهيرية. ولو حفر بئرا ثم، والى رجلا ثم، وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله، ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم أو حجر خطأ، فقبل الإصابة عاقده ثم، وقعت الرمية، فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي. ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا، فلم يقض بالجناية حتى ارتدت، ولحقت بدار الحرب ثم سبيت، فأعتقها رجل من همدان ثم، وقع في البئر رجل، فمات قضي بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط. ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم إن الإمام نقل أهل البادية إلى الأمصار، فتفرقوا فيها، فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر إنسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا في الظهيرية ولو حفر، وهو من أهل العطاء ثم أبطل الإمام عطاءه، ورده إلى أنسابهم، فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات إنسان في البئر كانت الدية على عاقلته في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط. وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه، فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب، وكذا إن مات المكاتب عن وفاء، وله ولد حر، فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه، وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم، والمكاتب لرجل من همدان، فعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة، فإن عاقلة الأم يرجعون على عاقلة الأب، وكذلك رجل أمر صبيا ليقتل رجلا، فقتله، فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وإن ثبت الأمر بإقراره،

فإنهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الآمر أو على عاقلته كذا في الكافي. وإن كانوا اجتمعوا في أول الأمر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي، ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر، فكلما أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثل ذلك، ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ، فقضى القاضي بالدية على عاقلة الأم، فأدوا الثلث ثم ادعاه الأب، فحضروا جميعا فإنه يقضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدوا على عاقلة الأب، ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجناية، ويبطل الفضل عن عاقلة الأم، ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الأب في السنتين بعد السنة الأولى، ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ من عاقلة الأم ثم في السنة الأولى بعد القضاء ليس لولي الجناية أن يستوفي منهم شيئا، وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط. ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا دانوا التعاقل، وإن اختلفت مللهم كذا في المحيط. قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة أما إذا كانت ظاهرة كاليهود، والنصارى، فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي. وإن كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم، فإنه تجب الدية في مال الجاني، وإذا دانوا التعاقل إلا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني، ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for someone not registered in the military register?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4918)

قال (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في

التعاقل.

Mas'alah: Do residents of one city pay blood money for another city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4921)

(ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر) يريد به أنه إذا كان [العناية] كما لا تجب عند الشافعي – رحمه الله –. قال (وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل) كلامه واضح. وقوله (وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية) قيل إنه يناقض قوله في المسألة التي ذكرها قبل المعاقل فيما إذا وجد القتيل في دار امرأة حيث أدخلها المتأخرون هناك في تحمل الدية مع العاقلة وليس بصحيح؛ لأن فرض المسألة فيما إذا كانت قاتلة حقيقة وهناك تقدير قاتلة بسبب وجوب القسامة، لا يقال: إذا لم يجب على المرأة شيء من الدية وهي قاتلة حقيقة فلأن لا يجب عليها شيء منها وهي قاتلة تقديرا أولى؛ لأنا نقول: القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم، إما بالاستقلال أو بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء وقد تحقق الملزوم فيتحقق اللازم بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية. فإن قلت: هذا الجواب ينبني على إيجاب القسامة عليها وفي ذلك تناقض؛ لأنه قال قبل هذا: ولا قسامة على صبي، إلى أن قال: ولا امرأة وعبد. وقال هاهنا: ولو وجد قتيل في قرية لامرأة، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القسامة عليها تكرر الأيمان وذلك تناقض ألبتة.

فالجواب أن ذلك مذكور في سياق قوله وإن لم تكمل أهل المحلة خمسين كررت الأيمان، ومعناه لا يكمل أهل المحلة خمسين من الصبي والمرأة والعبد؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة واليمين على أهلها، وأما هاهنا فالقتيل وجد في قريتها فيجب عليها نفيا

لتهمة القتل فإنها تتحقق منها، ويتبين من هذا أن القسامة إذا وجبت على جماعة تعلل بالنصرة، فمن كان أهلا لها يدخل ومن لا فلا، فلا يدخل الصبي والعبد والمرأة، وإذا وجبت على واحد تعلل بتهمة القتل. فمن كان من أهلها وجبت عليه ومن لا فلا فتدخل المرأة، والله أعلم. قوله (والفرض لهما من العطاء) جواب عما يقال فرض الإمام لنساء الغزاة وذراريهم من

لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر

Mas'alah: Do city residents pay blood money for their rural dependents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4922)

(ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم) لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة

Mas'alah: Which 'aqila pays blood money when residence and diwan differ?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4922)

(ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة) لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه. والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما

بيناه، وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل

Mas'alah: Who bears the blood money for a city dweller without a military stipend?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4922)

(ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر) ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل هو صحيح لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء. وقيل تأويله إذا كان قريبا لهم، وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل مصر، وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة

Mas'alah: Does a Bedouin temporarily residing in a city have a 'aqila among the city's people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4922)

(ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر) لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم لأنه لا يستنصر بهم

Mas'alah: Which 'aqila bears the blood money when the killer changes his diwan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4924)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة. وقال زفر: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الموجب هو الجناية وقد تحقق وعاقلته أهل الكوفة، وصار كما إذا حول بعد القضاء. ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته، وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما بعد القضاء لأن الواجب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك، لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة، [العناية] ينعدم عند اختلاف الملة، قال الله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وقوله (والكفار يتعاقلون فيما بينهم) ظاهرا لا ألفاظا نذكرها. وقوله (وعاقلته أهل الكوفة) الواو للحال. وقوله (لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة) يعني

بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب، لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي بالدية على أهل البصرة، ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم، وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم، وهذا بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضي بالدية عليهم

في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم وإن كان قضى بها أول مرة في أموالهم لأنه ليس فيه نقض القضاء الأول لأنه قضى بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم، غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم فحينئذ لا تتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء لأنه أيسر.

Mas'alah: What is the principle for transferring blood money liability when the killer's status changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4929)

قال – رضي الله عنه: هاهنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة، والأصل الذي يخرج عليه أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأول قضى بها أو لم يقض، وإن ظهرت حالة خفية مثل [العناية] سواء استوفى من العاقلة أو لم يستوف. وقوله (وقد مر من قبل) أي في أول فصل بعد باب جناية المملوك، وقوله (قال أصحابنا – رحمهم الله: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال) يعني إذا كان القاتل مسلما بدليل قوله؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل النصرة، والنصرة بالولاية وهي منقطعة بيننا وبينهم، والباقي ظاهر. وقوله (ثم أديت الكتابة) أي فإنه حينئذ يرجع قوم الأم على الأب وقوله (والأصل الذي يخرج عليه أن يقال حال القاتل إذ تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جناية عن الأولى قضى بها القاضي أو لم يقض) كالمولودين عبد وحرة إذا جنى ثم أعتق العبد لا تتحول الجناية عن عاقلة الأم؛ لأن هاهنا تبدل حاله بأن انتقل ولاؤه عن موالي الأم إلى

موالي الأب، وكالغلام إذا حفر بئرا قبل أن يعتق أبوه ثم سقط في البئر رجل بعدما أعتق أبوه فإن القاضي يقضي بالدية على عاقلة الأم ولا يجعل على عاقلة الأب من ذلك شيئا؛ لأن الحادث بعد الحفر ولاء العتاقة فيعتبر بالملك الحفر لو وجد في ملك ثم حدث فيه ملك آخر للغير قبل الوقوع فإن الجناية لا تتحول إلى الملك الحادث بل تبقى في الملك الذي وجد فيه الحفر؛ فإن العبد إذا حفر بئرا في طريق المسلمين بغير إذن مولاه فقبل أن يقع فيه إنسان باعه ثم وقع في ملك المشتري إنسان فمات فالضمان على البائع لا على المشتري؛ لأن ملك المشتري حادث بعد الحفر فكذا الولاء الحادث بعد

Mas'alah: What is the ruling on transferring blood money liability when the 'aqila changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4930)

دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء، فإن كان قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية، وإن لم يكن قضى بها على الأولى فإنه يقضي بها على الثانية، وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن أحكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila obligation for those registered in the Diwan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

قال في الأصل وكل ما يلزم العاقلة يلزم أهل الديوان، والمعاقلة من أهل الديوان ولا يلزم النساء، والذرية من ذلك شيء ولا يؤخذ من الرجل في كل سنة إلا ثلاثة دراهم، أو أربعة لما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما دون الدواوين وفرض الأعطيات جعل المعاقل عليهم في أعطياتهم على كل رجل في كل سنة ثلاثة دراهم، أو أربعة

Mas'alah: Do the people of one city bear blood money for the people of another city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر، وإنما يريد به إذا كان لأهل مصر ديوان على حدة أو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى وأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر

Mas'alah: Do the people of a city bear blood money for the people of their market and villages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوقهم وقراهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر، فإذا حزبهم أمر استنصروا بهم فأهل مصر يعقلون عنهم باعتبار معنى القرب والنصرة،

Mas'alah: Which 'aqila is responsible for a person whose residence and military register are in different cities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ومن كان منزله بالبصرة وديوانها بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة؛ لأنه إنما استنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه. (ألا ترى) أن القرب في السكنى لا يكون أقوى من قرب القرابة ولو أن أخوين لأب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه، وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه فكذلك ما سبق.

Mas'alah: How is the 'aqila determined for people from Khurasan with different lineages but the same military register?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ولو أن قوما من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفين في أنسابهم منهم من له ولاء، ومنهم القربى، ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل فنائه، وإن كان غيره أقرب إليه في النسب؛ لأن استنصاره بأهل رايته أظهر، ومن كان من أهل الديوان لا يرجع في استنصاره إلى عشيرته عادة ولأن عطاء أهل راية واحدة إنما يخرج من بيت المال جملة واحدة فهم في ذلك كنفس واحدة، وإن كان عدد أهل رايته قليلا ضم إليهم الإمام من رأى من أهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة لدفع الإجحاف عن أهل رايته، وإنما يضم إليهم الإمام من يكون أقرب إليهم في معنى النصرة إذا حزبهم أمر في ذلك، وإنما يعرف ذلك الإمام فجعل مفوضا إلى رأيه لهذا.

Mas'alah: How do bedouins without a military register form their 'aqila based on lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الأنساب، وإن تباعدت منازلهم

واختلفت الباديتان؛ لأن تناصرهم بالأنساب ولأن حالهم في معنى الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد بينا أنه قضى بالعقل على الأقارب

Mas'alah: Why do bedouins not serve as 'aqila for city dwellers with stipends, and vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ولا يعقل أهل البادية عن أهل الأمصار الذين عواقلهم في العطاء؛ لأن أهل الأمصار إنما يقوم بنصرتهم والذب عنهم أهل العطاء من أهل ديوانهم لا أهل إخوة البادية، وهو إنما يتقوون بأهل العطاء، وكذلك لا يعقل أهل العطاء عن أهل البادية؛ لأنهم يتقوون بهم ولا ينصر بعضهم بعضا، وإن كانوا إخوة لأب وأم، وإنما ينصر كل واحد منهم أهل العطاء.

Mas'alah: Who is the 'aqila for a person who commits a crime against city dwellers but has no stipend?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ومن جنى جناية على أهل المصر وليس في عطاء وأهل البادية

Mas'alah: Who bears the blood money for a resident of the city who is not on the payroll?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5487)

أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر؛ لأنهم من الذين يقومون بنصرة أهل المصر والدفع عنهم ولا يخصون بذلك من كان له في المصر عطاء

دون من لا عطاء له فلهذا كانوا عاقلة لجميع أهل المصر، وكذلك لا يعقل عن صاحب العطاء أهل البادية، وإن كان فيهم نازلا وأصحاب الأرزاق الذين لا أعطيات لهم بمنزلة أهل العطاء في جميع ذلك لكون الأرزاق خلفا عن الأعطيات في حقهم.

Mas'alah: Which 'aqila bears the blood money if the killer changes his military registration after the crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5487)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى جعل ديوانه إلى البصرة، فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة، وعلى قول زفر يقضى على عاقلته من أهل الكوفة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا؛ لأن الموجب للمال الجناية عند قضاء القاضي، وقد تحققت منه وعاقلته أهل ديوان الكوفة وبعد ما تحول إلى ديوان البصرة لم يوجد منه جناية، وإنما تعقل العاقلة عند جنايته. (ألا ترى) أن القاضي لو قضى بالبينة على عاقلته بالكوفة، ثم تحول إلى ديوان البصرة قبل استيفاء شيء كانت الدية على عاقلته من أهل الكوفة فكذلك قبل قضاء القاضي لوجهين: أحدهما أن وجوب الدية في القتل الخطأ ثابت بالنص فيستوي فيه القضاء وغير القضاء، والثاني على أن الدية العاقلة بطريق الصلة والصلات لا تصير دينا بقضاء القاضي قبل الاستيفاء كنفقة الأقارب وجه قولنا أن المال لا يجب بنفس القتل، وإنما يجب بقضاء

القاضي على ما قررنا أن العجز عن استيفاء المثل إنما يتقرر بقضاء القاضي، ثم أصل الوجوب على القاتل وبعد ما وجب عليه تتحمل عنه عاقلته. (ألا ترى) أنه لو أقر بقتل خطأ كانت الدية عليه خاصة ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء وجبت عليه بذلك

عند الإقرار، فإذا ثبت أن الوجوب عليه عند قضاء القاضي، فإنما تتحمل عنه من يكون عاقلة له عند القضاء، وهو أهل ديوان البصرة بخلاف ما إذا قضى بها على عاقلته بالكوفة؛ لأن هناك قد تقرر الوجوب عليهم فلا يتحول إلى غيرهم بعد ذلك، ثم إذا تحول بعد قضاء القاضي تؤخذ منه في عطائه بالبصرة حصته؛ لأن في مقدار حصته محل الأداء وعطاؤه من ديوان البصرة عند الأداء فيؤخذ ذلك القدر منه وفيما زاد على ذلك محل الأداء عطاء أهل الكوفة؛ لأن ذلك التقدير عليهم بقضاء القاضي ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وتعذر الأخذ منهم ضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يعقلوا معهم لدفع الإجحاف عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحول الرجل بعطائه من بلد إلى بلد؛ لأن الذين يضافون إليهم عاقلة واحدة، وهذه عاقلة مستقلة يعني أن الذين يضمون إليهم يكونون بمنزلة الأتباع لهم فلا تتبدل العاقلة باعتبارهم يوضحه أن الضم لدفع الإجحاف عنهم وذلك عند الأداء فيصار فيه إلى وقت الأداء وأما القضاء على العاقلة ففي حكم وجوب الدية وذلك يثبت بقضاء القاضي فيعتبر فيه وقت القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila when the killer changes his place of residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5488)

ولو كان رجل مسكنه بالكوفة فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة، فإنه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها بالبصرة على عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم؛ لأن من لا عطاء له إذا كان يسكن مصرا فعاقلته أهل ديوان ذلك المصر بمنزلة من له عطاء، وكذلك البدوي إذا التحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي، فإنه يقضي بالدية على أهل الديوان، وإن كان ذلك بعد القضاء على

عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم؛ لأن الجناية لم تجنها العاقلة، وإنما جناها الرجل، فإنما يكون على عاقلته إذا قضى بها عليهم. (ألا ترى) أن التأجيل في الدية يعتبر من وقت قضاء القاضي ولو قلنا تتحول بتحويله إلى ديوان آخر بعد القضاء لكان إذا تحول بعد مضي سنة يؤخذ الثلث من الديوان الذي انتقل إليهم حالا وذلك ممتنع وفي اعتبار الأجل من وقت قضاء القاضي دليل ظاهر على أن الجناية إنما توجب المال بقضاء القاضي.

Mas'alah: How does the diya payment shift when bedouins are enrolled in the diwan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5488)

ولو أن قوما من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين فأدوا الثلث أو الثلثين أو لم يؤدوا أشياء حتى جعلهم الإمام في العطاء صارت الدية عليهم في أعطياتهم، وإن كان قد قضى بها أول مرة

في أموالهم؛ لأن العطاء من أموالهم فليس في أخذ ذلك من العطاء يعتبر القضاء الأول؛ لأن العطاء محل الأداء فيكون المعتبر فيه وقت الأداء لا وقت القضاء والأخذ من العطاء بمعنى التيسير عليهم فهو بمنزلة أقرب من القبائل إليهم عند قلتهم، فإنه يعتبر فيه وقت الأداء لا وقت قضاء القاضي ولكنه – يقضي عليهم في أعطياتهم بما كان قضى عليهم بالبادية حتى إن كان قضى بالإبل لم يتحول عن ذلك؛ لأن في القضاء بشيء آخر إبطال القضاء الأول وذلك لا يجوز وليس في القضاء به في أعطياتهم إبطال القضاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' after committing a jinayah or digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5492)

وكذلك الرجل يسلم ويوالي رجلا، ثم يجني أو يرمي أو يحفر بئرا، ثم ينتقل بولائه فهو بمنزلة ما تقدم؛ لأن الأول في المعنى تحول بالولاء، فإنه كان مولى لبيت المال فلا فرق بين أن يتحول بولاء كان ثابتا عليه لبيت المال وبين أن يتحول بولاء

كان ثابتا عليه لإنسان بعقده. (ألا ترى) أن حافر البئر لو لم يقع في البئر أحد حتى تحول بولائه إلى رجل فوالاه وعاقده، ثم جنى جنايات كثيرة كان عقلها على عاقلة المولى الآخر علم بالحفر أو لم يعلم؛ لأنه لم يدر أنه يقع في البئر إنسان أو لا يقع فيكون ولاؤه مع الثاني صحيحا وعقل جنايته عليه فبعد ما عقلوا إذا وقع في البئر رجل لو قلنا بأن ديته على عاقلة المولى الأول أو على بيت المال بطل هذا كله وذلك لا يستقيم،

Mas'alah: What is the difference between transferring wala' and transferring from one diwan to another in terms of blood money liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5493)

ثم اشتغل في الكتاب بالكلام مع زفر - رحمه الله - فقال: إن قال قائل: فكيف لم يشتبه الولاء المنتقل بعتق الأب قبل القضاء للعاقلتين اللتين تكون إحداهما عاقلة، ثم لا يتحول إلى العاقلة الأخرى، وقد قلت: إذا تحول من ديوان إلى ديوان قبل قضاء القاضي أنه يقضي بالدية على أهل الديوان الذي انتقل إليهم، ثم أشار إلى الفرق فقال:

إذا انتقل من ولاء إلى ولاء صارت الحالة الثانية في حقه غير الحالة الأولى فيكون ذلك بمنزلة نفسه ونظيره ما بينا في المرأة الجانية إذا ارتدت فسبيت وأعتقت وصاحب العاقلتين لم يتحول حاله بل حاله واحدة، وإن تحولت عاقلته بتحوله من ديوان إلى ديوان فلهذا كان المعتبر عاقلته وقت القضاء واستوضح هذا بما بينا أن نفس القتل الواجب عليه النفس، فإنما يتحول إلى الدية بقضاء القاضي وعند القضاء العاقلة يتحملون عنه فمن ضرورته أن يكون الوجوب عليه أولا. والدليل عليه ما ذكرنا من الإقرار بقتل الخطأ، ثم استوضح هذا بمسألة مبتدأة فقال:

Mas'alah: Is blood money liability on the members of the military register or the tribe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5649)

مسألة 1352 الدية على أهل الديوان 27537 – قال أصحابنا: الدية على أهل الديوان. 27538 – وقال الشافعي: على أهل القبيلة. 27539 – لنا: ما روي عن إبراهيم قال: كانت الدية على القبائل فلما دون عمر الديوان جعل الدية على أهل الديوان فلم ينكر ذلك منكر ولا يقال المحفوظ أنه جعلها في الأعطية لأن هذا بعض الخبر وتمامه ما ذكرناه. 27540 – فإن قيل: يجوز أن يكون جعلها على القبيلة من أهل الديوان. 27541 – قلنا: لو كان كذلك لم يتغير الأمر عما كان عليه قبل الديوان والخبر يقتضي تغير الحكم ولأن قوله: (وضعها على أهل الديوان) يقتضي عمومة القبيلة وغيرها فلا يخص إلا بدليل. 27542 – ولأن عند مخالفنا لا يختص التحمل بالقبيلة من أهل الديوان بل الدية على القبيلة المندوب منهم ومن لا ديوان له. 27543 – فإن قيل: إذا كانت الدية في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر على القبائل

فيكف يجوز أن ينسخ هذا الحكم في زمن عمر. 27544 – قلنا: لو كان هذا نسخا لم يمسك المهاجرون والأنصار عن إنكاره فأنكروه على أنهم عرفوا أنه حكم متعلق بشرط وهو النصرة فلما حدثت نصرة لم يكن انتقل العقل إليها وهذا ليس بنسخ كما روي أن عمر ضاعف على بني تغلب الصدقة وهذا حكم لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كصنع الخراج وإنما وضع العشر إلا أن الأرضين التي وضع عمر عليها الخراج وهي المعرفة التي أقر أهلها عليها مع كفرهم لم يكن في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك هذا الحكم أيضا ولأن العقل يتحمل بالتناصر. 27545 – ولأن النساء لا تتحمل والصبيان ولأنه لا تناصر بهم والنصرة بالديوان

أخص [من النصرة بالقبيلة بدلالة أن يوم الجمل خرجت كل قبيلة إلى قبيلتها وإذا كانت النصرة بهم] كان العقل عليهم ولا يلزم الصنائع لأنهم إن تناصروا فالصناعة كالجرارين بمكة تعاقلوا بها ولأنهم من أهل النصرة فجاز أن يعقلوا عنه كأهله. 27546 – ولأنه معنى يثبت العصيان فجاز أن يشاركهم فيه غيرهم كالإرث ولأنهم من أهل ديوانه فوجب أن يعقلوا عنه كم في الديوان من عشيرته. 27547 – احتجوا: بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على عصبة القاتل. 27548 – قلنا: لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ديوان والمرأة ليست من أهل الديوان فجنايتها على عصبتها والكلام إذا كان القاتل من أهل الديوان كان هناك ديوان موجود والخبر ورد في موضع إجماع والذي روي أن عمر قال لسلمة بن نعيم: الدية عليك وعلى قومك إنما قال هذا في زمن أبي بكر لما عادوا من اليمامة ولم يكن في زمنه ديوان وقول عمر لعلي أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يحتمل أن يكون قبل أن يضع عمر الديوان لأنه إنما وضع الديون في آخر زمن عمر. 27549 – قالوا: معنى يتعلق بالتعصيب إذا كان من أهل الديوان أصله ولاية النكاح والميراث. 27550 – قلنا: لا

نسلم أنه يتعلق بالتعصيب بدلالة أن الصبي والمجنون لهما تعصيب ولا يتحملان وإنما يتعلق بالنصرة فإذا لم يكن ديوان فالنصرة في الأصل وإذا كان هناك فالنصرة في أهل الديوان. 27551 – ولأن ولاية النكاح تتعلق بالتعصيب ويجوز أن يشركهم من ليس بعصبة وهو الزوج والزوجة كذلك تحمل العقل يجوز أن يشرك العصبات فيه من لا تعصب له. 27552 – قالوا: معنى لا يتعلق به استحقاق الميراث فوجب أن يتعلق به ويحمل إليه كالجرار والصانع. 27553 – قلنا: اعتبار التحمل بالتوارث لا يصح لأن أقرب أسباب التوارث البنوة والأبوة لا يقع بها تحمل عند مخالفنا وسوى بين القريب والبعيد في التحمل إذا قل العدد

باتفاق ومقدم في الميراث تحمل بهما العقل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when all original residents have sold and only buyers remain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

المشترين) اتفاقا لزوال من يتقدمهم عندهما أو يزاحمهم عنده فانتقلت عندهما إليهم وخلصت عنده لهم)

Mas'alah: Who bears the diya when a body is found in a sold house that has not been delivered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وإن بيعت) دار (ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى) أي الدية على (عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد) عند أبي حنيفة وعندهما إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وإن كان فعلى عاقلة من تصير له الدار سواء كان الخيار للبائع أو المشتري فإنه يعتبر اليد وهما الملك (

Mas'alah: Who bears the blood money when a wounded person is moved to another locality and dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

جرح في حي فنقل إلى أهله فبقي ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحي) خلافا لأبي يوسف لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش (

Mas'alah: Who is the 'Aqila for someone not part of the Diwan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

والحي) عطف على أهل الديوان أي العاقلة القبيلة (لمن ليس منهم) أي من أهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا أو حيه لمن ليس منهم وكأنه سهو من الناسخ؛ لأن ضمير حيه لمن ولا وجه لإرجاعه إليه فالصواب والحي لمن ليس منهم (

Mas'alah: Who is the 'Aqila for someone without a register or tribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: How did 'Umar's practice establish the 'aqila as the people of the diwan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابهم فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Do residents of one city bear blood money for residents of another city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5023)

(ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر) يريد به أنه إذا كان

Mas'alah: Why does each city have a separate register (diwan) for blood money liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر

Mas'alah: Do city residents bear blood money for rural inhabitants in their region?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

(ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم) لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة

Mas'alah: If a person's residence is in Basra but his diwan is in Kufa, who bears the 'aql for him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

(ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة) لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه.

Mas'alah: What is the summary of the principles for determining the 'aqila based on diwan, kinship, and proximity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه، وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل

Mas'alah: Who bears the 'aql for a city dweller who has no stipend in the diwan and whose closer relatives are Bedouins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

(ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر) ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل هو صحيح لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقدمون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling when a city dweller has no diwan stipend and his Bedouin relatives are closer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

وقيل تأويله إذا كان قريبا لهم، وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل مصر، وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة

Mas'alah: Do the city dwellers bear the 'aql for a Bedouin who is staying in the city without a permanent residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5024)

(ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر) لأن أهل العطاء

لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم لأنه لا يستنصر بهم

Mas'alah: If a killer transfers his stipend register to another city, which 'aqila bears the blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the 'aqila of a killer who transfers his stipend register?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

وقال زفر: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الموجب هو الجناية وقد تحقق وعاقلته أهل الكوفة، وصار كما إذا حول بعد القضاء.

Mas'alah: Why is the blood money obligation determined at the time of judgment for the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته، وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما بعد القضاء لأن الواجب قد تقرر بالقضاء فلا

ينتقل بعد ذلك، لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة،

Mas'alah: Which 'aqila is responsible for blood money when the killer changes his residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5026)

(قوله ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى على عاقلته من أهل البصرة) أقول: لقائل أن يقول: قد مر في أوائل كتاب المعاقل أن العاقلة إنما خصوا بالضم إلى القاتل في أداء الدية، لأن القاتل إنما قصر لقوة فيه، وتلك القوة بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به، ولا ريب أن مقتضى ذلك أن يكون القضاء بالدية في هذه المسألة على عاقلة القاتل من أهل الكوفة كما ذهب إليه زفر لأن الجناية إنما صدرت عنه حال كون عاقلته أهل الكوفة فالقوة فيه وقت صدورها عنه إنما كانت بأنصاره الذين هم أهل الكوفة، والتقصير في مراقبته وقتئذ إنما وقع منهم، إذ لا شك أن عهدة المراقبة في ذلك الوقت كانت عليهم لا على أهل البصرة فكان ينبغي أن يقضى بالدية عليهم لا على أهل البصرة.

Mas'alah: How does the killer's change of residence affect the 'aqila's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن

البصرة قضي بالدية على أهل البصرة، ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم، وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم،

Mas'alah: Does the blood money liability shift when Bedouins are enrolled in the army register?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

وهذا بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضي بالدية عليهم في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الدية في أعطياتهم وإن كان قضى بها أول مرة في أموالهم لأنه ليس فيه نقض القضاء الأول لأنه قضى بها في أموالهم وأعطياتهم أموالهم، غير أن الدية تقضى من أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضي به عليه بأن كان القضاء بالإبل والعطاء دراهم فحينئذ لا تتحول إلى الدراهم أبدا لما فيه من إبطال القضاء الأول، لكن يقضى ذلك من مال العطاء لأنه أيسر.

Mas'alah: What is the principle regarding transfer of liability when the killer's status changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5031)

قال – رضي الله عنه: هاهنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة، والأصل الذي يخرج عليه أن يقال: حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمر حادث لم تنتقل جنايته عن الأول قضى بها أو لم يقض، وإن ظهرت حالة خفية مثل

Mas'alah: Who constitutes the 'aqila for those not registered in the diwan, and how much do they pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1446)

(ومن لم يكن منهم) أي من أهل الديوان (فعاقلته قبيلته) ؛ لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في هذا الباب (يؤخذ منهم في ثلاث سنين) أيضا (من كل واحد) منهم (ثلاثة دراهم أو أربعة) دراهم (كل سنة درهم) قوله كل بالنصب على الظرفية خبر مقدم ودرهم مبتدأ مؤخر (أو) كل سنة (درهم وثلث) درهم (لا أزيد) و (هو الأصح) لمراعاة معنى التخفيف فيه (وقيل) يؤخذ من كل واحد (في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة) دراهم فيكون المأخوذ من كل واحد في ثلاث سنين تسعة دراهم أو اثني عشر

Mas'alah: How are additional tribes added to the 'aqila if the immediate tribe cannot bear the blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم (نسبا) الأقرب فالأقرب (على ترتيب العصبات) وهم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم، وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون؛ لأنهم أقرب وقيل لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يكون عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون، ثم إنهم قالوا إن هذا الجواب إنما يستقيم في حق العرب المحفوظة أنسابهم فأمكن إيجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب، وأما العجم فلا يستقيم هذا

الجواب فيهم لتضييعهم أنسابهم فلا يمكن إيجاب الدية على أقرب القبائل إليهم نسبا، وإذا لم يمكن فقد اختلفوا في هذه المسألة فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الأقرب فالأقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني. وفي البزازية إذ لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى (

Mas'alah: What is the 'aqila for those who support each other by trade or alliance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

(وإن كان) أي القاتل (ممن) أي قوم (يتناصرون بالحرف) جمع حرفة (أو بالحلف) بكسر الحاء وهو التحالف على التناصر (فعاقلته أهل حرفته أو) أهل (حلفه) لما بينهم من التناصر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on allies bearing blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6248)

وهذه مسألة من الفقه قد اختلف أهله فيها، فبعضهم يقول هذا القول، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وبعضهم يدفع أن يكون الحلف بهذه المنزلة، وفيما قد ذكرنا مما كان الحلف عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسك به في الإسلام، ما قد دل على ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في ذلك ومما يحقق ما قلنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What happens to qasama liability when no original settlers remain and only buyers own the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1761)

قال – رحمه الله – (فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين) أي إن لم يبق واحد من أهل الخطة فعلى المشترين، وهذا بالإجماع؛ لأن الولاية انتقلت إليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله – خلصت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم ثم إذا وجد في دار إنسان تدخل العاقلة في القسامة في القسامة إن كانوا حاضرين عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا تدخل؛ لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركهم عواقلهم فيها فصاروا كما إذا كانوا غائبين ولهما أنهم بالحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

Mas'alah: Who bears qasama liability when a house is sold but not yet delivered, or when an option exists?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1761)

قال – رحمه الله – (وإن بيع ولم يقبض فهو على عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد) أي إذا بيعت الدار ولم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيل فضمانه على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن لم يكن فيه خيار فهو على

عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير إليه؛ لأنه إنما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو كانت الدار وديعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي الذي شرط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ألا ترى أنه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر بالملك بدون اليد في الدار المغصوبة وفي البيع البات اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما؛ لأنه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا وإن كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها تجب على المالك لا على الضامن، وهذه ضمان جناية [حاشية الشلبي] قوله وقال أبو يوسف هي عليهم) الذي بخط الشارح هو عليهم. اهـ. . (قوله في المتن وهي على أهل الخطة دون السكان إلخ) قال في المنظومة في الباب الذي يختص به يعقوب وإنما قسامة القتيل ... على ذوي الخطة والدخيل قال في الحصر ما نصه وإذا كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون والسكان فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القسامة على أهل الخطة حتى لو لم يكن إلا واحد كرر عليه خمسون يمينا والدية على عاقلته لأن مبنى هذا الأمر على التدبير والرأي والنسبة، وذلك إلى أهل الخطة ألا ترى أنه إذا وجد في دار فهو على مالكها دون خدمه وأجرائه وإذا وجد في مسجد جامع فعلى جماعة المسلمين وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى أهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية لأن وجوبها عليهم لالتزامهم الحفظ أو لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء اهـ ما قاله في الحصر وقال في المصفى في شرح هذا البيت ما نصه إذا كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون والسكان فالكل سواء في القسامة والدية وقالا على أهل الخطة حتى لو لم يكن إلا

واحد كرر عليه خمسون يمينا والدية على عاقلته فإن لم يبق منهم واحد بأن باعوا كلهم فهو على المشترين فإن قلت هل في البيت إشارة إلى أن عندهما يجب على أهل الخطة دون الدخيل قلت نعم لأنه لا جائز أن لا يجب عليهما لأن الإجماع منعقد على وجوب القسامة ولا جائز أن يجب على الدخيل لأن فيه قلب المعقول ونقض الأصول ولا جائز أن يجب عليهما لأنه حينئذ يذهب الخلاف فتعين أن يجب على أهل الخطة فحسب والدخيل فعيل من دخل وأراد به المشترين والسكان. اهـ. (قوله إن كانوا حاضرين عندهما) وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تتكرر عليه الأيمان. اهـ. غاية

فتجب على الضامن؛ لأن ضمان الجناية لا يشترط فيها الملك، ألا ترى أن الغاصب يجب عليه ضمان جناية العبد المغصوب ولا ملك وبخلاف ما إذا كانت الدار في يده وديعة؛ لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو إنما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يد أصالة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن، وكذا الغاصب؛ لأن يده يد أمانة؛ لأن العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على الغاصب.

Mas'alah: Do people of one city bear responsibility for people of another city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1767)

ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة؛ لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل [حاشية الشلبي] وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم

يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول، وكذلك لو لم يوال أحدا حتى عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحدا بعد ذلك قاله الأتقاني نقلا عن شرح الطحاوي اهـ وكتب ما نصه سيأتي في الصفحة الآتية لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية ثم قال الشارح بعد هذا بقليل وأما إذا باشرا القتل بأنفسهما فالصحيح أنهما يشاركان العاقلة، وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة. اهـ. [وعاقلة المعتق قبيلة مولاه] (قوله بخلاف الأول) أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ حيث يقضى عليه بالدية في ماله لأن إقراره حجة على نفسه ويدعي ولي القتيل عليه أيضا وهنا فيما نحن فيه لا يدعي ولي القتيل عليه لأنه تصادق مع القاتل أن الدية على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شيء. اهـ. . (قوله في المتن وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف في مال القاتل لأنه ضمان مال عنده ذكر هذا الشارح وصاحب الهداية في مسألة الاصطدام اهـ (قوله قال أصحابنا ليس على النساء والذرية) الذرية أولاد الأولاد وأراد هنا الصبيان وهي مأخوذة من الذر وهي صغار النمل اهـ غاية (قوله والفرض لهما) أي للصبي والمرأة. اهـ. (قوله للمعونة) أي لمعونة الجند اهـ وكتب ما نصه بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك. اهـ. غاية

Mas'alah: Who bears responsibility for people of the countryside and those with separate diwans?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1768)

أهل كل مصر عن أهل سوادهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى في القرب والنصرة ومن كان منزله

بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة؛ لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم البصرة بالقرابة والولاء وقرب السكنى والعد والحلف وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بينا. وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه، وإنما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى جناية من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه نسبا ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة؛ لأن أهل الديوان هم الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصر كلهم. وقيل إذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه، وإنما يعقلونه إذا كانوا قريبا له وفي البادية أقرب منهم نسبا؛ لأن الوجوب بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة في الإنكاح، ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر؛ لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازل فيهم؛ لأنهم لا يستنصرون بهم وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم. وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة فديته في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت فإذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجرين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله؛ لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه؛ لأن تمكنه من القتل ليس بنصرتهم.

Mas'alah: What is the general principle for transferring 'aqila liability when the killer's status changes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

ثم مسائل المعاقل من هذا الجنس كثيرة وأجوبتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس إلى أصله أن يقال أن حال القاتل إن تبدل حكما بسبب حادث فانتقل من ولاء إلى ولاء لم تنتقل جنايته عن الأولى قضى بها أو لم يقض، وذلك كالولد المولود بين حرة وعبد إذا جنى ثم أعتق الأب يجر ولاء الولد إلى قومه ولا تتحول الجناية على عاقلة الأم قضى بها أو لم يقض، وكذا لو حفر هذا الغلام بئرا ثم أعتق أبوه ثم وقع فيها إنسان يقضى بالدية على عاقلة الأم؛ لأن العبرة لحالة الحفر، ألا ترى أن العبد لو حفر بئرا في الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها إنسان فالضمان على البائع، ولو أعتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه ثم وقع فيها إنسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqila changes but the criminal's status does not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء لا غير فإن قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية وإلا قضى بها على الثانية، وذلك مثل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة

Mas'alah: What is the ruling on changes in the 'aqila's membership before and after judgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

وإن لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أداؤه فمن أحكم هذا الأصل وتأمل فيه أمكنه تخريج المسائل ورد كل واقعة من النظائر والأضداد إلى أصلها، والله الهادي إلى الرشاد وهو الموفق للعباد ويشرح صدورهم للسداد.

Sub-topic – Interaction of 'Aqila with Wala' and Inheritance

Mas'alah: Who is the 'aqila for a freed slave and a client of wala'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4085)

وعاقلة المعتق قبيلة سيده) ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه. (

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6852)

قال: وعاقلة المعتق قبيلة مولاه؛ لأن النصرة بهم، يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم» .

Mas'alah: Who bears blood money for a client by alliance (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6852)

قال: ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته: لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله تعالى – وقد مر في كتاب الولاء:

Mas'alah: Who bears the blood money for the son of a woman who was li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6856)

وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب. فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم [البناية] م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (يوجب) ش: أي الشافعي م: (قيمته بالغة ما بلغت) ش: ونحن نقول الواجب فيه الدية لإطلاق قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، م: (وما دون النفس من العبد) ش: إلى آخر كتاب المعاقل، ذكره على سبيل التفريع م: (لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على ما عرف، وفي أحد قوليه) ش: أي أحد قولي الشافعي م: (العاقلة تتحمله) ش: أي العاقلة م: (كما في الحر، وقد مر من قبل) ش: أي في أول فصل بعد باب جناية المملوك. م: (قال أصحابنا: أن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال) ش: بأن كان لقيطا ونحوه وكان مسلما بدليل قوله: م: (لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات) ش: أي القاتل الذي ليس له عاقلة م: (كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال) ش: لأن الغرم بالغنم. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – رواية شاذة: أن الدية في ماله) ش: روى هذه الرواية محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وهي رواية أحمد أيضا، وبالأول قالت الثلاثة م: (ووجهه) ش: أي وجه ما ذكر من الرواية الشاذة م: (أن الأصل أن تجب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر) ش: عند قوله: وإن كان لأهل الذمة عواقل ... إلى آخره م: (وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل) ش: وهو وجوب المال على الجاني. [ابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه] م: (وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب، فإن عقلوا عنه) ش: أي عن ابن الملاعنة م: (ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم

Mas'alah: How does the 'aqila of the mother recover blood money from the 'aqila of the father after the father admits paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6857)

يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم؛ لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل وكان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب، ومتى ظهر من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم؛ لأنهم مضطرون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of the mother recovering blood money after the mukatab's kitaba is paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6857)

وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة، لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر جزء من أجزاء حياته، فيتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a boy recovering blood money from the 'aqila of the one who ordered the killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6857)

وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية، رجعت بها على

عاقلة الأمر إن كان الآمر ثبت بالبينة، وفي مال الآمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر أو على عاقلته؛ لأن الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير.

Mas'alah: Can the mother's patrons seek reimbursement from the father's 'aqila after paying blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4228)

(ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا) لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم، وإنما يثبت للأب مقصودا لأن سببه مقصود وهو العتق، بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه، لأن النسب هنالك يثبت مستندا إلى وقت العلوق وكانوا مجبورين على [العناية] الولاء، والنسبة إلى موالي الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه. كما أن ولد الملاعنة ينتسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه عاد انتساب الولاء إليه. ونوقض قوله فإذا صار طفلا عاد الولاء إليه بما إذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الأمة امرأة مكاتب فمات عن وفاء أو أعتقت المعتدة عن طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم لم ينتقل عنهم، وإن أعتق الأب. والجواب أن العود إليه بعود الأهلية، ولم يثبت بهذا العتق للأب أهلية لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت، وهو ظاهر، وإلى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء وكذلك بعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك، لأنها إذا جاءت به لأقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا

ذلك فيرجعون.

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4925)

قال (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) لأن النصرة بهم يؤيد ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - «مولى القوم منهم» .

Mas'alah: Can the 'aqila of the mother seek reimbursement from the 'aqila of the father for blood money paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1704)

فإنهم يرجعون على عاقلة الأب بذلك؛ لأن النسب يثبت من وقت العلوق فتبين بإكذابه نفسه أنه كان ثابت النسب منه حين علق وقوم الأم كانوا مجبرين على أداء الأرش فلا يكونون متبرعين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqila of the mother pays diya and the father later claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5489)

وإذا قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ فعقلت عنه عاقلة الأم، ثم ادعاه الأب وثبت نسبه منه رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب بها؛ لأن النسب كان ثابتا منه بالفراش، وقد انقطعت النسبة عنه

بقضاء القاضي ولكن بقي أصل النسب موقوفا على حقه حتى إذا ادعاه غيره لم يثبت منه، وإذا ادعاه هو ثبت النسب منه مع كونه مناقضا، وإن كذبته الأم في ذلك، وإنما يثبت النسب من وقت العلوق لا من وقت الدعوى فتبين أنه عقل جناية كانت على عاقلة أبيه وعاقلة الأم ما كانوا متبرعين فيما أدوا بل أجبروا عليه بقضاء القاضي فيثبت لهم حق الرجوع على عاقلة الأب ويصير حالهم مع عاقلة الأم كحال ولي الجناية، وقد بينا أن ولي الجناية لو كان هو المقضي له بالدية عليهم كان التأجيل فيه معتبرا من وقت قضاء القاضي لا من وقت الجناية فكذلك إذا قضى به لعاقلة الأم عليهم يعتبر التأجيل فيه من وقت قضاء القاضي لا من وقت دعوى الأب، وهذا لأن التأجيل لتأخر المطالبة وذلك بعد تقرر الوجوب عليهم، وإنما يتقرر بقضاء القاضي.

Mas'alah: How does the 'aqila of the mother recover diya when a mukatab's son commits homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5489)

وكذلك إذا مات المكاتب عن ولد حر ووفاء فلم يؤد الكتابة حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه جنايته قوم أمه، ثم أدى الكتابة، فإن عاقلة الأم يرجعون بما أدوا على عاقلة الأب؛ لأن عتق المكاتب عند أداء البدل يستند إلى حال حياته فتبين أنه كان للولد ولاء من جانب الأب حين جنى، وإن موجب جنايته على موالي أبيه وموالي أمه ما كانوا متبرعين عنه في الأداء فيرجعون بالمؤدى على موالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of the mother recovering blood money paid for the child of li'an when the father later claims him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5490)

ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الأم فأدوا الثلث، ثم ادعاه الأب وحضروا جميعا، فإنه يقضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدوا على عاقلة الأب؛ لأنهم ما كانوا متبرعين في أداء ذلك ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الأم ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الأب في السنتين بعد السنة الأولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ من عاقلة الأم؛ لأنه ملك ذلك بسبب صحيح، فإن القاضي قضى بذلك على عاقلة الأم فكان قضاؤه ذلك حقا يومئذ، وإنما يبطل الفضل عن عاقلة الأم؛ لأنه تبين بالقضاء بثبوت نسبه من أبيه أن جنايته على عاقلة أبيه لا عاقلة أمه ولا فائدة في استيفاء ما بقي من عاقلة الأم، ثم القضاء بالرجوع لهم على عاقلة الأب بل يستوفي ما بقي من عاقلة الأب. بخلاف ما تقدم في مسألة الآمر مع الصبي، فإن هناك السبب بين ولي الجناية وبين الآمر وهنا السبب بين ولي الجناية وعاقلة الأب قد ظهر بدعوى السبب فلهذا قضى بالباقي عليهم، ثم في السنة الأولى بعد القضاء ليس لولي الجناية أن يستوفي منهم شيئا؛ لأنه قد ثبت لعاقلة الأم حق الرجوع عليهم بما أدوا في هذه السنة وحقهم مقدم، فإنهم يرجعون بما استوفاه ولي الجناية فلو قلنا بأن ولي الجناية يستوفي منهم في هذه السنة أيضا شيئا أدى إلى أن يستوفي منهم ثلثي دية واحدة في سنة واحدة وفيه إجحاف بهم، وعلى هذا ابن المكاتب الذي وصفناه؛ لأنه بمنزلة ابن الملاعنة حين استندت حرية ابنه إلى حياة أبيه،

Mas'alah: Can a convert change his wala' after the victim's heirs have pardoned the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5495)

ولو أن ذميا أسلم ووالى رجلا، ثم جنى جناية خطأ فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والاه؛ لأن بإبرائه سقط موجب الجناية ولم يجب شيء على الذي والاه؛ لأن الوجوب عليه بقضاء القاضي ولو كان الإبراء بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له أن يتحول بولائه؛ لأن بقضاء القاضي وجبت الدية على العاقلة لتأكد الولاية، ثم بسقوطه عن العاقلة بالإبراء وسقوطه بالاستيفاء سواء ومعنى هذا الفرق أن موجب الجناية قبل القضاء على الجاني فالإبراء يكون إسقاطا عن العاقلة، وهذا بخلاف ما تقدم إذا لم يوجد الإبراء ولا القضاء حتى تحول بولائه إلى غيره؛ لأن هناك موجب الجناية الأولى الباقية، فإنما يقضي القاضي به على عاقلة الأولى فلا يمكن أن يتحول حتى لو كان أقر الجاني بالجناية كان له أن يتحول سواء قضى بها عليه في ماله أو لم يقض؛ لأنه موجب الجناية الثانية بإقراره يكون عليه

لا على عاقلته فلم يوجد في حق العاقلة ما يتأكد به الولاء ولم يجن ولكنه التحق معهم في ديوانهم فجنى بعضهم فعقل عنه معهم لم يكن له أن يتحول بولائه عنهم؛ لأن الذي والاه ليس له أن يحوله إذا عقل عنهم فكذلك لا يكون له أن يتحول عنهم. (ألا ترى) أن المولى بعد ما عقل عنه لم يكن له أن يبرأ من ولائه كما ليس له أن يتحول بالولاء عنه، وقد كان قبل العقل لكل واحد منهما ذلك، فإذا لم يكن لأحدهما أن يتحول بعد عقل الجناية لم يكن للآخر أن يحوله أيضا ولو أخذ معهم العطاء ولم يعقل عنهم كان له أن يتحول عنهم؛ لأن بأخذ العطاء لا يتأكد حكم الولاء بينه وبينهم إنما يتأكد ذلك بعقل الجناية اعتبارا لولاء الموالاة، فإن ذلك إنما يتأكد بعقل الجناية حتى إن عقل عقل الجناية لكل واحد منهما أن يتحول بولائه وليس له ذلك بعد عقل الجناية من جانب واحد أو من جانبين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference between claiming wala' before and after a homicide regarding liability of the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

فرق بين هذا وبينما إذا ادعوا الولاء قبل الجناية وأقر المدعى عليه بذلك، ثم جنى المولى جناية فإن الدية تجب على عاقلة المعتق، والعتق في الموضعين جميعا يثبت بإقراره، والفرق أن العتق إنما يجب على عاقلة المعتق بالولاء والجناية، فيضاف الوجوب إلى آخر الأمرين وجودا الولاء والولاء ثبت بإقراره، وإقراره ليس بحجة على غيره.

Mas'alah: Why do the father and son inherit but are not included in the 'aql payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3862)

القريب فيرثه الأب والابن فلا يدخلان في العقل عندهم.

Mas'alah: Do the father and son bear collective blood money ('aql)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5644)

مسألة 1350 الأب والابن يتحملان العقل 27500 – قال أصحابنا: الأب والابن يتحملان العقل. 27501 – وقال الشافعي: لا يدخلان في العقل. 27502 – لنا: ما روي أن سلمة بن نعيم قتل مسلما يظنه كافرا فقال له عمر: الدية عليك وعلى قومك

وروى أنه – عليه السلام – قضى بالدية على العاقلة. 27503 – وهذا الاسم مأخوذ من المنع ولهذا يقال: لما يعقل به البعير: عقال [لأنه يمنع] من النفور والابن والأب يمنعان القاتل فهما من العاقلة. 27504 – ولأن كل حكم يتعلق بالرحم فإن الابن يساوي غيره فيه أو يقدم عليه أصله الإرث والنفقة ولأنه ضمن لسبب ضربه القاتل فجاز أن يعقل عنه كالأخ. 27505 – ولأن كل حكم يتعلق بالأخوة يتعلق بالبنوة أصله تحريم المناكحة ولأنها قرابة مولاها في النكاح كالأخوة والعمومة. 27506 – احتجوا: بما روى أن امرأتين من هذيل اقتتلنا فقلت إحداهما الأخرى قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة القاتلة وجعل ميراث القاتل للابن والزوج نفر بين العاقلة والابن فلما استأنف آخر في ذمة الابن والزوج لا يثبت ذلك الحكم

لمنفعة العاقلة فلم يدل ذلك على أن الابن ليس من العاقلة. 27507 – قالوا: فقد روى وبرأ الابن والزوج. 27508 – قلنا: هذا اللفظ ليس بمحفوظ ولو ثبت لم يكن فيه دلالة لأنه يحتمل أن يكون الابن صغيرا أو مجنونا فلا يدخل مع جملة العاقلة في التحمل وأن يستحق الإرث. 27509 – قالوا: روي عن أبي رمثة أنه دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه أبوه فقال: إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. 27510 – قلنا: ظاهره متروك بإجماع لأن كل واحد منهما يجوز أن يجني على الآخر. 27511 – فإن قيل: معناه إنك لا تؤخذ بحكم جنايته. 27512 – قلنا: بل معناه إنك لا تعاقب بجنايته أو لا تأثم بجنايته وليس أحد الإضمارين إذا عدلنا عن الظاهر أولى من الآخر. 27513 – قالوا: روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (قال لا تعودوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعضا بالسيف أما إنه لا يجني ولد على والده ولا والد على ولده) . 27514 – قلنا: متروك فيحتمل ما يحتمله الخبر الأول والظاهر المراد به المأثم أو العقوبة لأنه ذكر قتل العمد الذي يأثم به ولهذا قال: (لا تعودوا

بعدي كفارا) أي كالكفار وتحمل الدية الذي يدعي مخالفنا أنه مراد ليس من أحكام. 27515 – قالوا: من لا يحمل الدية مع أهل الديوان لا يحمل العقل مع عدمهم أصله الصغير والمعتوه والمرأة. 27516 – قلنا: لا نسلم أنه لا يحمل مع أهل الديوان لأن الأب والابن إذا كانا من أهل الديوان تحملا معهم والمعنى فيها فاستوى عليه إنهم ليسوا من أهل النصرة فلم

يتحملوا جناية غيرهم وليس كذلك الأب والابن لأنهما يعصمان القاتل فجاز أن يتحملا عنه. 27517 – قالوا: من لزمه نفقة غيره من ماله لم يلزم تحمل العاقلة عن أصله الزوج. 27518 – قلنا: النفقة مال يلزم الإنسان لغيره على طريق المعاونة والمواساة وكذلك تحمل الدية عنه فأحد الحكمين علة للآخر ويدل عليه فإما أن ينفيه فلا، والمعنى في الزوج أن سببه لا يتحمل به إذا بعد لأن زوج الأم والجدة وبنت الابن لا يتحمل به إذا قرب وسبب الأب والابن هو القرابة وذلك يتحمل به مع البعيد فأولى أن يتحمل به مع القرب. 27519 – قالوا: كل شخصين بينهما نفقة لا يتحمل أحدهما عن الآخر أصله إذا كان معهما أهل الديوان. 27520 – قلنا: هناك وجدت نصرة أخص من نصرتهما وفي مسألتنا هما أخص بالنصرة فكان أولى بالتحمل.

Mas'alah: Does the lower patron (mawla asfal) bear blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5662)

مسألة 1359 المولى الأسفل لا يتحمل الدية 27617 – قال أصحابنا: المولى الأسفل لا يتحمله الدية. 27618 – وقال الشافعي: يتحملها. 27619 – لنا: أن كل حكم

تعلق بالولاء وثبت للمولى الأعلى على الأسفل لم يثبت للأسفل على الأعلى كالميراث ولأن التحمل يثبت بالنصرة والقرب لا تستنصر بمواليها فجرى مجرى النساء والصبيان. 27620 – قالوا كل شخصين يتحمل أحدهما عن الآخر يتحمل الآخر عنه كالأخوين. 27621 – قلنا: الأخوان تساويا في النصر فتساويا في التحمل، والموليان لا يتساويان في الانتصار فلا يتساويان في التحمل. 27622 – قالوا: مولى فوجب أن يتحمل العقل كالمعتق. 27623 – قلنا: تساويهما في اسم الولاء لا يدل على تساويهما في الحكم المتعلق بالولاء أصله بالميراث.

Mas'alah: Does a patron by clientage (mawla al-muwalat) bear blood money liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5663)

مسألة 1360 مولى الموالاة يتحمل الدية 27624 – قال أصحابنا: مولى الموالاة يتحمل الدية. 27625 – وقال الشافعي: لا يتحمل. 27626 – لنا: أنه أحد نوعي الولاء فيتعلق به تحمل الدية كولاء العتاقة ولأنه يتناصر به فجاز أن يتحمل به الدية كولاء العتق وهذه مبنية على أن هذا العقد صحيح وهو منعقد على العقل والولاء فإذا صح العقد ثبتت الأحكام المقصودة به. 27627 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} . 27628 – قلنا: إذا كان للقاتل قبيلة يتحملون لم يتحمل المولى عنه عندنا والكلام فيمن لا عشيرة له. 27629 – قالوا: روي أن – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا حلف في الإسلام) . 27630 – قلنا: يجوز أن يكون نفي وجود الحلف ولا نفي حكم فاحتمل أن يكون الحكم المنفي الميراث واحتمل أن يكون الولاء وليس أحدهما أولى من الآخر. 27631 – قالوا الحلف كان يتعلق به

التوارث ثم نسخ بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} فإذا نسخ سقطت أحكامه. 27632 – قلنا: إنما نسخ فيمن له أقارب بالرحم فبقي سواه على ما كان عليه. 27633 – قالوا: ليس بينهما قرابة كالأجنبي. 27634 – قلنا: الأجنبي إن كان ينصر القاتل تحمل عنه عندنا كأهل الديوان وإن كان لا ينصر فالفرق بينه وبين المولى وجود النصرة في أحدهما أو عدمها في الآخر.

– 27635

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability in a clientage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

ويعقل عنه) أي إن جنى الأسفل فديته على الأعلى سواء (

Mas'alah: Who bears the blood money and inherits from a free person and a discerning child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

وعقله عليه وإرثه له في الأولين) أي الحر المكلف، والصبي العاقل؛ لأن كلا منهما أهل للإرث والتزام المال (

Mas'alah: Who inherits from a slave and bears his blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

وللسيد في الأخير) أي العبد؛ لأنه ليس بأهل لهما بل هو وكيل من الأهل كما مر. (

Mas'alah: Who is the 'aqila for a freed slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a freed slave being his living master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

و) العاقلة (للمعتق حي مولاه) لأن نصرته بهم يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «مولى القوم منهم»

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a client by alliance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرنبلالي] قوله كالولاء يعني ولاء العتاقة (قوله والحلف) قال في غاية البيان والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة. وفي النهاية الحلف بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر والمراد هنا ولاء الموالاة (قوله والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة) يعني وإن لم يكن من قبيلتهم يقال فلان عديد بني فلان (قوله كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني يؤخذ في ثلاث سنين عندنا) قال الناطفي فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاث دراهم أو أربعة كما في المجتبى قال العلامة شيخ أستاذي العلامة المقدسي – رحمه الله تعالى – قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ. (قوله وإن خرجت أي العطايا لأكثر منها. . . إلخ) قال الزيلعي وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها (قوله كما في العصبات) ظاهر على القول بدخول آباء القاتل وأبنائه، وأما على القول بعدم دخولهم فيبدأ بالإخوة ثم بنيهم ثم بالأعمام كذلك. . . إلخ (قوله والعاقلة للمعتق حي مولاه) يعني مع مولاه وعليه نص البرهان بقوله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته عندنا كمولى العتاقة اهـ. وإليه يشير قول المصنف فأشبه مولى العتاقة.

[حاشية الشرنبلالي] قوله كالولاء) يعني ولاء العتاقة (قوله والحلف) قال في غاية البيان والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة،. وفي النهاية الحلف بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر والمراد هنا ولاء الموالاة (قوله والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة) يعني وإن لم يكن من قبيلتهم يقال فلان عديد بني فلان (قوله كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني يؤخذ في ثلاث سنين عندنا) قال الناطفي فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاث دراهم أو أربعة كما في المجتبى قال العلامة شيخ أستاذي العلامة المقدسي – رحمه الله تعالى – قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ. (قوله وإن خرجت أي العطايا لأكثر منها. . . إلخ) قال الزيلعي وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها (قوله كما في العصبات) ظاهر على القول بدخول آباء القاتل وأبنائه، وأما على القول بعدم دخولهم فيبدأ بالإخوة ثم بنيهم ثم بالأعمام كذلك. . . إلخ (قوله والعاقلة للمعتق حي مولاه) يعني مع مولاه وعليه نص البرهان بقوله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته عندنا كمولى العتاقة اهـ. وإليه يشير قول المصنف فأشبه مولى العتاقة.

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

Mas'alah: Does the right of claim for blood money pass to a grandchild when a child exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وكذا يثبت لولد الولد) حق المطالبة (مع وجود الولد خلافا لزفر)

Mas'alah: How is blood money treated as inheritance for the victim's heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

[فتح القدير] وأجيب بأنها تجب للمقتول حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه إذا قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له كذا في العناية وعليه أكثر الشراح.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on whether blood money belongs to the victim or his heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

أقول: يرد على ظاهر هذا الجواب أنه ينافي ما ذكر في وضع جواب المسألة، فإن المذكور فيه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة، ومقتضى جواب الاعتراض أن تكون ديته له لا لورثته. ويمكن دفعه بأن المراد بالمذكور في وضع جواب المسألة أن دية المقتول على عاقلته لورثته في ثاني الحال: أي تصير لهم بالخلافة عن المقتول بعد أن كانت له أولا، ومثل هذا التسامح في العبارة ليس بعزيز في كلمات الثقات. ثم أقول: بقي هنا إشكال قوي، وهو أنه قد مر أن دعوى ولي القتيل شرط لوجوب القسامة والدية وولي القتيل فيما نحن فيه هو الورثة فلا بد من دعواهم، فيلزم أن تكون دعواهم على أنفسهم لأن الدار كانت لهم حال ظهور القتل، ولا يخفى ما فيه. ويمكن دفعه أيضا بتمحل فليتأمل. وأجاب صاحب الغاية عن أصل الاعتراض بوجه آخر حيث

قال: قلت العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة، فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم انتهى. أقول: ليس هذا بشيء. أما أولا فلأن الدية اسم لمجموع ما قدره الشرع من الأنواع المخصوصة من المال كما تقرر في أول الديات، وبعض ذلك لا يسمى دية كما صرحوا به، فلو كان ما يجب للورثة من العاقلة ما وجب على غير الورثة منهم فقط لما تم جواب هذه المسألة وهو قوله فديته على عاقلته لورثته،

Mas'alah: Who is the 'aqila of a freed slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5027)

قال (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) لأن النصرة بهم يؤيد ذلك – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» .

Mas'alah: What does it mean for the patron to pay blood money for the client?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

و) أن (يعقل) الرجل (عنه) أي عن الذي أسلم على يده أي يؤدي الجناية عنه إذا جنى (

Mas'alah: What is the 'aqila of a freed slave and a client of alliance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1447)

(وعاقلة المعتق) بفتح التاء (و) عاقلة (مولى الموالاة مولاه وعاقلته) يعني أن كلا من المعتق ومولى الموالاة عاقلته مولاه وعاقلة مولاه؛ لأن النصرة بهم ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» . وفي مولى الموالاة خلاف الشافعي.

Mas'alah: Is the guardian (wal) liable for blood money and can he recover it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the return of blood money paid by the mother's clan when the father's lineage is established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

على الأداء فيرجعون عليهم به وفي الولاء حين عقل قوم الأم كان ثابتا لهم وإنما يثبت لقوم الأب مقتصرا على زمان الإعتاق؛ لأن سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the return of blood money paid by the mother's clan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

[حاشية الشلبي] قوله فيرجعون عليهم به) يعني أن قوم الأم كانوا مجبورين على أداء العقل لا متبرعين؛ لأنهم أجبروا على الأداء؛ لأنهم كانوا عاقلة حينئذ ظاهرا، فإذا ثبت النسب من الأب بالإكذاب ثبت من زمان العلوق فظهر أن قوم الأم قضوا دينا على غيرهم بحكم القاضي فيرجعون بذلك على عاقلة الأب. اهـ. أتقاني.

Sub-topic – Liability of 'Aqila for Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila bearing blood money for intentional killing when retaliation is dropped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2919)

قال – رحمه الله – (وكل عمد سقط فيه قوده لشبهة كقتل الأب ابنه عمدا ففيه دية في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا أو اعترافا أو لم يكن نصف العشر) أي نصف عشر الدية لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» ولأن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيفا عنه وذلك يليق بالمخطئ؛ لأنه معذور دون المتعمد؛ لأنه يوجب التغليظ والذي وجب بالصلح إنما وجب بعقده والعاقلة لا تتحمل ما يجب بالعقد، وإنما تتحمل ما يجب بالقتل وكذا ما لزمه بالإقرار لا تتحمله العاقلة؛ لأن له ولاية على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم، وإنما لا تتحمل أقل من نصف عشر الدية؛ لأنه لا يؤدي إلى الإجحاف والاستئصال بالجاني والتأجيل تحرزا عنه فلا حاجة إليه ثم الكل يجب مؤجلا إلى ثلاث سنين إلا ما وجب بالصلح، فإنه يجب حالا؛ لأنه واجب بالعقد فيكون حالا بخلاف غيره وما دونه أرش الموضحة يجب في سنة لا ما دون ثلث الدية والثلث وما دونه يجب في سنة وقال الشافعي – رحمه الله – ما وجب بقتل الأب ابنه يجب حالا؛ لأن القصاص سقط شرعا إلى بدل فيكون ذلك البدل حالا كسائر المتلفات ولنا أن المتلف ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا؛ لأنه ليس بقيمة إذ لا تقوم مقامه وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، وإنما عرفنا تقومه بالمال بالشرع والشرع إنما قومه بدية مؤجلة إلى ثلاث سنين وإيجاب

المال حالا زيادة على ما أوجبه الشرع وصفا كما لا يجوز إيجاب الزيادة على ما أوجبه الشرع قدرا.

Mas'alah: What is the general rule for blood money owed by the 'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

قال – رحمه الله – (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة)

Mas'alah: What is the evidence and rationale for blood money being on the 'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2986)

والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال وديت القتيل إذا أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل أي أديت عنه ما لزمه من الدية، وقد ذكرنا الدية، وأنواعها في كتاب الديات، وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل ذلك ضلال فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من الكهان» ، ولأن النفس محرمة فلا وجه إلى إهدارها، ولا إيجاب على المخطئ لأنه معذور فرفع عنه الخطأ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف فكانوا أولى بالضم، وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة لأن العدو يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة، وفي

مبسوط شيخ الإسلام طعن بعض، وقال لا جناية من العاقلة، ووجوب الدية باعتبارها فتكون في مال القاتل يؤيد ذلك قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ألا ترى أن من أتلف دابة يضمنها في ماله فكذا إيجاب الدية قلنا إيجاب الدية على العاقلة مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة، ومن بعدهم يتراد به على كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional and accidental killing being on the 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6835)

قال: والدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، [البناية] [كتاب المعاقل] [تعريف المعاقل] م: (كتاب المعاقل) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام المعاقل. م: (المعاقل جمع معقلة) ش: بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة بضم الراء م: (وهي الدية) ش: أي المعقلة هي الدية في الاصطلاح. وأما في اللغة فمعنى العقل: المنع م: (وتسمى الدية عقلا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي: تمسك) ش: وقيل: إنما سميت الدية عقلا ومعقلة باعتبار أن إبل الديات كانت تعقل بفناء دار المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير أو البقر أو الغنم أو الجبل وغيرها على الخلاف الذي يأتي. ومعاقل الجبال المواضع المنيعة فيها العقل من الجبل، حيث يمتنع منه. ويقال: عقل الدواء بطنه يعقله عقلا إذا أمسكه، وعقل الوعل في الجبل إذا علا فيه وامتنع يعقل عقولا، وسميت آلة الإدراك عقلا لهذا المعنى أيضا، لأنه يمنع من السفه والهوى والمعنى الجامع اللغوي: المنع. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : طعن بعض الملحدين من مبطلي الرسل على هذا. وقال

لا جناية من العاقلة وجوب الدية باعتبارها، فيكون في مال القاتل. وحكي ذلك عن أبي بكر الأصم والخوارج أنهم قالوا: تجب الدية في مال القاتل، يؤيد ذلك قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] ألا ترى أن من أتلف دابة قيمتها تجحف مال المتلف كثرة لا يجب الضمان. قلنا: إيجاب الدية على العاقلة مشهورة ثبتت بالأحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – والتابعين من بعدهم فيزاد على كتاب الله تعالى، فدل على أنه لا يحمل وازرة وزر أخرى، وإنما ذكر هذا الكتاب في آخر كتاب الجنايات والأبواب والفصول، لأنه لم يبق شيء من أحكام هذه الكتب إلا بيان أحكام المعاقل فيها على الترتيب. [وجوب الدية في شبه العمد والقتل الخطأ] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والدية في شبه العمد والخطأ) ش: أي وجوب الدية في شبه العمد والقتل الخطأ م: (وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة) ش: كل دية مرفوع، لأنه مبتدأ، وخبره قوله على العاقلة، وإنما قال: بنفس القتل، أي ابتداء واحترز على ما وجبت الدية في

Mas'alah: What is the basis for blood money being on the 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6836)

والعاقلة الذين يعقلون، يعني: يؤدون العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث حمل بن مالك – رضي الله عنه: للأولياء «قوموا فدوه» . ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة، فضم إليه [البناية] ثاني

الحال لا ابتداء، كما إذا قتل الأب ابنه حيث يكون موجب القتل القصاص ابتداء، ولكنه يسقط ذلك إلى الدية بشبهة الأبوة فتجب الدية في مال الأب لا على العاقلة. وكذا إذا وجبت الدية صلحا من العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إلا إذا اشترط التأجيل، بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين. م: (والعاقلة الذين يعقلون، يعني: يؤدون العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات) ش: أي ذكرنا الدية على تأويل العقل في حديث حمل بن مالك وقد مر قصته في فصل الجنين. م: (والأصل في وجوبها) ش: أي في وجوب الدية م: (على العاقلة قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (في حديث حمل بن مالك – رضي الله عنه: للأولياء «قوموا فدوه» ش:، وحمل بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ابن مالك بن النابغة الهذلي. قوله: فدوه بضم الدال وسكون الواو، أي أدوا ديته من يدي، وقد مر الكلام فيه مستقصى فيما مضى. م: (ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار) ش: أي إلى الإسقاط لأنه ليس في الإسلام دم مهدر م: (والخاطئ معذور) ش: لأنه لم يقصد القتل م: (وكذا الذي تولى شبه العمد) ش: وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله م: (نظرا إلى الآلة) ش: لأن آلته ليست بموضوعة للقتل، فكان في معنى الخطأ م: (فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه) ش: أي إجحاف الخاطئ، يقال أجحف بالشيء إذا ذهب به م: (واستئصاله) . قال الأكمل: فيه الإجحاف بقوله: "واستئصاله" . قلت: ليس كذلك، لأن الإجحاف الذهاب بالشيء كما ذكرنا، ومنه سيل جحاف إذا ذهب بكل شيء، والاستئصال قلع الشيء من أصله، ومادته همزة وصاد، ولام، وأصل واستئصال بكسر التاء وسكون الهمزة فقلبت الهمزة ياء للتخفيف م: (فيصير عقوبة) ش: إذا وجب هذا المال العظيم كله على القاتل يكون عقوبة فلا يستحق هذه العقوبة م: (فضم إليه

Mas'alah: Why is blood money specifically imposed on the 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6837)

العاقلة تحقيقا للتخفيف، وإنما خصوا بالضم؛ لأنه إنما قصر لقوة فيه، وتلك بأنصاره وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به،

Mas'alah: When does the obligation of blood money transfer from the killer to his 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6851)

بعد القضاء ولنا أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل، وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته. وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما بعد القضاء لأن الواجب قد تقرر بالقضاء، فلا ينتقل بعد ذلك، لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة؛ لأنها تؤخذ من العطاء، وعطاؤه بالبصرة. بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم، حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب؛ لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليهم، فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء، فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية على أهل البصرة. ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم، وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتلى قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم. وهذا بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضى بالدية عليهم في أموالهم في ثلاث [البناية] القضاء) . م: (ولنا: أن المال إنما يجب عند القضاء لما ذكرنا أن الواجب هو المثل، وبالقضاء ينتقل إلى

المال، وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه عاقلته. وإذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما بعد القضاء) ش: يعني بخلاف إذا قضي بالدية على عاقلته من أهل الكوفة ثم حول عطاؤه إلى ديوان البصرة كانت الدية على عاقلته من أهل الكوفة لا ينتقل عنهم. م: (لأن الواجب قد تقرر بالقضاء، فلا ينتقل بعد ذلك، لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة؛ لأنها) ش: أي لأن الدية م: (تؤخذ من العطاء، وعطاؤه بالبصرة) . م: (بخلاف ما إذا قلت العاقلة) ش: أي العاقلة بموت بعضهم م: (بعد القضاء عليهم، حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب، لأن في النقل إبطال حكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين لما قضي به عليه، فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا) ش: أي على هذا الحكم المذكور م: (لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية على أهل البصرة ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم ينتقل عنهم، وكذا البدوي إذا ألحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان، وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم) ش: أي أهل الديوان. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قلنا من عدم انتقال العقل عن أهل الكوفة بعد القضاء عليهم إلى أهل البصرة م: (بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البادية قضي بالدية عليهم في أموالهم في ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on amounts of blood money below the threshold for the 'aqila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6853)

قال: وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني، والقياس: فيه التسوية بين القليل والكثير، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – أو التسوية في

أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أنا تركناه بما روينا، وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب أرش الجنين على العاقلة» [البناية] م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» ") ش: ذكر الأترازي هذا بقوله: وذكر أصحابنا في كتبهم عن ابن عباس إلى آخره. ثم قال: ذكر أبو عبيد هذا الحديث بإسناده إلى الشعبي وجعله من كلامه ولم يذكر قوله ولا ما دون أرش الموضحة، انتهى." قلت: الموقوف ما ذكر محمد بن الحسن الشيباني فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. وأما المرفوع فغريب وليس في الحديث أرش الموضحة. ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. [أرش الموضحة نصف عشر بدل النفس] 1 م: (وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع) ش: أراد بالفاصل هو الفصل بين أرش الموضحة وبين ما دونه في التحمل وعدمه، وهو عرف بالنص، وهو الذي ذكره ابن عباس، وإبراهيم النخعي والشعبي. [أرش الجنين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني) ش: أي ما نقص من نصف عشر الدية يكون ذلك في مال الجاني م: (والقياس فيه) ش: أي في العقل م: (التسوية بين القليل والكثير في التحمل، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء) ش: بعدم صدور الجناية عنهم م: (إلا أنا تركناه) ش: أي القياس م: (بما رويناه) ش: أشار به إلى أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكرناها في كتاب الجنايات وغيره م: (وبما روي أنه – عليه الصلاة

والسلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أوجب أرش الجنين على العاقلة» ش: وقد تقدم.

Mas'alah: Why is the lesser amount of blood money treated like property damages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6854)

وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه يسلك به مسلك الأموال؛ لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم، فلهذا كان في مال الجاني أخذا بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone with no clan or register?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

ومن ليس له عشيرة، ولا ديوان فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يكون في ماله، وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال، وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the treasury bearing blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2810)

وهو الصحيح كذا في النهاية.

Mas'alah: Who bears the fidyah when two men fall on each other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

(وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره) ; لأنه مات بقوة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqila for diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5247)

إلا خمسمائة درهم فصاعدا وبه نأخذ، وكل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر دية الرجل خمسمائة أو نصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين فهذا على العاقلة في شبه العمد وما دون ذلك في مال الجاني حالا لحديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون أرش الموضحة» ولأن ما دون أرش الموضحة في معنى ضمان المال فإنه لا يجب إلا باعتبار التقويم، وهو غير مقدر شرعا، وضمان الجناية إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدرا شرعا، وأدنى ذلك أرش الموضحة فما دون ذلك بمنزلة ضمان المتلفات فيكون عليه حالا في ماله، وأرش الموضحة فما زاد عليه إلى ثلث الدية يكون على العاقلة مؤجلا في سنة واحدة فإن زاد على ذلك أخذ الفضل في سنة أخرى إلى تمام الثلثين فإن زاد على الثلثين أخذ ذلك الفضل في السنة الثالثة إلى تمام الدية بلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أول من فرض العطاء، وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة، والنصف في سنتين، والثلثين في سنتين، وقد ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاث سنين، وأنه يستوفي كل ثلث

في سنة، ولما ثبت التأجيل في ثلث الدية سنة واحدة ثبت في أبعاض ذلك الثلث مما يكون في معناه اعتبارا للبعض بالكل، وكذلك الثلث الثاني لما ثبت التأجيل في جميعه السنة الثانية فكذلك في أبعاضه. قال: ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم بينهم وما دون النفس في ذلك سواء فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون على عواقلهم، وإن لم يكن لهم معاقل ففي مال الجاني؛ وهذا لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين وديتهم مثل دية أحرار المسلمين عندنا، وقال مالك: دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وهو أحد قولي الشافعي وقال في قول آخر: دية الكتابي على الثلث من دية المسلمين ودية المجوسي ثمانمائة درهم استدلالا بالآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين، والكفار لقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] ولقوله {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وقال: – عليه السلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فدل أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم، وفي حديث سعيد بن المسيب «أن النبي – عليه السلام – قضى في دية الكتابي بثلث دية المسلم»، وفي رواية بنصف دية المسلم وعن عمر أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم؛ ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وإذا كانت الدية تنقص بصفة الأنوثة فبالكفر أولى، وإنما

Mas'alah: What is the basis for imposing blood money on the 'aqila for accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5478)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وأربعمائة: الأصل في إيجاب الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روي في حديث حمل بن مالك «أن النبي – عليه السلام – قال لأولياء الضاربة: قوموا فدوه. قال أخوها

عمرو بن عويمر الأسلمي: أندي من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل فقال – عليه السلام – أسجع كسجع الكهان؟ أو قال: دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه فقال: إن لها بيتا هم سراة الحي وهم أحق بها مني فقال: بل أنت أحق بها قم فده» وشيء من المعقول يدل عليه، وهو أن الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة، وقد سقطت العقوبة عنه للعذر فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه، وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله محظورا محضا ولهذا لا يجب عليه القصاص، فلا يكون جميع الدية عليه في ماله لدفع معنى العقوبة عنه، ولكن الشرع أوجب الدية هاهنا مغلظة ليظهر تأثير معنى العمد وأوجبها على العاقلة لدفع منع العقوبة عن القاتل. ثم هذا الفصل لا يحصل إلا بضرب استهانة وقلة مبالاة وتقصير في التحرز وإنما يكون ذلك بقوة يجدها المرء في نفسه وذلك بكثرة أعوانه وأنصاره وإنما ينصره عاقلته فضموا إليه في إيجاب الدية عليهم، وإن لم يجب لهذا المعنى، وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يبتلى بمثله وعند ذلك يحتاج إلى إعانة غيره فينبغي أن يعين من ابتلي ليعينه غيره إذا ابتلي بمثله كما هو العادة بين الناس في التعاون والتواد فهذا هو صورة أمة متناصرة وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء لله متعاونين على

البر والتقوى وبه أمر الله – تعالى – الأمة هذه، ثم كانت للعرب في الجاهلية أسباب للتناصر منها القرابة، ومنها الولاء، ومنها الحلف، ومنها مماحلة العدو، وقد بقي ذلك إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجده عبد المطلب. ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم الحديث فكانوا يضلون عن حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر كما يعقلون عن أنفسهم باعتبار التناصر. فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – ودون الدواوين صار التناصر بينهم بالديوان فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وإن كانوا من قبائل شتى فجعل عمر العاقلة أهل الديوان. بيانه في الحديث الذي بدأ به الكتاب فقال: بلغنا أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض العقل على أهل الديوان؛ لأنه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم وبهذا أخذ علماؤنا – رحمهم الله – فقالوا: العقل على أهل الديوان من العاقلة. وأبى الشافعي ذلك فقال: هو على العشيرة فقد كان عليهم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ولا نسخ بعد رسول الله. ولكنا نقول: قد قضى به عمر – رضي الله عنه – على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك إجماعا منهم، فإن قيل: كيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنهم علموا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به على العشيرة باعتبار النصرة وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر – رضي الله عنه – الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه على ما روي عن علي – رضي الله عنه – أن يوم الجمل وصفين جعل بإزاء كل قبيلة من كان من أهل

تلك القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم فلهذا قضوا بالدية على أهل الديوان. ثم الشافعي يقول: إلزام الدية العاقلة بطريق الصلة والصلة المالية مستحقة بوصلة القرابة دون الديوان كالنفقة والميراث. ونحن نقول: الوجوب عليهم بطريق الصلة كما قال وإيجابه فيما هو صلة أولى وأهل ديوان واحد فيما يخرج من الصلة لهم بعين العطاء كنفس واحدة، وإيجاب هذه الصلة فيما يصل إليهم بطريق الصلة أولى في إيجابه من أصول أموالهم، ثم لا شك أن المعتبر النصرة ففي حق كل قاتل يعتبر ما به تتحقق النصرة، وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان، فإن كان القاتل من قوم يتناصرون بالحلف فذلك هو المعتبر؛ لأن المعنى متى عقل في الحكم الشرعي تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفروع، ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة عندنا. وعند الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية؛ لأن الخطأ مرفوع قال الله – تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] وقال – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وإنما يتحقق ذلك إذا لم يكن عليه شيء من الدية، ثم هذا الجزء كسائر الأجزاء فبالمعنى الذي نوجب سائر الأجزاء على العاقلة من نصرة أو صلة نوجب هذا الجزء عليهم أيضا ولكنا نقول: الإيجاب على العاقلة لدفع الإجحاف والاستئصال عن القاتل والتخفيف عليه وذلك في الكل لا في الجزء، ثم الوجوب عليهم باعتبار النصرة ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره وكما أنه معذور غير مؤاخذ شرعا فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضا قال الله – تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ، ومن لم يجن فهو أبعد من المؤاخذة من الجاني المعذور، فإذا أوجبنا على كل واحد من العاقلة جزءا من الدية فلأن نوجب عليه مثل ذلك أولى، وهذا لأن محل أداء الواجب العطاء الذي يخرج لهم بطريق الصلة، وهو في ذلك كنفس واحدة فكما يخرج العطاء لغير القاتل يخرج للقاتل. وذكر عن المعرور بن سويد قال

: فرض عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الدية تؤخذ في ثلاث سنين فالنصف في سنتين وما دون الثلث في سنة وبه نأخذ فنقول جميع الدية متى وجبت بنفس القتل كانت مؤجلة في ثلاث سنين سواء كانت على العاقلة أو في مال القاتل كالأب يقتل ابنه عمدا، وقد بينا هذا في الديات، وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منه في سنة. ومتى كان الواجب بالقتل ثلث بدل النفس أو أقل من ذلك كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وهذا لأن تقوم النفس بالمال غير معقول، وإنما عرف ذلك شرعا والشرع إنما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين فعلينا اتباع ذلك واتباع الأجزاء بالجملة في مقدار ما يثبت فيها من الأجل. والشافعي يجعل التأجيل لمعنى التخفيف كالإيجاب على العاقلة معنى التخفيف معقول فأما في التأجيل فمعنى نقصان المالية؛ لأن المؤجل في المالية أنقص من الحال وبسبب صفة العمدية يخرج من أن يكون مستحقا للتخفيف ولكن ليس لهذه الصفة تأثير في إيجاب زيادة على قيمة المتلف ولو أوجبنا الدية عليه حالا كان ذلك زيادة، فإن قيل: أليس في شبه العمد أن الدية تجب مغلظة وفيه إيجاب زيادة المالية باعتبار صفة العمد؟ قلنا: نعم ولكنا إنما ننكر إيجاب الزيادة بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه وتلك الزيادة إنما أوجبناها بالنص كأصل المال بمقابلة النفس أوجبناه بالنص بخلاف القياس وعن إبراهيم قال في دية الخطأ وشبه العمد: في النفس على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام في كل عام الثلث، وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين، وإن كان النصف فكذلك، وإن كان الثلث ففي سنة واحدة وذلك كله على أهل الديوان وبه نقول، فإن الواجب من الأرش متى بلغ نصف عشر بدل النفس في حق الرجل أو في حق المرأة يكون ذلك على العاقلة، وما دون ذلك بمنزلة ضمان المال يكون على الجاني. والشافعي يسوي بين القليل والكثير. والقياس فيه أحد السببين. أما التسوية

فكما ذهب إليه الشافعي في إيجاب الكل على العاقلة والتسوية في أن لا يوجب شيء على العاقلة كما في ضمان المال ولكنا تركنا القياس بالسنة، وإنما جاءت السنة في أرش الجنين بالإيجاب على عاقلته وأرش الجنين نصف عشر بدل الرجل فيقضي بذلك على العاقلة وفيما دونه يؤخذ بالقياس. وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة».

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money imposed on the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5482)

وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ففيما دونه يؤخذ بالقياس، وهذا لأن الإيجاب على العاقلة كان لمعنى دفع الإجحاف عن الجاني وذلك في الكثير دون القليل فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة دون القليل والفاضل بينهما يكون مقدرا وأدنى ذلك أرش الموضحة.

Mas'alah: How is blood money (diya) divided when ten people kill one man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5486)

ولو قتل عشرة رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين؛ لأن ما يجب على كل واحد منهم بدل النفس وبدل النفس يكون مؤجلا في ثلاث سنين فيعتبر الجزء منه بالكل

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of accidental injury: the perpetrator or the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4625)

بالجواب، فرد المحضر بعلة أن الضرب إذا كان خطأ، فوجب على العاقلة لا على الضارب وحده، وإن اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة؟. والاختلاف في هذا الفعل في موضعين: أحدهما: أن الوجوب على الضارب ابتداء، والعاقلة يحملون عنه، أو الوجوب على العاقلة ابتداء. والثاني: أن الضارب هل هو من جملة العاقلة، فلا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqila's liability and when is it in one's own wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2009)

القدر الذي تتحمل العاقلة، وهو نصف عشر دية الرجل. وما لم يبلغ ذلك القدر، أو كان منها في غير بني آدم يكون في ماله؛ لأن تحميل العاقلة ثبت بخلاف القياس لعدم الجناية منهم، وقد قال الله - تبارك وتعالى - {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] عرفناه بنص خاص في بني آدم بهذا القدر فبقي الأمر فيما دونه، وفي غير بني آدم على الأصل ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What does the 'aqila bear regarding blood money for killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

)

Mas'alah: What is the basis for the 'aqila bearing blood money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل) الأصل في إيجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قوله – صلى الله عليه وسلم – لأولياء الضاربة قوموا فدوه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فألقت جنينا فرفع الأمر إليه – صلى الله عليه وسلم – ولأن الخاطئ معذور وكذا المباشر شبه العمد؛ لأن الآلة للتأديب لا للقتل، وللنفس احترام لا يجوز إهدارها ولا وجه لإيجاب القود عليه، وفي إيجاب مال عظيم استئصال له فضم إليه العاقلة؛ لأنه إنما قصر بقوة فيه وهي بأنصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به

Mas'alah: What is the basis for blood money being due on the 'aqila in cases of quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4834)

(قوله والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطإ) أقول: مدلول قوله اعتبارا بالخطإ أن يكون الأصل في وجوب الدية على العاقلة هو الخطأ، وأن يكون وجوبها عليهم في شبه العمد ثابتا بالقياس على الخطإ، وليس ذاك بواضح؛ إذ المصنف قال في أوائل كتاب المعاقل: والأصل في وجوبها على

العاقلة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث «حمل بن مالك – رضي الله عنه – للأولياء قوموا فدوه» انتهى وقد كانت الجناية في حديث حمل بن مالك شبه عمد لا خطأ فإن تفصيله على ما ذكره الشراح قاطبة في فصل الجنين من كتاب الديات أنه روي عن «حمل بن مالك قال كنت بين ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام – لأولياء الضاربة: دوه، فقال أخوها: أندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال – عليه الصلاة والسلام: أسجع كسجع الكهان» وفي رواية «دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه» وهكذا ذكر في المبسوط أيضا، ولا ريب أن قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل ذلك في الحديث إنما كان بجناية شبه العمد دون الخطإ، فكان وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد ثابتا بالنص دون القياس، وكان الأصل في هذا

Mas'alah: What is the ruling on diya for quasi-intentional killing and accidental killing being on the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5016)

والوجه السديد هنا ما ذكره صاحب معراج الدراية حيث قال: لما بين أحكام القتل الخطإ وتوابعه شرع في بيان من يجب عليه الدية، إذ لا بد من معرفتها انتهى (قوله والدية في شبه العمد والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) قال جمهور الشراح: قوله وكل دية مبتدأ

Mas'alah: What is the basis for diya being obligatory on the 'aqila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5017)

العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث حمل بن مالك – رضي الله عنه – للأولياء «قوموا فدوه» ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به.

Mas'alah: What is the ruling on blood money owed by the 'aqila or the killer when a father kills his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on blood money owed by the killer being immediately due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

وقال الشافعي – رحمه الله: وما وجب على القاتل في ماله فهو حال، لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the killer's liability for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5022)

وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذورا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqila's liability when the killer and victim agree on the killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5030)

على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما، بخلاف الأول

Mas'alah: What is the basis for imposing diyah on the 'Aqila for accidental killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1446)

الذين كتبت أسماؤهم في الديوان. وفي القاموس والديوان يكسر ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر – رضي الله تعالى عنه – جمعه دواوين ودياوين انتهى. والأصل في إيجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد «قوله – عليه الصلاة والسلام – لأولياء الضاربة قوموا فدوه» (إن كان القاتل منهم) والعاقلة عند الشافعي العشيرة؛ لأنه كان عليهم في عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولا نسخ بعده؛ لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولأنه صلة والأقارب أحق بالصلات كالإرث والنفقات، ولنا أن عمر – رضي الله

تعالى عنه – فرض العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه منكر منهم فكان ذلك إجماعا منهم، فإن قيل كيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم –؟ قلنا هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإنهم علموا أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة وقد كان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لما دون عمر – رضي الله تعالى عنه – الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فلهذا قضى بالدية على أهل الديوان (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood money upon the 'aqila?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

قال – رحمه الله – (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية يقال عقلت القتيل أي أعطيت ديته وعقلت عن القاتل أي أديت عنه ما لزمه من [حاشية الشلبي] العواقل والاتحاد هو الغالب فإن قلت كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس بمعقول أن يعقلوا عن أنفسهم لأنفسهم قلت العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا وعند الشافعي أقرباؤه اهـ غاية. (قوله إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل) أي في هذه المسألة. اهـ. كافي وهداية قال في النهاية وإنما قيد بقوله في هذه المسألة لأن المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعاقل بقوله وليس على النساء والذرية عقل. اهـ. . [كتاب المعاقل] (كتاب المعاقل) لما كان موجب القتل خطأ وما في معناه الدية على

العاقلة شرع في بيان ذلك وسميت الدية عقلا ومعقلة لأن إبل الديات كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير وقيل إنما سميت بالمعقلة لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك ومعاقل الجبال المواضع المنيعة فيها ويقال عقل الدواء بطنه يعقله عقلا إذا أمسكه. اهـ. غاية (قوله في المتن هي جمع معقلة) قال العيني بفتح الميم وسكون العين وضم القاف كمكرمة قال الشارح جمع معقلة بالضم قلت هذا ليس لأن قوله بالضم يتبادر الذهن إلى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم اهـ.

Mas'alah: What is the evidence and rationale for the 'aqila bearing the blood money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1765)

الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من الكهان»، ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ؛ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف، وإنما كانوا أخص بالضم إليه؛ لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قويا فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالبا وهم أخطئوا بنصرتهم له؛ لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه وقوله

كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة؛ لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**:

1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries:** 3817 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657